

أَحْكَامُ الْعَيْامِ

أحكام وآداب

تأليف

مُحَمَّدُ اللهُ بْنُ سَالِمٍ الْفَوَزَانَ

المدرس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

فرع القصيم

مقدمة

الحمد لله الذي من على عباده بمواسم الخيرات، ليغفر لهم الذنوب، ويجزل لهم المبادرات، وفق من شاء لاغتنامها فأطاعه وأتقاه، وخذل من شاء فأضاع أمره وعصاه.

أحمسه وأشكره، أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، رضي لنا الإسلام ديناً. وشرع لنا الأعمال الصالحة، ووفق للقيام بها. ورتب عليها الأجر.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه.

وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان. أما بعد . . .

فهذه جملة من أحكام الصيام وآدابه، كتبتها شرعاً على أحاديث جمعتها في هذا الموضوع. وقد راعيت في كتابتها الأمور التالية:

الأول: حرصت على الاختصار، وإيراد أصح الأقوال في المسألة مبتعداً عن المسائل الخلافية، ومناقشات الأدلة، إلا ما دعت إليه الحاجة، لا سيما بعد صلاة العصر، كما جرت عليه عادة الأئمة عندنا. حيث إن لم أمر - حسب إطلاعي المحدود - كتاباً نافعاً يقرأ الإمام في رمضان. كما كان يقرأ في "رياض الصالحين" أو غيره.

الثاني: لم أعز كل مسألة إلى مرجعها لثلا تطول حواشي الكتاب. وإنما عزوت المسائل الخاصة أو التقول.

الثالث: خرجت الأحاديث النبوية بعزوها إلى مصادرها. فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفيت به. ولا أذكر غيره غالباً أما إذا كان في غيرهما فإني أعزوه إلى السنن في الغالب، وقد أزيد عليها^(١). كما عزوت الآثار المروية عن الصحابة أو التابعين حسب إطلاعي.

الرابع: رتبت الأحاديث على فصول، وجعلت لكل فصل مجموعة من الأحاديث. حرصت على ترتيبها يتناسب مع أيام رمضان وليلاته، على أن لإمام المسجد أن يختار من الأحاديث ما يراه مناسباً لكل يوم، وعليه أن يقرأ أحاديث الفصل الأول قبل دخول الشهر. وأحاديث الفصل الأخير بعد نهاية الشهر؛ لمناسبة أحاديث هذين الفصلين لما ذكر.

وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي صالحًا ولو جهه خالصاً. وأن ينفع به، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه..

وكتبه

عبد الله بن صالح الفوزان

بريدة/ ص . ب (١٢١٧)

١٤١٥/٦/٧

(١) وغالب عزو الأحاديث إلى كتب الشروح كفتح الباري، وعون المعبود، وتحفة الأحوذى، لإفاده القارئ مواضع الأحاديث من شروح السنة.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مُقْدِمَةُ الْطَّبْعَةِ الرَّابِعَةِ

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد خاتم المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد . . .

فهذه هي الطبعة الرابعة لكتاب (أحاديث الصيام - أحكام وآداب) بعد نفاذ طبعته الثالثة، وقد راجعت الكتاب. وصحت ما فيه من أخطاء وقعت في الطبعة السابقة، وضبطت بالشكل الكلمات التي تحتاج إلى ذلك.

أسأل الله تعالى أن ينفع به في هذا الشهر الفضيل، وأن يجعله حالصاً لوجهه الكريم، مقرّباً إليه في جنات النعيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وكتبه

عبد الله بن صالح الفوزان

بريدة/مساء الجمعة/١٤٢٢/٧/١١ هـ

الفصل الأول: بين يدي رمضان

الحديث الأول: حكم سبق رمضان بالصوم

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: "لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه" [رواه : البخاري و مسلم]⁽¹⁾.

* * *

ال الحديث دليل على النهي عن الصيام قبل ثبوت دخول رمضان. بأن يصوم يوماً أو يومين من غير عادة بقصد الاحتياط لرمضان. لأن الصوم عبادة محدودة بوقت معين وهو رؤية الهلال، فالصيام قبل ذلك من تعدى حدود الله تعالى، وهو ذريعة إلى الزيادة في العبادة.

قال الترمذى بعد الحديث: "العمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتوجه الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان، لمعنى رمضان"⁽²⁾.

ويستفاد من الحديث النهي عن صوم يوم الشك؛ لأن النهي عن تقدّم رمضان بالصوم نهي عن الصوم قبل ثبوته، وسيأتي ذلك إن شاء الله.

أما من كان له عادة بصوم يوم معين كيوم الاثنين أو الخميس، أو صوم يوم وفطر يوم فيصادف ذلك قبل رمضان بيوم أو يومين فلا بأس بذلك لزوال المذور، وكذلك من يصوم واجباً كصوم نذر أو كفارة أو قضاء رمضان السابق، فكل هذا جائز، لأن ذلك ليس من استقبال رمضان.

إإن قيل ما الجواب عن الحديث عمران بن حصين - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال لرجل: هل صمت من سرر هذا الشهر، أي شعبان؟ قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: "إذا أفترت من رمضان فصم يومين مكانه"⁽³⁾ حيث يدل على مشروعية صيام آخر شعبان؛ لأن المراد بسرر الشهر: آخره؟

فالجواب أنه: لا معارضه بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة المذكور. فإن حديث عمران محمول على أن هذا الرجل كان معتاداً لصيام آخر الشهر. فتركه خوفاً من الدخول في النهي عن تقدم رمضان، ولم يبلغه

(1) أخرجه البخاري (٤/١٢٧ فتح)، ومسلم رقم (١٠٨٢) واللفظ له.

(2) تحفة الأخذ (٣/٣٦٤).

(3) رواه البخاري (٤/٢٣٠)، ومسلم رقم (١١٦٦١) واللفظ له.

الاستثناء، وبين له النبي ﷺ أن الصوم المعتمد لا يدخل في النهي، وأمره بقضاءه لستمر محفظته على ما وظّف على نفسه من العبادة؛ لأن أحب العمل إلى الله تعالى أدومه^(١).

وأما حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا" وفي رواية "فلا يصومن أحد"، وفي رواية: "إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يكون رمضان". فعنه جواباً:

الأول: أنه حديث مختلف في تصححه وتضعيفه^(٢).

الثاني: على القول بصححته فهو محمول على من يصوم نفلاً مطلقاً ابتداءً من النصف من شعبان، أما من له عادة بصيام الاثنين والخميس، أو صوم يوم وإفطار يوم، أو كان يصل النصف الثاني بالنصف الأول، أو عليه قضاء فلا يدخل في النهي، كما تقدم.

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يصوم في شعبان. وقد سئلت عائشة – رضي الله عنها – عن صيام رسول الله ﷺ فقالت: "كان يصوم شعبان حتى يصله برمضان" قالت: "وكان يتحرى صيام الاثنين والخميس".

وهذا لا يعارض حديث أبي هريرة رضي الله؛ لأن صيامه ﷺ شعبان كان عادة له فيكون داخلاً في المستثنى في حديث أبي هريرة "إلا رجل كان يصوم صوماً فليصممه" والله أعلم.

اللهم إنا نسألك فواتح الخير وحوافيه وجوامعه، ونسألك الدرجات العلى من الجنة، اللهم إنا نسألك إيماناً نكتدي به، ونوراً نقتدي به، ورزقاً حلالاً نكتفي به، واغفر لله لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلي الله وسلم على نبينا محمد . . .

(١) انظر: هذيب السنن لابن القيم (٣/٢٢١).

(٢) الحديث رواه أبو داود (٤٦٠/٦) والترمذى (٤٣٧/٣)، وأحمد (٤٤٢/٢)، والحديث قال عنه أحمد: هذا حديث منكر، وأنكره عبد الرحمن بن مهدي، وأبو زرعة الرازي والأثرم، وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم وغيرهم، وانظر: عون المعبود (٤٦٠/٦)، وختصر سنن أبي داود مع معالم السنن، وتحذيب ابن القثيم (٣/٢٢٣ - ٢٢٥).

الحديث الثاني: بم يثبت رمضان؟

عن عبد بن عمر – رضي الله عنهم – قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه. فإن غم عليكم فاقدروا له"، رواه البخاري ومسلم⁽¹⁾، وفي رواية لهما "إإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة".

* * *

ال الحديث دليل وجوب صوم رمضان إذا ثبتت رؤية هلاله شرعاً، وأنه يجب إكمال شعبان ثلاثة يوماً إذا حال غيم أو نحوه دون هلال رمضان، وعلى وجوب إكمال رمضان ثلاثة يوماً إذا حال غيم أو نحوه دون هلال شوال؛ لأن الأصل بقاء الشهر، فلا يحكم بخروجه إلا بيقين، وإذا رأى الهلال من يثبت بشهادته دخول الشهر أو خروجه ثبت الحكم.

ومعنى قوله: "إإن غم عليكم" أي: ستر الهلال وغطي بغيم أو نحوه.

وقوله: "فاقدروا له" بضم الدال أو كسرها أي: أبلغوه قدره. وهو تمام ثلاثة يوماً. ويفيد هذا المعنى رواية الصحيحين "إإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة".

ولا يصوم يوم الثلاثة من شعبان إذا غم الهلال؛ لأن تلك الليلة من شعبان بحسب الأصل، فلا تكون من رمضان إلا بيقين. ولقول عمار ابن ياسر – رضي الله عنه –: "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ".⁽²⁾

ولا يعتمد على قول أهل الحساب في دخول الشهر ولا في خروجه؛ لأن النبي ﷺ علق الحكم بالرؤيا لا بالحساب، والرؤيا يدركها الخاص والعام والجاهل والعالم، وهذا من يسر الشريعة، والله الحمد.

وقد دل الحديث على أن الصوم أو الفطر لا يجب على بعيد عن مكان الرؤيا إذا اختلف المطالع؛ لأن الشرع علق الحكم بالرؤيا. وهنا لم ير الهلال لا حقيقة ولا حكماً. وهذا وإن كان خطاباً لجميع الأمة فالصوم والإفطار يكونان عند وجود السبب الذي هو الرؤيا. فالآمة التي ترى الهلال يلزمها الصوم والإفطار لو وجود سببه، ومن لم تتحقق عندها الرؤيا فلا يلزمها ذلك لاختلاف سببه، كمواقع الصلاة، والله أعلم.

(1) البخاري (١١٩/٤)، ومسلم رقم (١٠٨٠).

(2) علقة البخاري (١١٩/٤)، ووصله أبو داود (٤٥٧/٦)، والترمذى (٣٦٥/٣) وقال: حديث حسن صحيح وأخرجه النسائي، وابن ماجة وغيرهم. قال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (١٤١/٣) هذا حديث صحيح، وأورد له شواهد ومتابعات، وقال الدارقطني في سننه (١٥٧/٢): "هذا إسناد صحيح ورواه كلهم ثقات".

وي ينبغي أن يعني بـهلال شعبان حتى تعرف ليلة الثلاثاء التي يتحرى فيها هلال رمضان. ويستكمل الشهر عند عدم الرؤية، لما ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "أحصوا هلال شعبان لرمضان . . . الحديث"^(١). أي: اجتهدوا في إحصائه وضبطه، بأن تتحرروا وتتراءوا منازله، لأجل أن تكونوا على بصيرة في إدراك هلال رمضان فلا يفوتكـم منه شيء^(٢).

وإذا قامت البينة بعد طلوع الفجر أو أثناء النهار بدخول رمضان برؤية الهلال الليلة الماضية. فإنه يجب الإمساك عن المفطرات بقية اليوم لكنه يوماً من رمضان. لما ورد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: "أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء"^(٣) ويجب قضاء ذلك اليوم على الأظهر من أقوال أهل العلم؛ لما في ذلك من الاحتياط لبراءة الذمة من هذا الواجب العظيم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: يجب الإمساك ولا يجب القضاء^(٤)، وتبعه على ذلك تلميذه ابن القيم - رحمه الله -؛ لأن الأحكام لا تلزم إلا ببلوغها للمكلف. وقد جعل الشارع حكم المخطئ والناسي واحداً فيصح صومه، وتبيّن النية لا يكون شرطاً في حقه؛ لأنه لم يستطع، ومن قواعد الشرعية وأصولها أن القدرة مناط التكليف. قال تعالى: ﴿لَا يكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا﴾^(٥).

وإذا صام الإنسان في بلد، وصام بقية الشهر في بلد آخر، وتأخر عندهم الفطر فإنه لا يفتر إلا بإفطارهم، ولو زاد صيامه على ثلثين يوماً لقوله ﷺ: "الصوم يوم تصومون، والfast يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحيون"^(٦).

قال الترمذى رحمه الله: (وفسر بعض أهل هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا: "الصوم والfast مع الجماعة وعظم الناس" أـهـ).

لكن إن صام ثمانية وعشرين يوماً لإفطار بلده قبل الثلاثاء، فعليه أن يفتر معهم ثم يصوم يوماً؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعه وعشرين يوماً^(٧).

اللهم أهله علينا باليمن والإيمان، والسلامة والإسلام، وأعننا على الخير يا من إذا استعين أغان، واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين برحمتك يا أرحم الراحمين، وصلى الله وسلم علـ نبـينا مـحمدـ . . .

(١) رواه الترمذى (٣٦٨/٣) تحفة، والحاكم (١/٤٢٥) والبيهقي (٤/٢٠٦)، والبغوى في شرح السنة (٦/٢٣٩)، والدارقطنى (٢/١٦٣) وبعض هؤلاء رواه مختصاراً هكذا. وبعضهم رواه بأتم. وسنده حسن كما في الصحيحـة رقم (٥٦٥).

(٢) انظر: تحفة الأحوذى (٣٦٨/٣).

(٣) رواه البخارى (٤/٢٤٥)، ومسلم رقم (١١٣٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/١٠٩) زاد المعاد (٢/٧٤)، والمخاترات الجليلة لابن سعدي ص ٦٠.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٦) رواه الترمذى (٣٨٢/٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه وإسناده حسن، انظر (إرواء الغليل) للألبانى رقم (٩٠٥).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٢/٣٤٩)، وشرح المذهب (٦/٢٧٤) وفتاوى إسلامية (١٣٣/٢).

الحديث الثالث: في البشارة برمضان

عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال: قال رسول الله ﷺ: "أتاكم رمضان شهر مبارك. فرض الله عز وجل عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغلق فيه مردة الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم". رواه أحمد والنسائي وإسناده صحيح^(١).

* * *

في هذا الحديث بشارة لعباد الله الصالحين بقدوم شهر رمضان المبارك، لأن النبي ﷺ أخبر الصحابة — رضي الله عنهم — بقدومه، وليس هذا إخباراً مجرداً بل معناه بشارتهم بموسم عظيم، يقدره حق قدره الصالحون المشمرون، لأنه ﷺ بين فيه ما هيأ الله لعباده من أسباب المغفرة والرضوان وهي أسباب كثيرة، فمن فاتته المغفرة في رمضان فهو محروم غاية الحرمان.

وإن من فضل الله تعالى ونعمه العظيمة على عباده، أن هيأ لهم المواسم الفاضلة لتكون مغنمًا للطائعين، وميداناً لتنافس المتنافسين. وإن المواسم موضوعة لبلوغ الأمل بالاجتهد في الطاعة ورفع الخلل والنقص بالاستدراك والتوبة (وما من هذه المواسم الفاضلة موسم إلا والله تعالى فيه وظيفة من وظائف طاعاته يتقرب بها إليه، والله لطيفة من لطائف نفحاته، يصيّب بها من يشاء بفضله ورحمته، فالسعيد من اغتنم مواسم الشهور والأيام والساعات، وتقرب فيها على مولاه بما فيها من وظائف الطاعات، فعسى أن تصيبه نفحة من تلك النفحات. فيسعد بها سعادة يأمن بعدها من النار وما فيها من اللفحات)^(٢).

وإن بلوغ رمضان نعمة عظيمة على من بلغه وقام بمحقته. فقام ليه وصام هاره، ورجع فيه إلى مولاه من معصيته إلى طاعته، ومن الغفلة عنه إلى ذكره، ومن بعد عنه إلى الإنابة إليه.

وإن واحب المسلم استشعار هذه النعمة، ومعرفة قدرها، فإن كثيراً من الناس حرموا الصيام إما بموتهم قبل بلوغه، أو بعجزهم عنه، أو بضلالهم وإعراضهم عنه، فليحمد الصائم ربه على هذه النعمة، ويستقبل شهراه بالفرح والاغبطة. موسم عظيم من مواسم الطاعة، وأن يجتهد في أعمال الخير، وأن يدعوا الله تعالى أن يرزقه

(١) رواه أحمد (٤٩٠ / ١)، الفتح الرياني (٤ / ١٢٩)، والنسائي (٤ / ٢٢٦). انظر: تحقيق أحمد شاكر للمسند رقم (٧١٤٨) وصحيح الترغيب للألباني (١ / ٣٩٥).

(٢) من كلام ابن رجب في اللطائف ص. ٨.

صيامه وقيامه، وأن يرزقه فيه الجد والاجتهد والقوة والنشاط، وأن يوقظه من رقدة الغفلة ليغتنم مواسم الطاعات والخيرات.

ومن الملاحظ أن الإنسان يعاني على الطاعات في رمضان، فعليه أن يشكر ربه ويستفيد من وقته. وما يؤسف عليه أن كثيراً من الناس لا يعرفون لمواسم الخيرات قيمة. ولا يرون لها حرج، فلم يكن شهر رمضان موسم طاعةٍ وعبادة وتلاوة قرآن وصدقة وذكر الله تعالى. بل كان عند بعض الناس موسمًا لتتوسيع المأكل والمشارب. وإشغال ربات البيوت بصنوف الأطعمة، وبعض الناس لا يعرفون رمضان إلا أنه شهر السهر بالليل، والنوم بالنهار، حتى إن منهم من ينام عن الصلوات المفروضة فلا يصلِّي مع الجماعة، بل ولا في وقت الصلاة. وفتة من الناس لا يعرفون رمضان إلا أنه موسم من مواسم الدنيا، لا من مواسم الآخرة. فينشطون فيه على البيع والشراء، ويلازمون الأسواق ويهاجرون المساجد. وإن صلوا مع الناس فهم على عجل، وهكذا تغيرت المفاهيم، وفسدت الموازين، فالله المستعان، يقول بعض السلف: (إن الله تعالى جعل شهر رمضان مضماراً⁽¹⁾ لخلقه يستبقون فيه بطاعته إلى مرضاته. فسبق قوم قفازاً، وتخلف آخرون فخابوا)⁽²⁾.

وما يدرى الإنسان فعل هذا الشهر هو آخر رمضان في عمره. فكم صام معنا العام الماضي من الرجال والنساء والشباب؟ وهم الآن تحت أطباق الشرى، مرثكون بأعمالهم، وقد أملأوا صيام رمضانات عديدة، ونحن على درهم سائرون، فعلى المسلم أن يفرح بمواسم الطاعة. ولا يفرط فيها. بل يشتغل بما يدوم نفعه. ويبقى أثره. وما هي إلا أيام معدودات تصام تباعاً. وتنقضي سراعاً.

اللهم أجعل التقوى لنا أربح بضاعة، ولا تحعلنا من أهل التفريط والإضاعة، وآمن خوفنا يوم تقوم الساعة، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلِّ الله وسلام على نبينا محمد . . .

(1) قال في القاموس: (المضمار: الوضع تضمر فيه الخيل، وغاية القرس في السباق) أ - "ترتيب القاموس (٣٧/٣)" .

(2) لطائف المعارف ص ٢٤٦ .

الفصل الثاني

في وجوب صيام رمضان ومقوماته

الحديث الأول: في وجوب الصيام وشيء من حكمه

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: "بني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان" ⁽¹⁾ [رواه البخاري ومسلم].

* * *

في الحديث دليل على وجوب صوم رمضان، وأنه من أركان الإسلام ومبانيه العظام، فرضه الله تعالى على عباده حكم عظيمة، وأسرار باهرة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها.

١) فمن حكم الصيام وأسراره أنه عبادة لله تعالى يتقرب العبد فيها إلى ربه بترك ما يحب ويستهوي، طاعة لربه، وامتثالاً لأمره، فيظهر بذلك صدق إيمانه، وكمال عبوديته لله، وقوته محبته له. ورجائه ما عنده، لأنه علم أن رضا مولاه في ترك شهواته، فقدّم رضا مولاه على هواه، وهذا كان كثيراً من المؤمنين لو ضرب أو حبس على أن يفطر يوماً من رمضان بلا عذر لم يفعل.

٢) ومن حكم الصيام أنه سبب التقوى، وتزكية النفس، بطاعة الله فيما أمر، والانتهاء عمما نهى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ اللَّهِ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾⁽²⁾ والتقوى جماع حيري الدنيا والآخرة، وكل ثمرة من ثمار الصيام فهي ناشئة عن التقوى.

٣) ومن حكم الصيام حبس النفس عن الشهوات، وفطامها عن المألفات، وتضييق بحارى الشيطان من العبد، بتضييق الطعام والشراب، فيضعف نفوذ الشيطان، وتقل المعاصي.

٤) ومن حكم الصيام أن القلب يصفو، ويخلص للتفكير والذكر، لأن تناول الشهوات يقصي القلب، ويعمى عن الحق، والصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها وقوتها.

٥) ومن حكم الصيام معرفة نعمة الله على العبد بالشبع والرّي إذا تذكر بالصيام الأكباد الجائعة من الفقراء والمساكين، فيشكر ربّه ويحسّ بالآلام إخوانه المعدمين. والنعم لا يعرف قدرها إلا بفقدتها.

(1) رواه البخاري (٤٩/١) ومسلم .١٦.

(2) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

٦) ومن حكم الصيام ما يترتب عليه من الفوائد الصحية، التي تحصل بتقليل الطعام. وحفظ صحة البدن بترتيب أوقات الوجبات، وإراحة جهاز المضم مدة معينة.

وبالجملة فحكم الصيام عظيمة. وفوائده كثيرة، وقد رتب الله عليه من جزيل الشواب وعظيم الأجر. ما لو تصورته نفس صائمة لطارت فرحاً وقفت أن تكون السنة كلها رمضان. .

وقد دلت النصوص على أن من أدى الواجبات والفرائض وترك المحرمات، فهو من أهل الجنة، لما ورد عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله: أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال: "الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً" فقال: أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة. قال فأخبروه النبي ﷺ بشرائع الإسلام. قال: والذي بعثك بالحق لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً فقال رسول الله ﷺ: "أفلح إن صدق. أو دخل الجنة إن صدق" (١).

فالحمد لله الذي شرع العمل ووفق للقيام به ورتب عليه الأجر، هو أهل التقوى وأهل المغفرة.
اللهم وفقنا لاتباع المهدى، وجّبنا أسباب الملائكة والشقاء. وأرزقنا الفقه في الدين، والوفاة على سنته
خاتم النبيين، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

(١) رواه البخاري (١٠٦/١)، ومسلم .١١

الحديث الثاني: في الصيام شرعاً

عن أبي هريرة - رضي الله عنه قال - : قال رسول الله ﷺ: "كُلُّ عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها على سبعمائة ضعف. قال الله عز وجل: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي .. الحديث"⁽¹⁾ [رواه البخاري ومسلم].

* * *

الحديث دلّ على معنِّ الصيام الشرعي، وهو الإمساك عن الطعام والشراب والشهوة تعبداً لله تعالى، واستجابة لأمره، ومسارعة لرضاه؛ لقوله: "من أجلي" وفي رواية: "يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي"⁽²⁾. والمراد بالشهوة: الجماع. لعطفها على الطعام والشراب، ويحتمل أن المراد جميع الشهوات، فيكون من عطف العام على الخاص. وعند ابن خزيمة بإسناد صحيح: "يدع الطعام من أجلي، ويدع الشراب من أجلي، ويدع لذته من أجلي، ويدع زوجته من أجلي"⁽³⁾.

وقد دل القرآن الكريم على زمان الصيام في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الأَيْضُ منَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَقْمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ﴾⁽⁴⁾.

فأباح الله تعالى الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، ثم أمر بإتمام الصيام إلى الليل. وهذا معناه ترك الأكل والشرب في هذا الوقت، وهو ما بين طلوع الفجر والليل.

والمراد بالأكل والشرب: إيصال الطعام أو الشراب من طريق الفم أو الأنف ^{أيًّا} كان نوع المأكول أو المشروب، والسعوط في الأنف⁽⁵⁾ كالأكل والشراب؛ لقوله ﷺ في حديث لقيط بن صبرة: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا)⁽⁶⁾.

(1) البخاري (٤/١٠٣)، ومسلم (١١٥١/٦٤)، واللفظ له من حديث أبي هريرة، وأخرجه مسلم أيضاً (٦٥) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(2) فتح الباري (٤/١٠٣).

(3) صحيح ابن خزيمة (٣/١٩٧).

(4) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(5) السعوط: بفتح أوله وضم ثانية ما يستنشق في الأنف من الأدوية وغيرها.

(6) أخرجه الترمذى (٣/٤٩٩)، وأبو داود (٦/٤٩٣) والنسائي (١٦٦)، وابن ماجة (١/١٤٢، ١٥٣)، وغيرهم وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

ويلحق بالأكل والشرب ما في معناهما، فيفطر به، وذلك كإلا البر المغذية التي يكتفي بها عن الأكل والشرب مثل الجلوكوز وغيرها⁽¹⁾.

وأما حقن الدم في الصائم مثل أن يصاب بنزيف فيحقن به دم، فمن أهل العلم من قال: يفطر بذلك، لأن الدم هو خلاصة الطعام والشراب، ومنهم من قال: لا يفطر بحقن الدم؛ لأنه ليس أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما، والغالب أن من يحتاج إلى الإبر المغذية أو إلى حقن الدم أنه مريض يباح له الفطر.

أما الإبر المكافحة للمرض التي تستعمل علاجاً فلا تفطر الصائم سواء كانت في الوريد أو العضل، لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما، فإن آخرها الصائم إلى الليل فهو أحوط؛ لقوله ﷺ: "دع ما يرribك إلى ما لا يرribك"⁽²⁾ وقوله ﷺ: "فمن أتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه"⁽³⁾ ولا يفطر الصائم باستعمال دواء الرّبو وضيق التنفس، وهو الغاز البخاخ، لأنه لا يصل إلى المعدة بل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية، فليس أكلاً ولا شرباً. ولا يفطر بالكحل والقطرة في العين، سواء وجد طعم ذلك في حلقه أم لم يجد. قال الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه: (ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم يأساً)⁽⁴⁾؛ ولأن ذلك ليس بأكل ولا شرب ولا معناهما. وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في رسالته النافعة (حقيقة الصيام) وتلميذه ابن قيم الجوزية رحمه الله في كتابه القيم (زاد الميعاد).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (إذا كانت الأحكام التي تعمُّ بها البلوى، لابد أن يبيّنها الرسول ﷺ بياناً عاماً، ولابد أن تنقل الأمة ذلك، فملعوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى، كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب).

فلو كان هذا مما يفطر لبني النبي ﷺ كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يبيّن ذلك، علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن، والبخور يتتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أحساماً، والدهن يشربه البدن ويدخل على داخله ويقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة. فلما لم يبيّن الصائم عن ذلك دل على جواز تطييه وتبخره وادهانه وكذلك اكتحاله⁽⁵⁾.

أما قطرة الأنف فإنها تفطر إذا وصلت إلى المعدة أو الحلق؛ لأن الأنف منفذ يصل إلى المعدة، ول الحديث لقيط المتقدم: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً).

(1) الشرح الممتع (٦/٣٨٠) وانظر: مسائل عن الصيام. أحاديث النبي ﷺ.

(2) أخرجه الترمذى (٧/٢٢١) وقال: هذا حديث صحيح، والسائبى (٨/٣٢٧)، وأحمد (١/٢٠٠) وغيرهم.

(3) أخرجه البخارى (١/١٢٦)، ومسلم (٩٥٩٩).

(4) فتح البارى (٤/١٥٣). الشرح الممتع (٦/٣٨٢).

(5) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٥/١٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣)، وانظر زاد الميعاد (٢/٦٠).

اللهم فقهنا في ديننا، وارزقنا العمل به والاستقامة عليه، ويسرنا لليسرى وجنبنا العسرى، واغفر لنا في الآخرة والأولى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

الحديث الثالث: النية في الصيام

عن حفصة أم المؤمنين – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"^(١) [رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم وهو حديث صحيح، ومعنى (من لم يجمع) أي: من لم يعزم ولم ينو.

* * *

ال الحديث دليل على أن الصيام لابد له من نية. كسائر العبادات. وهذا أمر مجمع عليه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة لنفسها كالصلوة والصيام والحج لا تصح إلا بنية)^(٢)؛ لأن الصيام ترك مختص بزمن معلوم. ولأن الإمساك قد يكون لمنفعة بدنية فاحتاج الصيام إلى نية. قال تعالى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّين﴾^(٣).

وقال النبي ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لَكُلُّ إِمْرَئٍ مَا نَوَى"^(٤).

والنية محلها القلب. فمن خطر بيده أنه صائم غالباً فقد نوى. وتصح النية في أي جزء من أجزاء الليل؛ لقوله (قبل الفجر) والقبليه تصدق على كل جزء من أجزاء الليل، ومن دلائل النية قيام الصائم للسحور وتكietته له وإن لم يقم، فالنية حاضرة وقائمة لدى كل مسلم معتمد على الصوم، فمن أكل أو شرب بنية الصوم فقد أتى بالنية.

وتبييت النية قبل طلوع الفجر مخصوص بصيام الفريضة على أحد القولين؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإنني إذن صائم . . الحديث)^(٥). فدل طلبه ﷺ للأكل على أنه لم يكن نوى الصيام قبل ذلك. ودل قوله: "فإنني إذن صائم" على ابتداء النية من النهار.

(١) رواه أبو داود (١٢٢/٧)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، وأبي حمزة (٤/٢٠٢)، والبيهقي (٤/١٩٦) والترمذى (٣/٤٢٦) من طريق أخرى، والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وليس فيه علة قادحة إلا ما قيل في الاختلاف في الرفع والوقف، قال التوسي: (روى هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً قال: وإنستاده صحيح في كثير من الطرق، فيعتمد عليه، فإن الثقة الواصل له مرفوعاً معه زيادة علم فيجب قبولها) شرح المذهب (٦/٤٨٩).

(٢) شرح حديث (إنما الأعمال بالنيات) ص ١٩ لابن تيمية.

(٣) سورة البينة، الآية: ٥.

(٤) رواه البخاري (١/٩)، ومسلم ١٩٠٧.

(٥) رواه مسلم (١١٥٤).

وثبت مثل ذلك من فعل الصحابة – رضوان الله عليهم – كأبي هريرة وابن عباس وحذيفة بن اليمان وأبي طلحة وأبي الدرداء⁽¹⁾.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وما النفل في حزى بنية من النهار، كما دل أن الصلاة المكتوبة يجب فيها من الأركان كالقيام والاستقرار على الأرض ما لا يجب في التطوع توسيعاً من الله على عباده طرق التطوع، فإن أنواع التطوعات دائماً أوسع من أنواع المفروضات . . . وهذا أوسط الأقوال)⁽²⁾.

إذا نوى صيام النفل من النهار صح ذلك. لكن لا يحكم له بالصيام الشرعي المثاب عليه إلا من وقت النية؛ لأن ما قبله لم يوجد فيه قصد القربة فلا يقع عبادة، وشرط ذلك ألا يكون أتى بعفطر بعد الفجر وقبل النية، فإن أتى بعفطر لم يصح صيام ذلك اليوم بلا خلاف.

ومن يحتاج إلى نية الصيام من كان له عذر يبيح له الفطر كالمريض والمسافر، فيصوم حيناً ويغطر حيناً. فإذا صام يحتاج إلى تحديد النية، ليتميز يوم صومه عن يوم فطراه، وكذلك يحتاج إلى النية من أراد أن يصومقضاء رمضان، أو يصوم عن نذر أو كفاره، والله أعلم.

اللهم اجعل عملنا صالحاً، ولو جهك حالصاً، ووفقنا لما تحب وترضى، واحشرنا في زمرة المتدينين، وألحقنا بعبادك الصالحين، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

(1) انظر فتح الباري (٤/١٠) وتغليق التعليق (٣/٤١).

(2) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٠).

الفصل الثالث: فضائل الصيام وخصائص رمضان

الحديث الأول: في شيء من فضائل الصيام

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: "كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف. قال الله عز وجل: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به - يدع شهوته وطعامه من أجلي. وللصائم فرحتان: فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربِّه، ولخلوف⁽¹⁾ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"⁽²⁾ [رواه البخاري ومسلم].

ال الحديث دليل على فضل الصيام، وعظيم منزلته عند الله تعالى. وقد جاء في هذا الحديث أربع من فضائله الكثيرة.

الأولى: أن الصائمين يؤفون أجورهم بغير حساب، فإن الأعمال كلّها تضاعف بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لا ينحصر تضييفه في هذا العدد بل يضاعفه الله عز وجل أضعافاً كثيرة؛ لأن الصيام من الصبر. وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾⁽³⁾.

قال الأوزاعي - رحمه الله -: (ليس يوزن لهم ولا يكال، إنما يعرف لهم غرفاً)⁽⁴⁾.

الثانية: أن الله تعالى أضاف الصوم إلى نفسه من بين سائر الأعمال، وكفى بهذه الإضافة شرفاً، وهذا - والله أعلم - لكونه يستوعب النهار كله. فيجد الصائم فقد شهوته، وتتوق نفسه إليها، وهذا لا يوجد بهذه المدة في غير الصيام، لا سيما في نهار الصيف لطوله وشدة حرمه، وترك الإنسان ما يشتهيه الله تعالى هو عبادة مقصودة يثاب عليها؛ ولأن الصيام سر بين العبد وربه لا يطلع عليه إلا الله تعالى، فهو عمل باطن لا يراه الخلق ولا يدخله رباء.

الثالثة: أن الصائم إذا لقي ربه فرح بصومه، وذلك لما يراه من جزائه وثوابه، وترتّب الجزاء عليه بقبول صومه الذي وفقه الله له.

(1) الخلوف: بضم الخاء المعجمة، هو التغیر في الفم، من باب (قعد). قال عياض: قيدناه عن المتقين بالضم، وأكثر المحدثين يفتحون الخاء، وهو غلط، وقد عده الخطابي في (غلطات المحدثين) فانظره ص ٤٤، وفتح الباري (٤/٥٠).

(2) تقدم تخرّجه ص (١٩).

(3) سورة الزمر، الآية: ١٠.

(4) تفسير ابن كثير (٧/٨٠).

وأما فرحته عند فطراه، فلت تمام عبادته، وسلامتها من المفسدات وحصول ما منع منه مما يوافق طبيعته. وهذا من الفرح محمود؛ لأنه فرح بطاعة الله ونمام الصوم الموعود عليه الثواب الجزيل، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلِيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مَا يَجْمِعُونَ﴾⁽¹⁾.

الرابعة: أن رائحة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. وهذا الطيب يكون يوم القيمة؛ لأنه الوقت الذي يظهر فيه ثواب الأعمال؛ لرواية: (أطيب عند الله يوم القيمة)⁽²⁾.

كما يكون ذلك في الدنيا لأنه وقت ظهور أثر العبادة؛ لرواية "ولخلوف فم الصائم حين يختلف من الطعام أطيب عند الله من ريح المسك"⁽³⁾. وهذه الرائحة وإن كانت مكرورة في مشام الناس في الدنيا لكنها أطيب عند الله من ريح المسك، لكونها ناشئة عن طاعة الله تعالى.

قال ابن حبان رحمه الله. (شعار المؤمنين في القيمة التحجيل بوضؤهم في الدنيا فرقاً بينهم وبين سائر الأمم، وشعارهم في القيمة بصومهم طيب خلوفهم أطيب عند الله من ريح المسك؛ ليعرفوا بين ذلك الجمع بذلك العمل، نسأل الله بركة ذلك اليوم)⁽⁴⁾.

ومن فضائل الصيام أن الله تعالى احتضن الصائمين بباب من أبواب الجنة لا يدخل منه غيرهم إكراماً لهم، فقد روى سهل بن سعد - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: (إن في الجنة باباً يقال له الريان. يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد [ومن دخل شرب ومن شرب لم يظمه أبداً])⁽⁵⁾.

لكن هذه الفضائل لا تكون إلا لمن صام مخلصاً لله تعالى عن الطعام والشراب والنكافح. وصام عن السماع الحرم، والنظر الحرم والكسب الحرم. فصامت جوارحه عن الآلام، ولسانه عن الكذب والفحش وقول الزور. فهذا هو الصوم المشروع المرتب عليه الثواب العظيم. وقد قال النبي ﷺ: "من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه"⁽⁶⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش. ورب قائم حظه من قيامه السهر"⁽⁷⁾.

اللهم احفظ لنا صيامنا، واجعله شافعاً لنا. واعنّا فيه على طاعتك، وجنبنا طرق معصيتك، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

(1) سورة يونس، الآية: ٥٨.

(2) الرواية لمسلم رقم (١١٥١) (١٦٣).

(3) هي عند ابن حبان (٢١١/٨) بإسناد صحيح، وكذا عند أحمد كما قاله في فتح الباري (٤/١٠٦).

(4) صحيح ابن حبان (٢١١/٨).

(5) أخرجه البخاري (٤/١١١)، ومسلم (١١٥٢) والزيادة لأبن حزيمة في صحيحه (١٩٠٣).

(6) سيأتي تخرجه إن شاء الله، وانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية على معناه في منهاج السنة (٥/١٩٧، ١٩٨) - وسائل طرفاً منه فيما سيأتي إن شاء الله.

(7) رواه أحمد (١٠/٧٦)، وأبن ماجة (١/٥٣٩) وغيرهما - قال البوصيري في الروايد (٢/١٨) هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

الحديث الثاني: في شيء من خصائص رمضان

عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنة. وعلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين" [رواه البخاري ومسلم]. وفي رواية لمسلم: "فتحت أبواب الرحمة" [١].

* * *

ال الحديث دليل على فضل شهر رمضان. وعظم خصائصه. فإن الله تعالى فضلاته على سائر الشهور. واحتضنه بما لا يوجد في غيره مما يكون داعياً إلى العمل الصالح والبر والإحسان.

ففي هذا الشهر الكريم تفتح أبواب الجنة، وتغلق أبواب النار. وذلك — والله أعلم — لكثرة الخير في رمضان وزيادة الإقبال على أسباب المغفرة والرضوان، فيقل الشر في الأرض. حيث تصعد مردة الشياطين بالسلسل والأغلال والأصفاد، لانشغال المسلمين بالصوم وتلاوة القرآن وذكر الله تعالى، وكلّ فعل من أفعال البر وكلّ قول من أقوال الخير. يقول أبو بكر بن العربي رحمه الله: (وإنما تفتح أبواب الجنة ليعظم الرجاء، وتعلق بها الحمم، ويتشوّق إليها الصابر، وتغلق أبواب النار، لتجزى الشياطين، وتقل المعاصي، ويصد بالحسنات في وجوه السيئات فتذهب سبيل النار) [٢].

وهذا يفسر لنا السر في أوبة كثير من العصاة وتوبتهم إلى الله تعالى وحرصهم على الطاعة، وحضورهم المساجد في هذا الشهر الفضيل.

والشيطان المصدد قد يؤذى لكن هذا أقل وأضعف مما قد يكون في غير رمضان. وهو بحسب كما الصوم ونقشه. فمن كان صومه كاملاً قد حافظ على شروط الصوم وآدابه، دفع الشيطان دفعاً لا يدفعه الصوم الناقص. على أنه لا يلزم من تصفيدهكم أن لا يقع شر ولا معصية؛ لأن هناك أساساً أخرى غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة وشياطين الإنس، أو أن المراد بالمصددين (مردة الشياطين) كما في الحديث الآتي، فيبقى تأثير من ليس بumar. والعلم عند الله تعالى.

إن هذه الخصائص لتزيد من نشاط المسلم وإقباله على الطاعة، فقد هيئت له أساسات المغفرة ودخول الجنة. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أتاكم رمضان شهر مبارك، فرض الله عز وجل

(١) البخاري (٤/١١٢)، ومسلم (٧٩٠).

(٢) عارضة الأحوذى (٣/١٩٨)، وقوله (لتجزى) هكذا في المطبوع، وقد تكون (لتجزى) والله أعلم.

عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه مردة الشياطين، الله فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم⁽¹⁾.

وفتح أبواب الجنة وإغلاق أبواب النار يتم في أول ليلة من شهر رمضان؛ لقول النبي ﷺ: "إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفت الشياطين ومردة الجنّ، وعلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب. وينادي مناد: يا باغي الخير أقبل، ويما باجي الشر أقصر. والله عتقاء من النار وذلك كل ليلة"⁽²⁾.

وهذا النداء غير مسموع للآدميين وإنما أخبروا به ليعلموا رحمة الله تعالى ولطفه بهم، وأنهم غير مغفول عنهم ولا مهملين.

فعلى المسلم أن يحب هذا النداء مسارعاً إلى فعل الخيرات وأنواع الطاعات، منظماً وقته، مستفيداً من مواسم الطاعة. وعليه أن يجذر كل الحذر من السهر ليالي رمضان ليكون نشيطاً في النهار. فإن السهر إذا هنئ عنه في غير رمضان فهو في رمضان أشد. ولا سيما السهر على آلات اللهو والطرب. أو في المجالس الخاوية التي ضررها أكثر من نفعها.

إن أوقات رمضان من مواسم العمر، والسعيد من تزود فيها. فالليل في صلاة ودعاء، والنهار في صوم وتلاوة وصدقة وصلة وطلب علم وعمل فاضل، وقد ورد عن حابر سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناً⁽³⁾.

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة، تامة، تامة"⁽⁴⁾.

وإذا كان المسلم مأموراً بأن يقصر عن الشر في رمضان، بما بالأناس إذا دخل رمضان ازدادوا من الله بعداً. فنهارهم في نوم عن الصلوات، وليلهم في سهر على معصية الله تعالى، إنما الغفلة والإعراض عن الرحمات، والنفحات الإلهية.

اللهم أيقظنا من رقدات الغفلة، ووفقنا للاستعداد قبل النقلة، وأهمنا اغتنام الزمان وقت المهلة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

(1) تقدم تخرجه ص(١٣).

(2) رواه الترمذى (٦٦/٣) وابن ماجة (١١٦٤٢) وابن خزيمة (١٨٨/٣) وإنسانه حسن.

(3) أخرجه مسلم رقم ٦٧٠.

(4) أخرجه الترمذى (٩٣/٣) وهو حديث حسن، له شواهد كثيرة، ذكر بعضها الشارح المباركفورى، وانظر: الترغيب والترهيب للمنذري (١/٢٩٤).

الحديث الثالث: الصوم مغفرة للذنوب

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: "من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"^(١) [رواه البخاري ومسلم].

* * *

ال الحديث دليل على فضل صوم رمضان وعظيم أثره حيث كان من أسباب مغفرة الذنوب وكفир السيئات. وعنده – أيضاً – رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر"^(٢).

وقد ورد أن الصيام وكذا الصلاة والصدقة كفاره لفتنة الرجل في أهله وماله وجاره، فعن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تکفرها الصلاة والصيام والصدقة"^(٣).

وقد دلت النصوص على أن المغفرة الموعود بها مشروطة بأمور ثلاثة:
الأول: أن يصوم رمضان إيماناً أي: إيماناً بالله ورسوله وتصديقاً بفرضية الصيام وما أعد الله تعالى للصائمين من حزيل الأجر.

الثاني: أن يصومه احتساباً أي: طلباً للأجر والثواب. بأن يصومه إخلاصاً لوجه الله تعالى، لا رياء ولا تقليداً ولا بخلداً لغلا يخالف الناس، أو غير ذلك من المقاصد، يصومه طيبة به نفسه غير كاره لصومه، ولا مستثنى لأيامه. بل يغتنم طول أيامه لعظم الثواب.

الثالث: أن يجتنب الكبائر. وهي جمع كبيرة. وهي كل ذنب رتب عليه حد في الدنيا، أو وعيده في الآخرة، أو رتب عليه غضب ونحوه، وذلك كالإشرار بالله، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والزنا، والسحر، والقتل، وعقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، وشهادة الزور، واليمين الغموس^(٤)، والعش في البيع، وسائر المعاملات، وغير ذلك. قال الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتَكُمْ وَنَدْخِلُكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾^(٥).

(١) البخاري (٩٢/١)، ومسلم (٧٥٩)، وقوله: (من ذنبه) ظاهره غفران الصغار والكبار، وفضل الله واسع، لكن المشهور من مذاهب العلماء أن المراد الصغار كما سيأتي.

(٢) رواه مسلم (٢٣٣).

(٣) رواه البخاري (٤/١١٠)، ومسلم (١٤٤)، وانظر: لشرحه فتح الباري (٦٥/٦).

(٤) اليمين الغموس: هي اليمين الفاجرة التي يقطعها مال أمرئ مسلم سميت بذلك؛ لأنها تغمض صاحبها في الإثم في النار.

(٥) سورة النساء، الآية: ٣١.

فإذا صام العبد رمضان كما ينبغي، غفر الله له بصيامه الصغار والخطيئات التي اقترفها، إذا اجتب كبائر الذنوب، وتاب مما وقع فيه منها.

وقد أفاد الحديث الثاني أن كلّ نص جاء فيه تكبير بعض الأعمال الصالحة للذنوب، كالوضوء وصوم رمضان وصوم يوم عرفة، وعاشوراء وغيرها. أن المراد به الصغار؛ لأن هذه العبادات العظيمة وهي الصلوات الخمس والجمعة ورمضان إذا كانت لا تكفر بها الكبائر، فكيف بما دونها من الأعمال الصالحة؟ وهل هذا يرى جمهور العلماء أن الكبائر لا تكفرها الأعمال الصالحة، بل لابد لها من توبة أو إقامة الحد فيما يتعلق به حد. والله أعلم.

فعلى المسلم أن يبادر بالتوبة في هذا الشهر الفضيل من جميع الذنوب صغيرها وكبیرها، عسى الله أن يتوب عليه، ويغفر ذنبه. ومن لوّث حياته بالمعاصي والآثام في سمعه أو بصره أو لسانه أو جوراً عنه فقد أضاع على نفسه في هذا الشهر فرصة التطهير ومغفرة الذنوب. فلم يستحق المغفرة الموعدة بها، بل ربما أصابه ما دعا به جبريل عليه السلام، وأمن عليه النبي ﷺ كما يروي لنا الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صعد المنبر فقال: آمين، آمين، آمين. قيل: يا رسول الله: إنك صعدت المنبر فقلت آمين، آمين، آمين فقال: "إن جبريل عليه السلام أتاني فقال: من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فدخل النار فأبعده الله. قل آمين فقلت آمين . . . الحديث"⁽¹⁾.

فعلى الصائم أن يحرص على أسباب المغفرة والرضوان بالحفاظ على الصيام والقيام وأداء الواجبات. وأن يتعد عن أسباب الطرد والحرمان من المعاصي والآثام في رمضان وبعد رمضان؛ ليكون من القائمين. وإن من علامة ذلك الاستفادة من أوقات رمضان بالطاعة تأسياً بالنبي ﷺ، قال ابن القيم رحمه الله: (وكان من هدية ﷺ في شهر رمضان الإكثار من أنواع العبادات. . وكان أجود الناس، وأحود ما يكون في رمضان. يكثر فيه من الصدقة والإحسان وتلاوة القرآن، والصلة والذكر والاعتكاف، وكان يخص رمضان من العبادة بما لا يخص غيره من الشهور، حتى إنه كان ليواصل فيه أحياناً ليوفر ساعات ليله ونهاره على العبادة. .)⁽²⁾.

اللهم اغفر لنا جميع الزّلات. واستر علينا كل الخطىئات، وسامحنا يوم السؤال والمناقشات، اللهم تقبل صيامنا وقيامنا، واغفر ذنبنا وآثامنا، وصلّى الله وسلم على نبينا محمد . . .

(1) رواه أحمد (٢٤٦/٢)، وابن حزيمة (٣٩٢/٢٥٤)، والبيهقي (٤/٤٢٠) من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، وأصله عند مسلم رقم (٢٥٥١)، والحديث مروي عن عدد من الصحابة منهم ابن عباس وأنس وجابر بن سمرة، ومالك بن الحويرث، وغيرهم رضي الله عنهم.

(2) زاد المعد (٢/٣٢).

الفصل الرابع

أبرز الشعائر التعبدية في رمضان

الحديث الأول: في قيام رمضان

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . . ."⁽¹⁾. [رواه البخاري، ومسلم].

* * *

ال الحديث دليل على قيام رمضان. وأنه من أسباب مغفرة الذنوب. ومن صلی التراویح كما ينبغي فقد قام رمضان. والمغفرة مشروطة بقوله: "إيماناً واحتساباً" ومعنى "إيماناً" أي: أنه حال قيامه مؤمناً بالله تعالى وبرسوله ﷺ، ومصدقاً بوعده، وبفضل القيام، وعظيم أجره عند الله تعالى.

"احتساباً" أي: محتسباً الثواب عند الله تعالى لا بقصد آخر من رياء ونحوه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يرغّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزمٍ. ثم يقول: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"⁽²⁾.

فعلى المسلم أن يحرص على صلاة التراویح مع الإمام ولا يفرط في شيء منها. ولا ينصرف قبل إمامته. ولو زاد على إحدى عشرة أو ثلات عشرة ركعة. لقول النبي ﷺ: "من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة"⁽³⁾. وما هي إلا ليالٍ معدودة يغتنمها العاقل قبل فواها.

قال أبو داود: (قيل لأحمد وأنا اسمع: يؤخر القيام، يعني التراویح على آخر الليل؟ قال: لا، سنة المسلمين أحب إلى)⁽⁴⁾.

وإذا رغب الإنسان أن يصلي ما كتب له وقت السحر، فإنه لا يوتر في آخر صلاته مرة أخرى، بل يكتفي بوتره مع إمامه في صلاة التراویح أول الليل، لما ورد في حديث طلق بن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "لا وتران في ليلة"⁽¹⁾.

(1) البخاري (٤/٢٥٠)، ومسلم (٧٥٩).

(2) رواه مسلم (٧٥٩)، وعند البخاري المرفوع منه فقط، وهو قوله (من قام . . . إلخ).

(3) رواه أبو داود (٤/٢٤٨)، والترمذى (٣/٥٢٠)، والنسائي (٣/٢٠٣)، وابن ماجة (١/٤٢٠)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(4) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٦٢.

وأما حديث ابن عمر، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا"⁽²⁾ فهو محمول على من صلى في آخر الليل ولم يوتر في أوله. والأمر فيه محمول على الندب وليس على الإيجاب.
فلا يلزم ختم صلاة آخر الليل بالوتر. بدليل أن النبي ﷺ صلى بعد وتره في آخر الليل⁽³⁾.

قال أبو داود: قلت لأحمد: ينقض الوتر؟ قال: لا. قال أبو داود: سمعت أحمد يقول فيمن أوتر في أول الليل ثم قام يصلي؟؟ قال: يصلى ركعتين. قيل: وليس عليه وتر؟ قال: لا. قال: وسمعته سئل عمن أوتر يصلى
بعدها مثني؟ قال: نعم. ولكن يكون بعد الوتر ضجعة⁽⁴⁾ أ هـ.

وي ينبغي للإمام في صلاة التراويح أن يعني بصلاته، فيصلي صلاة الخاسعين يرتل القراءة، ويطمئن في الركوع والسجود، ويحذر من العجلة لثلا يخل بالطمأنينة. ويتعجب من خلفه من الضعفاء وكبار السن، والمرضى. يقول السائب بن يزيد: (أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتماما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة. قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين، حتى نعتمد على العصبي من طول القيام، وما كنا نصرف إلا في فروع الفجر)⁽⁵⁾.

وإذا سلم المصلي من الوتر قال: (سبحان الملك القدس) ثلاثة، يمد بها صوته ويرفع في الثالثة. لثبت ذلك عن النبي ﷺ⁽⁶⁾.

ولا بأس بحضور النساء صلاة التراويح إذا أمنت الفتنة، وخرجن محتشمات غير متبرجات بشباب زينة ولا طيب. وصلين بخشوع وخضوع. منزهات بيوت الله تعالى عن اللغو وردية الكلام، من غيبة أو غيمة أو نحوهما، لعلهن أن يسلمن من الإثم. ويجظبن بثواب الله تعالى.

اللهم أيقظ قلوبنا من رقدات الآمال، وذكرنا قرب الرحيل ودتو الآجال، وثبت قلوبنا على الإيمان، ووفقنا لصالح الأعمال، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

(1) رواه أبو داود (٣١٤/٤)، والترمذى (٥٧٤/٢)، والنمسائى (٢٢٩/٣)، وأحمد (٢٣/٤)، والحديث صحيح.

(2) أخرجه البخارى (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) (١٥١).

(3) أخرجه ابن حزم وغيره بإسناد صحيح (صحيف ابن حزم) (١٥٩/٢).

(4) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٦٥.

(5) رواه مالك في الموطأ (١١٥/١) وسنته صحيح، والسائب بن يزيد صحابي صغير، وفروع جمع فرع وهو أعلى الشيء، يعني بذلك أنهم لا يقضون صلاتهم لطول القيام إلا قرب الفجر، انظر: جامع الأصول (١٢٣/٦)، والمنتقى للباجي (٢٠٩/١).

(6) أخرجه أبو داود (٤/٣٠٨) والنمسائى (٢٢٤/٣) وابن ماجة (١١٧١)، وأحمد (١٢٣/٥)، وغيرهم وهو حديث صحيح.

الحديث الثاني: في فضل تلاوة القرآن

عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "اقرءوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيمة شفيعاً لأصحابه"^(١) [رواه مسلم].

* * *

ال الحديث دليل على فضل تلاوة القرآن، وعظيم ثوابه وأنه شفيع لأصحابه يوم القيمة في دخول الجنة.

وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يؤتى بالقرآن يوم القيمة وأهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران، وضرب لهما رسول الله ﷺ ثلاثة أمثال ما نسيتهن بعد. قال: كأنهما غمامتان، أو ظلمتان سوداوان بينهما شرق، أو كأنهما حرقان من طير صواف. تجاجان عن أصحابهما"^(٢).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيمة، يقول الصيام أي: ربّ منعته الطعام والشراب فشفعني فيه، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل فشفععني فيه. قال فيشفعان"^(٣)، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من قرأ حرفاً من كتاب الله. فله به حسنة، والحسنة بعشرة أمثالها لا أقول: (آلم) حرفة، ولكن (ألف) حرفة (ولام) حرفة، و(ميم) حرفة"^(٤).

فينبغي للصائم أن يكثر من تلاوة القرآن في هذه الأيام المباركة والليالي الشريفة، فإن لكترة القراءة في رمضان مزية خاصة ليست لغيره من الشهور، ليغتنم شرف الزمان في هذا الشهر الذي أنزل فيه القرآن، وقراءة القرآن في ليالي رمضان لها مزية، فإن الليل تنقطع فيه الشواغل، وتحتمع الهمم ويتواتأ القلب ولسان على التدبر، والله المستعان.

(١) صحيح مسلم (٨٠٤)، وهو مطلع حديث.

(٢) أخرجه مسلم (٨٠٤)، قوله: (شرق): بفتح الراء وإسكانها وهو أشهر أي: ضياء ونور، والحرقان: بكسر الحاء المهملة وإسكان الزاي واحدهما حرق أي: جماعة، والمعنى: قطيعان أو جماعتان من الطير وفي رواية عند مسلم: (فرنان) والمعنى واحد.

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٢٦)، والحاكم (٥٤٤/١)، وأبو نعيم (١٦١/٨)، قال الهيثمي في "مجموع الروايات" (١٨١/٣) بعد أن زاد نسبته للطبراني في "الكبير": (ورجاله رجال الصحيح)، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٣٧٧٦)، وضعفه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند (١٩٩/١١)، قوله (فيشفعان) بضم أوله، وتشديد الفاء أي: يشفعهما الله فيه. معنى: يقبل شفاعتهما ويدخله الجنة. وهذا الكلام منهما على حقيقته. والله على كل شيء قادر.

(٤) أخرجه الترمذى (٢٩١٢) وقال حديث حسن صحيح وقد جاء هذا الحديث من عدة طرق بعضها موقوف وبعضها مرفوع. انظر: الصحيحه للألبان رقم (٦٦٠).

وقد ثبت أن جبريل كان يلقى النبي ﷺ كل ليلة من رمضان في داره القرآن⁽¹⁾. ولو كان الذكر أفضل من القرآن أو مساوياً له لفعلا دائمًا أو في بعض الأوقات مع تكرار اجتماعهما، وقد أفادنا هذا الحديث استحباب دراسة القرآن في رمضان والاجتماع على ذلك وعرض القرآن على من هو أحافظ له⁽²⁾.

وقد كان السلف الصالح من هذه الأمة يكترون من تلاوة القرآن في رمضان وكانوا إذا صاموا جلسوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا ولا نغتاب أحداً. وكانوا يقرأون القرآن في الصلاة وغيرها.

كان عثمان رضي الله عنه يختتم القرآن كل يوم مرة. وكان بعض السلف يختتمه في قيام رمضان في كل ثلاثة ليال. وبعضهم في كل سبع وبعضهم في كل عشر.

كان الأسود بن يزيد النخعي يقرأ القرآن في كل ليتين في رمضان. وكان قتادة يختتم القرآن في كل سبع دائمًا، وفي رمضان كل ثلاث، وفي العشر الأواخر في كل ليلة. وأخبارهم في ذلك مشهورة.

قال الحافظ بن رجب رحمه الله: (إنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاثة على المداومة على ذلك. فأما الأوقات المفضلة كشهر رمضان، وخصوصاً الليالي التي تطلب فيها ليلة القدر، أو في الأماكن المفضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها، فيستحب الإكثار فيها تلاوة القرآن، اغتناماً لفضيلة الزمان والمكان، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة وعليه يدل عمل غيرهم كما سبق ذكره)⁽³⁾.

اللهم اجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا، ونور صدورنا، وجلاء أحزاننا، وذهب همومنا، ودليلنا إليك وإلى حنات النعيم، اللهم ذكرنا منه ما نسينا، وعلمنا منه ما جهلنا، وارزقنا الإكثار من تلاوته على ما تحب وترضى، وصلي الله وسلم على نبينا محمد . . .

(1) رواه البخاري (١/٣٠)، ومسلم (٣٣٠٨).

(2) اللطائف ص ١٩٩.

(3) لطائف المعارف (٢٠١، ٢٠٢).

الحديث الثالث: في آداب تلاوة القرآن

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ: "يقال لصاحب القرآن اقرأ، وارق، ورثّل كما كنت ترثّل في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها"⁽¹⁾ [آخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى] وإسناده حسن.

* * *

ال الحديث دليل على آداب من آداب تلاوة القرآن. وهو ترتيله، وإعطاء كل حرف ما يستحق؛ لأن الرسول ﷺ أخبر أنه يقال عند دخول الجنة، لصاحب القرآن الملازم له تلاوة وعملاً: اقرأ واصعد إلى درجات الجنة، ورثّل كما كنت ترثّل في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها.

والترتيل يعين على تدبر القرآن، وتفهمه، وذلك من المقاصد المطلوبة، قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مباركٌ لِيُدَبِّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَاب﴾⁽²⁾، وقال تعالى ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾⁽³⁾.

فينبغي للقارئ أن يتأمل ما يقرأ وأن يعرف ما يطلب منه، فإن كان ما قصر فيه اعتذر واستغفر، وإذا مرّ بأية رحمة استبشر وسائل، أو عذاب أشدق وتعوذ، أو تنزيه نزه وعظم، أو دعاء تضرع وطلب. أما السرعة المفرطة، أو هذّ القرآن كهذّ الشعر. فإن لا يتأتى معه تدبر بحال، وقد يصل ذلك إلى التحرّم إذا كان فيه إخلال باللفظ؛ لأنّه تغيير للقرآن.

فإن كانت السرعة ليس فيها إخلال باللفظ بإسقاط بعض الحروف أو إدغام ما لا يصح إدغامه، فلا بأس بها؛ لأن من الناس من يسهل على لسان لفظ القرآن.

ومن آداب التلاوة التي ينبغي أن يتحلى بها القارئ إخلاص النية لله تعالى، وأن يقرأ على طهارة؛ لأن ذلك من تعظيم كلام الله عز وجل.

ومن آداب التلاوة أن يستاك؛ لأن الفم طريق القرآن. وألا يقطع القراءة لحادثة أحد، فإن من الناس من إذا جلس يقرأ وبجانبه إنسان، أكثر قطع القراءة ومحادثة جاره، وهذا لا ينبغي؛ لأنه إعراض عن القرآن بلا

داع⁽¹⁾

(1) آخرجه أحمد (١١/٤٠٣، ٤٠٤)، وأبو داود (٤/٣٣٨، ٤٠٤ عون)، والنسائي في الكبير (٥/٢٣٢، ٨٢٢ تحفة)، وقال حدیث حسن صحيح، وصححه الذهبي [المستدرک ١/٥٥٢]، وهو صحيح لغيره. وأما إسناده عند هؤلاء فحسن؛ لأنه من روایة عاصم بن أبي النجود، وهو صدوق له أوهام، كما في التقریب.

(2) سورة ص، الآية: ٢٩.

(3) سورة النساء، الآية: ٨٢.

ومن آداب التلاوة أن يسجد القارئ إذا مرّ بأية سجدة، وهو على وضوء، في أي وقت كان من ليل أو نهار. فيكبر للسجود. ويقول: سبحان رب الأعلى. ويدعو ثم يرفع من السجود بدون تكبير ولا سلام. ومن آداب التلاوة ألا يجهر القارئ بحيث يتآذى بجهره من حوله من قارئ أو مصلٌّ أو نائم ونحوهم. وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف النبي ﷺ في المسجد. فسمعهم يجهرون بالقراءة، وهو في قبة له فكشف الستر. وقال: "ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضاً - ولا يرفعنْ بعضكم على بعض بالقراءة. أو قال: في الصلاة"⁽²⁾.

اللهم اسلك بنا سبل أهل السعادة والتقوى، وأعذنا من موجبات الخذلان والشقاء، وتقبل صيامنا وقيامنا، واغفر ذنبنا وآثامنا، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً، وألحقنا بالصالحين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

(1) انظر: التذكرة في أفضل الأذكار، للقرطبي ص(١٠٩).

(2) أخرجه أحمد (٣/٩٣)، وأبو داود (٤/٢١٣ عون) قال الألباني (وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين)، انظر: الصحيححة (٤/٤٣٤).

الحاديـث الـرابـع: فـي وجـوب الـعـمل بـالـقـرـآن

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: "القرآن حجة لك أو عليك . . .
ل الحديث⁽¹⁾.

* * *

الحاديـث دلـيل عـلـى وجـوب العـمل بـالقـرآن، وـالتـقـيـد بـأوـامـرـه وـنـوـاهـيهـ، وـأنـه حـجـة لـمـن عـمـل بـهـ، وـاتـبعـ ماـ فـيهـ، وـحجـة عـلـى مـن لـم يـعـمـل بـهـ، وـلم يـتـبـعـ ماـ فـيهـ.

قال بعض السلف: (ما جالس أحد القرآن فقام عنه سالماً، بل إما أن يربح، أو أن يخسر. ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾⁽²⁾)⁽³⁾.

إن الغاية الكبرى من إنزال القرآن، تصديق أخباره، والعمل به، بامتثال ما يأمر به، واجتناب ما ينهى عنه، ليس الغرض من إنزاله التلاوة اللفظية، وهي القراءة الصحيحة التي يكون القارئ فيها متحلياً بأجمل الصفات، وأشرف الخصال تعظيمًا لله تعالى، وتأدباً مع كلامه، فإن هذا وإن كان مطلوباً لكن هناك تلاوة حكمية عليها مدار سعادة العبد وفلاحه إنما اتباع القرآن.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (أن لفظ التلاوة إذا أطلق في مثل قوله تعالى: ﴿الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته﴾⁽⁴⁾) تناول العمل بالقرآن. كما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "والذي نفسي بيده إن حق تلاوته أن يحل حلاله، ويحرم حرامه، ويقرأه كما أنزله الله، ولا بحْرَف الكلم عن مواضعه، ولا يتناول منه شيئاً علم غير تأوه له".⁽⁵⁾

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: (يَتَلَوُنَهُ حَقُّ تِلَاقِهِ): يَتَسْعَونَهُ حَقُّ اتِّبَاعِهِ.

وعلى هذا درج السلف الصالح من هذه الأمة. فتعلموا القرآن، وصدقوا به، وعملوا به في كل شأن من شؤون حياتهم، وقد أخرج ابن حجرير بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (كان الرجل متى إذا تعلم

(١) أخر جه مسلم بتمامه برقم (٣٢٣).

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٨٢.

(٣) جامع العلوم والحكم حديث (٢٣):

١٢١ - الآية، البقة، سورة (٤)

(٥) انظر تفسير الطبرى (٥٦٧/٢)، تحقيق محمد شاكر، تفسير ابن كثير (١٢٣٥/١)، مجموع الفتاوى (١٦٧/٧).

عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن، والعمل بهن^(١)، ومثله قال أبو عبد الرحمن السلمي، وهو من كبار التابعين، رحمه الله.

وقد ورد الثواب الجزيل لمن اتبع القرآن وعمل بما فيه، والعقاب العظيم لمن أعرض عنه. قال تعالى:

﴿قَالَ اهْبِطُ مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِنَّمَا يَأْتِيْكُمْ مِنِّي هُدًى فَلَا يَضُلُّ وَلَا يُشْقِي﴾ (١٢٣) ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكًا ومحشره يوم القيمة أعمى (١٢٤) قال ربّ لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً (١٢٥) قال كذلك أتتك آياتنا فنسييتها وكذلك اليوم تنسى (١٢٦) وكذلك نجزي من أسرف ولم يؤمن بأيات ربه ولعذاب الآخرة أشد وأبقى^(٢).

فعلى قارئ القرآن وحامله أن يتقي الله في نفسه، وأن يخلص في قراءته، ويعمل به، وأن يحذر من مخالفة القرآن، والإعراض عن أحكامه وآدابه. لثلا يلحقه من الذم ما لحق اليهود الذين قال الله فيهم: ﴿مِثْلُ الَّذِينَ حَمَلُوا التَّوَرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمِثْلِ الْحَمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾^(٣).

اللهم ارزقنا تلاوة كتابك على الوجه الذي يرضيك عنا. واجعلنا يا إلينا من يحل حلاله، ويحرم حرامه، ويعلم بمحكمه، ويؤمن بمتناهيه، ويتلوي حق تلاوته، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

(١) تفسير الطبرى (٨٠/١) قال الشيخ أحمد شاكر: (هذا إسناد صحيح وهو موقوف على ابن مسعود، ولكنه مرفوع معنى . . .).

(٢) سورة طه، الآيات: ١٢٣ - ١٢٧.

(٣) سورة الجمعة، الآية: ٥.

الحديث الخامس: في تفطير الصائم

عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً"^(١) [رواه أحمد والترمذى وابن ماجة. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح].

* * *

ال الحديث دليل على تفطير الصائم، وأن في ذلك أجرًا عظيمًا وهو مثل أجر الصائم، وهذا – والله أعلم – لأن صائم يستحق التعظيم، وإطعامه صدقة، وتعظيم للصوم، وصلة بأهل الطاعات. وهذا أمر اعتاده المسلمون لإدراكهم الثواب الجزيل المرتب على ذلك. فإن شهر رمضان شهر يوجد الله فيه على عباده بالرحمة والمغفرة والعتق من النار. والله تعالى يرحم من عباده الرحماء.

وتفطير الصائم له طرق متعددة من إطعام الفقير ما يأكل، أو دفع مال يشتري به طعاماً. على أن ذلك غير خاص بالفقير.

وللحجود في شهر رمضان شأن عظيم، فقد ثبت أن النبي ﷺ أجدود الناس بالخير. وكان أجدود ما يكون في رمضان^(٢)، وذلك لشرف وقته ومضاعفة أجره، وإعانة الصائمين والعابدين على طاعتهم، فيستوجب المعين لهم مثل أجورهم.

والحجود سعة العطاء وكثرته، ويدخل فيه الصدقة وجميع أبواب البر والإحسان، ويستفاد من هذا الحديث الحث على الحجود في كل وقت، والزيادة في رمضان.

فينبغي للإنسان أن يتأنى بنبيه ﷺ، فيبذل ويتصدق ليواسي الفقراء والمحاجين، ويتفقد الجيران، ويصل ذوي الأرحام، ويساهم في مشاريع الخير.

ولعل مما يحرك داعي الإنفاق أن يتذكر الإنسان بالصوم نعم الله عليه، والنعم لا تعرف إلا بفقدانها. فيشكر نعمة عليه حيث يسر له الحصول على ما يشتهي مما أباح الله له. ويذكر إخوانه الفقراء الذين لا يتيسر لهم ما يحتاجون، فيجود عليهم بالصدقة والإحسان.

والجمع بين الصيام وإطعام الطعام أبلغ في تكثير الخطايا واتقاء جهنم، إذا أضيف إلى ذلك قيام الليل، قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: "ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم حنة، والصدقة تطفئ الخطيئة

(١) أخرجه أحمد (٤/١١٤)، والترمذى (٣/٥٣٣)، وابن ماجة (٦٤٧).

(٢) أخرجه البخارى (٤/١١٦)، ومسلم (٧٣٣).

كما يطفئ الماء النار، وصلادة الرجل في جوف الليل" ثم تلا: «**تَجَافِي جَنُوبَهُمْ عَنِ الْمَاصِحَّعِ**^(١) حتى بلغ **يَعْمَلُونَ**^(٢).

وقد كان السلف الصالح من هذه الأمة يحرضون على إطعام الطعام وتفطير الصائمين، ويقدمون ذلك على كثير من العبادات، سواء كان ذلك بإشارة جائع أو إطعام أخي صاحب. ولهم أخبار مشهورة. قال بعض السلف: (لأن أدعوا عشرة من أصحابي، فأطعمهم طعاماً يشتهونه أحب إليّ من أن أعتق عشرة من ولد إسماعيل).

وكان كثير من السلف يؤثر بفطوره وهو صائم، منهم عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - وأحمد بن حنبل وداود الطائي ومالك بن دينار رحمهما الله، وكان من السلف من يطعم إخوانه الطعام وهو صائم، ويجلس يخدمهم ويروحهم. منهم الحسن البصري، وعبد الله بن المبارك، رحمهما الله.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (أحب للرجل الزiyادah بالجود في شهر رمضان اقتداء بالرسول ﷺ، ولجاجة الناس فيه إلى مصالحهم ولتشاغل كثير منهم بالصوم والصلاحة عن مكاسبهم)^(٣).

ومن طرق الصدقة في رمضان إعداد الطعام وتقديمه للأسر الفقيرة، أو الدعوة إليه، ومن رأى العدول عن ذلك إلى ما هو أدنى للفقير من دفع النقود أو الملابس أو الأطعمة التي ينتفع بها الفقير، ويستفيد منها بالتدريج فهذا أولى لأمرتين:

الأول: أن مثل هذه الأطعمة المعدّة لا تسلم من الإسراف مع ما في إعدادها من المشقة على أهل البيت.

الثاني: أن الحال تغيّر في زماننا، فلم يعد للطعام وقع كبير في نفوس الفقراء، كما كان في زمن مضى، فيبقى الكثير من هذا الطعام. فيضيع بدونفائدة. وإذا كان المقصود انتفاع المتصدق ونفع الفقير، فليحرص على أحسن الطرق التي تتحقق ذلك. والله لا يضيع أجر المحسنين.

اللهم طهر قلوبنا من النفاق، وأعمالنا من الرياء، وألسنتنا من الكذب، وأعيننا من الخيانة، فإنك تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١) سورة السجدة، الآية: ١٦.

(٢) رواه أحمد (٢٣١/٥)، والترمذى (٣٦/٧)، وابن ماجة (٢٩٧٣)، وهو حديث صحيح بطرقه.

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣٨٢/٦).

الحديث السادس: فضل العمرة في رمضان

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: لامرأة من الأنصار يقال لها: أمُّ سنان: "ما منعك أن تكوني حجت معنا؟" قالت: ناضحان كان لأبي فلان (زوجها) حجٌّ هو وابنه على أحد هما، وكان الآخر نسيق عليه. قال ﷺ: "فعمرة في رمضان تقضى حجة، أو حجة معى". وفي لفظ آخر: "فإذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة"⁽¹⁾ [أخرجه البخاري ومسلم].

* * *

ال الحديث دليل على فضل العمرة في رمضان، وأنها تعدل ثواب حجة، وفي رواية مسلم (حج معى) أي: مع الرسول ﷺ، وليس هذا خاصاً بهذه المرأة، بل هو عام.
وهذا من فضل الله تعالى ونعمه على عباده. فقد صارت العمرة بمنزلة الحج في الشواب بانضمام رمضان إليها، وهذا يدل على أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد، والله تعالى منعم متفضل. يتفضل بما يشاء على من يشاء فيما يشاء، لا معقب لحكمه، ولا راد لفضله.
والعمرمة تحصل بأداء مناسكها، ولو لم يمكث المعتمر بعدها في مكة، لكن من وفقه الله تعالى للبقاء بجوار بيته الحرام شهر رمضان، أو ما تيسر منه فقد منح نعمة عظيمة لا يقدرها قدرها إلا الصالحون المشمرون الذين يدركون قيمة الأوقات الشريفة والأماكن الفاضلة.

إن بقاء الإنسان بجوار بيته الحرام في هذه الأيام المباركة له أثر كبير في نشاط المسلم وعبادته وإقباله على الله تعالى. معرضًا عن الدنيا بقلبه وقلبه، حافظًا لوقته، يسهل عليه فعل الطاعة من الصلاة والصدقة، والذكر وتلاوة القرآن.

وقد جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال ﷺ: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة إلا المسجد الحرام"⁽²⁾.

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام. وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه"⁽¹⁾.

(1) أخرجه البخاري (٦٠٣/٣)، ومسلم (١٢٥٦)، والناسخ: البعير يستقي عليه الماء، ومعنى: "تقضى حجة" أي: تعدلها في الشواب، كما في الرواية الأخرى، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض.

(2) رواه البخاري (٦٣/٣)، ومسلم (١٣٩٤).

فعلى المسلم أن يستفيد من وقته، ويغتنمه في الأعمال الصالحة لشرف الزمان والمكان. وما هي إلا أيام معدوات تنقضي سريعاً. يربح فيها الممثل المطبع. ويخسر فيها العاصي المضيع. وعليه أن يصلى التراويح خلف الإمام، ولا ينصرف قبله، ليكتب له قيام ليلة، كما تقدم أول الكتاب.

ومن صحب أهله فعليه أن يحفظهم ويتقدّمهم. فإن من الناس من يهمل نسائه وأولاده من بنين وبنات، فهم في هو ولعب من خروج للأسوق وتسكن في الطرق، وإيذاء لعباد الله، وفي هذا فساد عريض. وهذا من ضعف القوامة، وغلبة النساء والأولاد، نسأل الله السلامة، ومثل هؤلاء الأولياء بآدم خير لهم لو كانوا يعلمون.

وعلى الإنسان أن يمنع نسائه من التطوع بالطواف طوال أيام الشهر رمضان، لما في ذلك من المحاذير العظيمة، بسبب الزحام طوال الأيام. بل إنني أنصح الرجل نفسه ألا يكثر من الطواف أو قات الزحام، بل بداع الحال لمن يطوف طواف النسك، وعليه أن يشتغل بالصلاحة وتلاوة القرآن وغير ذلك من أنواع الطاعة.

وعلى المرأة المسلمة أن تعلم أن صلاتها في منزتها أفضل من صلاتها في المسجد سواء في مكة أو في غيرها؛ لعموم قوله ﷺ: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوْتُهن خير لهن" ⁽²⁾. وذلك لأن صلاتها في بيتها أستر لها وأبعد عن الفتنة ومزاحمة الرجال. وإذا أرادت الخروج لصلاة التراويح أو التهجد فعليها أن تكون محشمة بعيدة عن كل ما يثير الأبواب، وعلى ولديها منعها من ذلك، وأن يتتبّع مثل هذه الأمور التي يغفل عنها كثير من الناس.

اللهم يا مصلح الصالحين أصلح فساد قلوبنا، واستر في الدنيا والآخرة عيوبنا. اللهم حبب إلينا الإيمان، وزينه في قلوبنا وكرّه إلينا الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(1) أخرجه أحمد (٣٤٣/٣)، وابن ماجة (١٤٠٦)، قال البوصيري في الرواية (٤٥٣/١): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب (٢١٤/٢).

(2) رواه مسلم رقم (٤٤٢) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - دون قوله: (وبيوْتُهن . . .) فهي لأبي داود (٢٧٤/٢) من طريق آخر.

الفصل الخامس

أحكام الصيام

الحديث الأول: حكم أكل أو شرب ناسياً

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من أكل أو شرب ناسياً فليتّم صومه، فإنما أطعنه الله وسقاه"^(١). [رواه البخاري ومسلم].

* * *

الحديث دليل على أن من أكل أو شرب ناسياً فصومه صحيح لا نقص فيه، ولا إثم عليه، إذ لا قصد له في ذلك ولا إرادة، بل هو رزق ساقه الله إليه. ولهذا أضاف الرسول ﷺ إطعامه وسقيه إلى الله تعالى، وقد جاء في رواية أخرى: (إنما هو رزق ساقه الله إليه)، وما يكون مضافاً إلى الله تعالى لا يؤخذ عليه العبد. لأنه إنما ينهي عن فعله. والأفعال التي ليست اختيارية لا تدخل تحت التكليف، ولا فرق بين الأكل والشرب القليل والكثير لعموم الحديث.

وليس عليه قضاء؛ لأنه أمر بالإتمام، وسي الذى يتم صوماً. فدل على أن صائم حقيقة. وصحة صوم من أكل أو شرب ناسياً وكونه لا قضاء عليه أمر مجمع عليه. لو لا خلاف الإمام مالك وابن أبي ليلى أن من أكل أو شرب ناسياً بطل صومه ولزمه القضاء، لأن الإمساك عن المفطرات ركن الصوم. فهو كمن نسي ركناً من أركان الصلاة. وقوله (فليتّم صومه) أي: فليتّم إمساكه عن المفطرات.

والصواب أنه لا قضاء عليه، والحديث حجة ظاهرة، ويفيد ما ورد - أيضاً - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أكل الصائم ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه"^(٢) فهذا نصٌ صريح في صحة صومه وعدم قبائه له، وأما القياس على الصلاة فهو قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابلة نص.

(١) البخاري (٤/١٥٥)، ومسلم (١٥٥).

(٢) رواه الدارقطني (٢/١٧٨)، وقال: إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان (٨/٢٨٨) والحاكم (١/٤٣٠)، وابن حزم (٩٩٠).

ويقاس على الأكل والشرب بقية المفطرات، لحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من أفتر في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة"^(١). وتخصيص الأكل والشرب في الحديث باعتبار الغالب، والتخصيص بالغالب لا يقتضي مفهومًا فلا يدل ذلك على نفي الحكم عمما عداه.

وهذا الحكم في الصائم فرد من أفراد القاعدة العظيمة العامة في قوله تعالى: ﴿رَبُّنَا لَا تَؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٢)، وقد صح في الحديث الشريف أن الله تعالى قال إجابة لهذا الدعاء: (قد فعلت). وفي رواية: (قال نعم)^(٣)، وهذا من لطف الله تعالى بعباده والتيسير عليهم ورفع الحرج والمشقة عنهم. قال النبي ﷺ: "إن الله تجاوز لي عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^(٤).

ومن رأى صائمًا يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسيًا وجب عليه إعلامه وتذكيره؛ لأن هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والأكل والشرب في نهار رمضان منكر، والناسي معذور، فوجوب إعلامه في الحال.

ومن اغتسل أو تمضمض أو استنشق فدخل الماء إلى حلقه بلا قصد لم يفسد صومه. وكذا لو طار إلى حلقه ذباب أو غبار من طريق أو دقيق أو نحو ذلك بغير اختياره لم يفسد صومه؛ لعدم إمكان التحرز من ذلك؛ لأنه لا قصد له ولا إرادة، فهو كالناسى في ترك العمد وسلب الاختيار. قال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه: (باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا) ثم قال: وقال عطاء: إن استنشق فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك، وقال الحسن: إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه . . ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه. اللهم وفقنا لما يرضيك، وجنينا معاصيك، واجعلنا من عبادك الصالحين، وحزبك المفلحين، واعف عنا وتب علينا، واغفر لنا ولوالدينا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

(١) أخرجه ابن حبان (٢٨٧/٨)، والحاكم (٤٣٠/١)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه الحافظ في البلوغ، انظر: سبل السلام (٣١٧/٢)، وانظر: الإرواء (٤/٨٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٠٠، ١٩٩)، موقوفًا على ابن عباس، واللفظ الثاني على أبي هريرة، لكن له حكم المرفوع إذ لا يقال مثله بالرأي، والله أعلم، انظر الإرواء (١/١٢٤).

(٤) أخرجه البيهقي (٣٥٦/٧) والدارقطني (٤/١٧٠، ١٧١)، والحاكم (١٩٨/٢) وابن حبان (٤٩٨/١) من موارد من روایة عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث صحيح له طرق وشواهد، ولذا حسنة النووي في الأربعين رقم (٣٧)، وأقره الحافظ في التلخيص (١/٣٠)، كما صححه أحمد شاكر في تعليقه على الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/٧١٣).

الحديث الثاني: حكم جماع الصائم في نهار رمضان

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه أتاه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: "وما أهلتك؟" قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: "هل تستطيع أن تعتق رقبة؟" قال لا. قال: "هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا. قال: "هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟" قال: لا. قال: "فاجلس، فأتني النبي ﷺ بعرق فيه تقر. قال: "فتصدق به". قال: ما بين لابتيها أحد أفقر منا. قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه. قال: "خذه فأطعمه أهلك"^(١) [رواه البخاري ومسلم].

* * *

ال الحديث دليل على عظم الإثم في جماع الصائم في نهار رمضان؛ لإقرار النبي ﷺ للرجل على قوله (هلكت) أي: وقعت في الإثم بفعل ما حرم عليه فعله في الصوم، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: قال: (احترقت)^(٢).

و دل على أن من جامع أهله في نهار رمضان وهو صائم أنه يبطل صومه، إذا كان متعمداً ذاكراً لصومه، ويجب عليه قضاء ذلك اليوم الذي أفسده بالجماع، مع التوبة النصوح؛ لقوله ﷺ للمجامع: "وصم يوماً مكانه واستغفر الله"^(٣).

كما يجب عليه أغاظ الكفارات لما اقترف من الإثم، وهي على الترتيب: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع إطعام ستين مسكيناً. لكل مسكين مدّ بر^(٤) من النوع الجيد، ومقداره (٥٦٣) جرماً. ويجزئ الرز وغيره من غالب قوت البلد.

إإن جامع ناسياً فإن صومه صحيح في أصح قولي أهل العلم، ولا قضاء عليه ولا كفاره. قال البخاري في صحيحه: (وقال الحسن ومجاهد إن جامع ناسياً فلا شيء عليه)^(٥). وقال الشوكاني: (الجماع لا خلاف في أنه يبطل الصيام إذا وقع من عAMD. أما إذا وقع على النساء فبعض أهل العلم ألحقوه بمن أكل أو شرب ناسياً)^(١)

(١) الحديث رواه البخاري في مواضع باللفاظ مختلفة منها (٤/١٦٠)، ومسلم (١١١١).

(٢) آخرجه مسلم برقم (١١١٢).

(٣) هذه الريادة وقعت في أحد روایات الحديث وهي زيادة صحيحة، كما قال الحافظ ابن حجر، فانظر: فتح الباري (٤/١٧٢) وانظر: النكت على ابن الصلاح (٢/٦٨٠ - ٦٧٨).

(٤) لما ورد في بعض الروایات في قصة الجامع (فأتي يعرف فيه خمسة عشر صاعاً) راجع فتح الباري (٤/٦٩).

(٥) فتح الباري (٤/١٥٦، ١٥٥)، وانظر تعليق (٣/١٥٦، ١٥٧).

وكذا لو جامع وقت طلوع الفجر معتقدًّا بقاء الليل. ثم تبين له أن الفجر قد طلع، فلا قضاء عليه ولا كفارة على الراجح من أقوال أهل العلم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وهذا القول أصح الأقوال وأشبهها بأصول الشريعة ودلالة الكتاب والسنة، وهو قياس أصول أحمد وغيره، فإن الله رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطئ، وهذا مخطئ، وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبيّن الخطط الأبيض من الخطط الأسود من الفجر، ومن فعل ما ندب إليه، وأبيح له، لم يفرط، فهذا أولى بالعذر من الناسي، والله أعلم).⁽²⁾

هذا حكم الرجل، أما المرأة فإن صومها يفسد، وعليها القضاء، أما لکفارۃ فالاصلح عند الشافعی ومذهب داود وأهل الظاهر ورواية عن أحمد أنها لا تجحب عليها، وقد رجحه الإمام النووي، وما إليه ابن قدامة، إذ ليس في الحديث ما يدل على أن الكفارۃ تلزمها.

قال النووي: (والاصلح) – على الجملة – وجوب کفارۃ واحدة عليه خاصة عن نفسه فقط، وأنه لا شيء على المرأة، ولا يلاقيتها الوجوب . . .⁽³⁾.

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن أتى أمرأته في رمضان عليها کفارۃ؟ قال: (ما سمعنا أن على المرأة کفارۃ).⁽⁴⁾

والقول الثاني أن الكفارۃ تلزمها إذا طاوعته وهو قول مالك وأصحاب الرأي، وأحمد في أصل الروايتين، وقول للشافعی؛ لأنها هتك صوم رمضان بالجماع، فوجب على کفارۃ كالرجل. وبيان الحكم له بيان في حقها؛ لاشراكهما في تحريم الفطر، وانتهاك حرمة الصوم.

وفي المسألة تفاصيل محلها الكتب المطلولة والأظهر – والله أعلم – أن المرأة ليس عليها کفارۃ. بل هي کفارۃ واحدة يتحملها الرجل وحده؛ لأن الإعرابي قال: "هلكت وأهلكت" – كما في رواية الدارقطني – فأمره ~~بکفارۃ~~ بکفارۃ، ولم يأمر المرأة بشيء وهو فعل واحد، وليس هناك دليل يثبت کفارتين بفعل واحد⁽⁵⁾، والله أعلم.

وإن جامع في فضاء رمضان فسد صومه، وعليه القضاء مع التوبة ولا کفارۃ عليه؛ لأن الكفارۃ خاصة في جماع نهار رمضان، لأن له حرمة خاصة، فالفتر انتهاك لها. بخلاف القضاء فال أيام متساوية بالنسبة إليه⁽⁶⁾. اللهم أعدنا من أسباب المخالفۃ والعصيان، وارزقنا تحقيق الإيمان على الوجه الذي يرضيك عنا، واغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا، وما أسررنا وما أعلنا، وما أنت أعلم به منا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

(1) الداري المضية (٢٢/٢).

(2) مجموع الفتاوى (٢٦٤/٢٥).

(3) المجموع شرح المهدب (٣٣٩/٦).

(4) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٩٢.

(5) انظر فتح الباري (٤/١٧٠) الإنصاف (٣١٣/٣).

(6) الكافي (١/٣٥٧) الدرر السننية (٣٨٨/٣).

الحديث الثالث: تعمد القيء يفسد الصيام

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض" ^(١) [رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة وأحمد، وسنه صحيح].

* * *

ال الحديث دليل على أن الصائم إذا تقىً مستدعاً للقيء فسد صومه، وعليه القضاء، قال ابن المنذر رحمه الله: (أجمعوا على إبطال صوم من استقاء عمداً) ^(٢).
وأما ذرعه وخرج من غير اختياره، فصومه صحيح، ولا شيء عليه. قال الخطابي: (لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً)، قال ابن قدامة (هذا قول عامة أهل العلم) ^(٣).
ومعنى (استقاء) أي: تسبب لخروجه قصداً، والقيء هو ما قذفته المعدة مما فيها عن طريق الفم. ومعنى (ذرعه) أي: غلبه وبisque في الخروج.

إذا تقىً عمداً أفتر، سواء كان القيء قليلاً أو كثيراً، لظاهر الحديث، وأن المفترات الأخرى لا فرق بين قليلها وكثيرها، سواء كان قيئه بالفعل، كجذبه بيده أو عصر بطنه أو بالشمس، لأن يشم شيئاً له رائحة كريهة نفاذة لقيء بها، أو بالنظر لأن يتعمد النظر إلى شيء قبيح لقيء به، قال في المغني: (ولا فرق بين كون القيء طعاماً أو مراراً أو بلعماً أو دماً أو غيره، لأن الجميع داخل تحت عموم الحديث)، والله تعالى أعلم بالصواب) ^(٤) أـ هـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان الحكمة في كونه يفتر بالقيء (قد نهى الصائم عن أخذ ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب، فينهى عن إخراج ما يضعفه وينخرج مادته التي بها يتغذى، وإن فإذا مكن من هذا ضرره وكان متعدياً في عبادته لا عادلاً) ^(٥).

وقال الحافظ في فتح الباري: (. . أما القيء، فذهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه، فلا يفتر، وبين من تعمده فيفتر، ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء . .).
اللهم وفقنا لسبيل الطاعة، وثبتنا على اتباع السنة ولزوم الجماعة، ولا تجعلنا من عرف الحق وأضاعه،
واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

(١) أخرجه أبو داود (٦/٧)، والترمذى (٣٤٠٩)، وابن ماجة (٤٩٨/٢)، وأحمد (٥٣٦/١)، والحاكم (٤٢٧/١)، وغيرهم، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين. وقال الدارقطني (٨٤/٢) رواته كلهم ثقات. وقد صححه شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٢٢/٢٥) وفيه كلمة (عليه) صواها (علته).

(٢) الإجماع ص ٥٣.

(٣) المغني (٤/٣٦٨) معالم السنن (٣/٢٦١).

(٤) المغني (٤/٣٦٩).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٥٠).

(٦) فتح الباري (٤/١٧٤). وانظر: الإجماع لابن المنذر ص ٥٣. وقد نقل الإجماع أيضاً على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء، إلا ما روى عن الحسن البصري في أحد قوله.

الحادي عشر: الحجامة للصائم

عن شداد بن أوس - رضي الله عنه -، أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم. وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان. فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم"⁽¹⁾ [رواه أبو داود وابن ماجة وغيرهما]. قال البخاري: ليس في الباب أصح منه].

* * *

الحادي⁽²⁾ دليل على أن إخراج الدم من الصائم بالحجامة يفسد الصيام في أحد قولـي أهل العلم. وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمـه الله، وأكـثر فقهاء الحديث، واختـاره شيخ الإسلام أـحمد بن تـيمـية، وتـلمـيـذه العـلـامـة ابن قـيمـ الجـوزـيـةـ، رـحـمـهـاـ اللهـ. وـقـالـ الجـمـهـورـ: إنـ الحـكـمـ منـسـوـخـ، وإنـ الحـجـامـةـ لاـ تـفـطـرـ؛ لأنـهـ صـحـ أنهـ اـحـتـجـمـ وـهـوـ صـائـمـ⁽³⁾. وـالمـقـصـودـ أـنـ أـحـادـيـثـ الفـطـرـ بـالـحجـامـةـ ثـابـتـةـ، وـإـنـماـ الخـلـافـ فـيـ بـقـاءـ الحـكـمـ أـوـ نـسـخـهـ.

قالـ الشـوـكـانـيـ رـحـمـهـ اللهـ: "فـيـجـمـعـ بـيـنـ الـأـحـادـيـثـ بـأـنـ الـحجـامـةـ مـكـروـهـةـ فـيـ حـقـ منـ كـانـ يـضـعـفـ بـهـاـ، وـتـزـدـادـ الـكـراـهـةـ إـذـ كـانـ الـضـعـفـ يـلـغـ عـلـىـ حدـ يـكـونـ سـبـبـاـ لـلـإـفـطـارـ، وـلـاـ تـكـرـهـ فـيـ حـقـ منـ كـانـ لـاـ يـضـعـفـ بـهـاـ.

وـعـلـىـ كـلـ حـالـ تـجـنـبـ الـحجـامـةـ لـلـصـائـمـ أـوـلـيـ(3)ـ. . أـهـ.

فالمحجوم الصائم يفطر بسبب خروج الدم، لأنه يضعفه، قال أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -:

(إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف)⁽⁴⁾.

وأما الحاجم فإنه يفطر؛ لأنَّه يُمسِّ الدُّم، هذا هو الغالب، فإذا كان الحاجم بحاجةٍ بدون مصِّ الدُّم، فإنه لا يفطر إذا كان صائمًا. وتجنب الصائم للحجامة أولى احتياطًا لصومه. والله أعلم.

وفي معنى الحجامة على القول بأنها تفطر الفضاد، أي: فصد العرق، وهو شقه لإخراج الدم من الجراحة، فلا يفطر به الصائم سواء كان قليلاً أو كثيراً، لأنه خرج بغیر اختباره. وكذا أخذ الدم اليسير من طرف الإصبع للتحليل. أو خروج دم الاستحاضة. وكذا ما يكون في الأسنان من الدم إذا لفظه الصائم ولم

(١) أبو داود (٤٩٥/٦) وابن ماجة (١٦٨١)، وغيرهما وقد صحح الحديث غير واحد من الأئمة كأحمد وإسحاق وعلي بن المديني والبخاري وابن حزم وابن حبان.

(٢) أخرجه البخاري (٤/١٧٤).

(٣) نيل الأطار (٤/٢٧٩).

(٤) رواه ابن خزيمة (٣/٢٣٢)، وإسناده صحيح ومثله ورد عن أنس رضي الله عنه، رواه البخاري في صحيحه انظر الفتح (٤/١٧٤).

ي يتلعه. وكذا لو خلع بضرسه ولفظ الدم. فالصوم صحيح في جميع هذه المسائل؛ لأن الأصل صحة الصوم إلا بدليل يدل على فساده ولا دليل هنا. وما ذكر ليس بحجامة ولا معناها، لأنه لا يؤثر في البدن كتأثير الحجامة. وأما التبرع بالدم الكثير الذي يؤثر على البدن. فهذا يفطر به الصائم، إلحاقاً له بالحجامة على أحد القولين، إلا أن توجد ضرورة لا تندفع إلا يتبرع بالدم إذا لم يكن عليه ضرر ويفطر ذلك اليوم ويقضي يوماً مكافئاً، لأن الفطر صار وسيلة لتحقيق واجب، وهو إنقاذ النفس الملعونة عن طريق هذا الشخص، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (. . وقد بيّنا أن الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة وبالاستمناء. وإذا كان كذلك فبأي وجه أراد إخراج الدم فأطر . . .)⁽¹⁾. اللهم عاملنا بإحسانك، وتولنا برحمتك وغفرانك، ولا تحررمنا بذنبينا، ولا تطردنا بعيوبنا، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

(1) مجموع الفتاوى (٢٥٧/٢٥).

الحديث الخامس: ما يجب على الصائم تركه

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الصيام جنة فلا يرث ولا يصاحب. وفي رواية: ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاته فليل: إني صائم . . مرتين . ."⁽¹⁾ [رواه البخاري ومسلم].

* * *

ال الحديث دليل على أن الصائم مطالب بحفظ صومه والكفّ عما يتنافى مع الصيام، وذلك بالتحلي بمحارم الأخلاق والبعد عن سيئها. ليؤدي الصوم ثمرته المطلوبة. وتترتب عليه المغفرة الموعود بها. وعن أبي هريرة - أيضاً رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس الصيام من الأكل والشرب. وإنما الصيام من اللغو والرفث. فإن سأبك أحد أو جهل عليك فقل: إني صائم، إني صائم"⁽²⁾. وعنه - أيضاً رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "من لم يدع قول الزور والعمل به، والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه"⁽³⁾.

فقد دل هذا الحديث وما قبله على أن الصائم يحرص على سلامته صومه مما ذكر. وعلى أن هذه المذكورات يزداد قبحها في الصيام. ولهذا ذكرت فيه.

كما دل الحديث على أن الصيام الشرعي صيام الجوارح، وأما الصيام عن الطعام والشراب. ففي مقدور كل أحد، فأمره سهل.

وقوله: "الصيام جنة" هو بضم الجيم وتشديد النون مفتوحة وهو ما يجئك أي: يستر ويقيك مما تخاف. والمعنى: أن الصيام يقي صاحبه من العاصي في الدنيا، وإذا كان له جنة من العاصي كان له في الآخرة جنة من النار، قال النبي ﷺ: "الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال . . ."⁽⁴⁾ وهذا دليل بين على فضل الصيام. وقوله: "فلا يرث" بضم الفاء أو كسرها. والرثث: بفتح الراء والفاء، هو الكلام الفاحش، ويطلق على الإفشاء بالجماع وال المباشرة لشهوة، قال تعالى: ﴿أَحَلْ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّفْثَ إِلَى نِسَائِكُم﴾⁽⁵⁾.

(1) البخاري (١٠٣/٤)، ومسلم (١٥١).

(2) رواه ابن خزيمة (٢٤٢/٣)، وابن حبان (١٩٨/٥)، والحاكم (٤٣٠/١) وإسناده صحيح.

(3) أخرجه البخاري (١٠/٤٧٣ فتح).

(4) أخرجه أحمد (٢٢/٤) بسنده صحيح، وأخرجه النسائي (٤/١٦٧) وابن ماجة (١٦٣٩) وابن خزيمة (٣/١٩٣)، وقال الألباني: إسناده حسن، انظر صحيح الترغيب ص ٤٨٣.

(5) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

قال كثير من العلماء: إن المراد به في هذا الحديث الفحش ورديء الكلام. والله أعلم.
وقوله: "ولا يصّحب" بفتح الخاء، والصّحب هو الصياغ والضّجة، واختلاط الأصوات.
وقوله: "ولا يجهل" الجهل - هنا - مراد به ما يقابل الحلم. أي: لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل
كالصياغ والسفه ونحو ذلك.

وقوله: "فليقل إن صائم" أي: إذا نازعه أحد أو خاصمه أو سبّبه فإنه لا يعامله بمثل عمله، بل يقول:
"إني صائم"، لعل خصميه ينزعج عن قتاله وسبّيه، إذا علم أنه لا ينتصر منه لكونه صائماً.
وهل يقول ذلك بلسانه؟ فيه أقوال: قيل: بلسانه، وقيل: يقولها في نفسه، وقيل في الفرض يقولها
بلسانه، وفي التفل يقولها في نفسه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والصحيح أنه يقول بلسانه كما دل
عليه الحديث؛ فإن القول المطلق لا يكون إلا باللسان، وأما في النفس فمقيد بقوله: (عما حديثت به أنفسنا) ثم
قال: (ما لم تتكلم أو تعمل به)، فالكلام المطلق إنما هو الكلام المسموع، وإذا قال بلسانه: إني صائم، بين عذرها
في إمساكه عن الرّد، وكان أزجر لمن بدأ بالعدوان^(١).

إن الصوم المقبول حقاً هو صوم الجوارح عن الآثام. واللسان عن الكذب والفحش، والبطن عن الطعام
والشراب، والفرج عن الرفت ومباعدة النساء.
والصيام مدرسة تربوية تعلم الحلم والصبر والصدق، وتحث على مكارم الأخلاق وفضائل الأقوال
والأعمال. فالصائم لا يصّحب ولا يلغو ولا يغضب. لا ينطق كذباً، ولا يقول زوراً، لا يخالف وعداً، ولا
يؤخر عملاً بل قوله ذكر، وصيته فكر، وإن وقت الصائم لأنفس وأغلى من أن ينفق في هذه المهلكات، التي
تؤثر على ثواب الصيام أو تذهب حقيقته.

اللهم اهدنا سبل السلام، ونجنا من الظلمات إلى النور، وجنينا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك
لنا في أسماعنا وأبصارنا وقواتنا، وأزواجنا وأولادنا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

(١) منهاج السنة (٥/١٩٧)، وانظر: زاد المعاد (٢/٥٢).

الحديث السادس

الترهيب من الإفطار في رمضان متعمداً

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "بيتاما أنا نائمأتاني رجلان فأحذا
بضبعي فأتيا بي جبلاً وعراً. فقالا: اصعد. فقلت: إني لا أطيقه. فقالا: سنسهله لك. فصعدت حتى إذا كنت في
سواء الجبل، فإذا أنا بأصوات شديدة. فقلت: ما هذه الأصوات؟ قال: هذا عواء أهل النار، ثم انطلق بي. فإذا
بقوم معلقين بعرقيهم، مشقة أشداقهم. تسيل أشداقهم دماً. فقلت من هؤلاء؟ فقيل هؤلاء الذين يفطرون
قبل تحلّة صومهم . . ." (رواه النسائي وابن حبان وابن خزيمة والحاكم، وسنده صحيح) [٢].

* * *

ال الحديث دليل على عظم ذنب من أفتر في نهار رمضان عمداً من غير عذر. فقد أطلع الله تعالى نبيه ﷺ
على عذاب المفترين قبل وقت إفطارهم، فرآهم في أقبح صورة وأبشع هيئة، رآهم معلقين بعرقيهم كما يعلق
الجزار ذبيحته. الأرجل إلى أعلى والرأس إلى أسفل، وقد شقت أشداقهم، والدم يسيل منها، إنه لون من ألوان
العذاب والنكال، فهل يعتبر به من انتهك حرمة رمضان، وهدم ركناً من أركان الإسلام؟؟؟
إن الفطر في رمضان من غير عذر كبيرة من كبائر الذنوب. بدلالة هذا الحديث. يقول الإمام الذهبي
– رحمه الله – في كتابه (الكبائر): (الكبيرة العاشرة: إفطار رمضان بلا عذر ولا رخصة . . .) (٣).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وإذا كان المتقيء معدوراً كان ما فعله جائزاً، وصار من جملة
المرضى الذين يقضون، ولم يكن من أهل الكبائر أفطروا وغير عذر . . .) (٤). وذكر ابن القيم رحمه الله الإفطار
في رمضان من غير عذر في عداد الكبائر (٥).

(١) بضيعي: الضبع بسكون الباء: وسط العضد وقيل ما تحت الإبط، وسأة الجبل: وسطه. والأشدق جمع شدق: بالكسر هو طفطفة الفم من باطن الخدين.
وتحلّة صومهم أي: قبل وقت الإفطار.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٤٦/٢)، وابن حبان (١٦/٥٣٦)، واللفظ له، وابن خزيمة (٣/١٣٧)، والحاكم (١/٤٣٠) مختصرًا وقال: هذا حديث
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقي (٤/٢١٦) من طريقه، انظر: صحيح الترغيب (١/٤٩٢).

(٣) الكبائر ص ٦٢.

(٤) جمجمة الفتوى (٢٥/٢٢٥).

(٥) أعلام الموقعين (٤/٤٠١).

وإذا ثبت إفطار شخص في رمضان من غير عذر، وجب على ولـي الأمر إذا بلـغه ذلك أن يعـزـره ويؤـدـبه بما يرـدعـه ويرـدعـأمثالـه. لأنـه اقـتـرفـ مـعـصـيـة لا حدـ فيها ولا كـفارـةـ، فـثـبـتـ فيها التـعـزـيرـ. وـعـلـىـ كلـ مـسـلـمـ عـرـفـ ذلكـ أـنـ يـنهـاـ عنـ هـذـاـ المـنـكـرـ الـعـظـيمـ، وـيعـظـهـ بماـ يـرـدعـهـ، وـيـخـوـفـهـ عـقـابـ اللهـ تـعـالـيـ.

قال القفال - من فقهاء الشافعية - : (. . . ومن أـفـطـرـ فيـ رـمـضـانـ بـغـيـرـ جـمـاعـ منـ غـيـرـ عـذـرـ وـجـبـ عـلـيـهـ القـضـاءـ وـإـمسـاكـ بـقـيـةـ خـارـهـ، وـلـاـ كـفارـةـ عـلـيـهـ. وـعـرـرـهـ السـلـطـانـ. وـبـهـ قـالـ أـحـمـدـ وـدـاوـدـ . . .)⁽¹⁾.

وقـالـ الذـهـبـيـ فيـ كـتـابـهـ الـكـبـائـرـ: (وـعـنـ الـمـؤـمـنـينـ مـقـرـرـ أـنـ مـنـ تـرـكـ صـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ بـلـاـ مـرـضـ وـلـاـ غـرـضـ أـنـ شـرـ مـنـ الزـانـيـ وـالـمـكـاسـ⁽²⁾. وـمـدـمـنـ الـخـمـرـ، بـلـ يـشـكـوـنـ فـيـ إـسـلـامـهـ، وـيـظـنـونـ بـهـ الرـزـنـدـقـةـ وـالـإـنـحـلـالـ⁽³⁾). فـعـلـىـ مـنـ اـقـتـرـفـ هـذـهـ الـمـعـصـيـةـ الـعـظـيـةـ، أـنـ يـتـوبـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـيـ وـيـصـومـ، وـيـخـشـيـ عـقـابـ اللهـ، فـإـنـ إـلـاـفـطـارـ فـيـ رـمـضـانـ دـلـيلـ عـلـىـ فـسـادـ الـقـلـبـ، وـقـبـحـ السـرـيـةـ. وـالـاستـهـانـةـ بـالـشـرـعـ).

وـهـلـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ؟ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ قـالـ: لـاـ قـضـاءـ عـلـيـهـ. بـلـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـوبـ، وـأـنـ يـحـافظـ عـلـىـ شـرـائـعـ الـدـينـ، وـيـكـثـرـ مـنـ الـأـعـمـالـ الـصـالـحةـ. لـأـنـ جـرمـتـهـ أـكـبـرـ مـنـ أـنـ يـجـبـرـهاـ الـقـضـاءـ، وـالـلـهـ تـعـالـيـ إـنـاـ يـقـبـلـ الصـيـامـ فـيـ غـيـرـ الـشـهـرـ مـنـ الـمـعـذـورـ، كـالـمـسـافـرـ وـالـمـرـيـضـ، وـأـمـاـ مـتـعـمـدـ فـلـاـ).

جـاءـ فـيـ "الـاختـيـاراتـ" لـشـيـخـ إـلـاسـلامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللهـ: (وـلـاـ يـقـضـيـ مـتـعـمـدـ بـلـاـ عـذـرـ صـومـاـ وـلـاـ صـلاـةـ وـلـاـ تـصـحـ مـنـهـ)⁽⁴⁾. وـهـذـاـ قـولـ مـرـوـىـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ، وـعـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ وـعـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ، وـابـنـ مـسـعـودـ وـأـبـيـ هـرـيـرةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ⁽⁵⁾.

وـمـنـهـ مـنـ قـالـ: عـلـيـهـ الـقـضـاءـ⁽⁶⁾، لـأـنـ اللهـ تـعـالـيـ أـوـجـبـ الـقـضـاءـ عـلـىـ الـمـرـيـضـ وـالـمـسـافـرـ مـعـ وـجـودـ الـعـذـرـ. فـلـأـنـ يـجـبـ مـعـ الـعـذـرـ أـوـلـىـ⁽⁷⁾. وـهـذـاـ قـولـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ وـالـشـعـبـيـ وـابـنـ جـبـيرـ وـإـبـرـاهـيـمـ النـخـعـيـ وـقـتـادـةـ وـحـمـادـ بـنـ أـبـيـ سـلـيـمانـ⁽⁸⁾.

الـلـهـمـ رـحـمـتـكـ نـرـجـوـ، فـلـاـ تـكـلـنـاـ إـلـىـ أـنـفـسـنـاـ طـرـفـةـ عـيـنـ، وـأـصـلـحـ لـنـاـ شـائـنـاـ كـلـهـ، لـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ، وـاغـفـرـ
الـلـهـمـ لـنـاـ وـلـوـالـدـيـنـاـ وـلـجـمـيعـ الـمـسـلـمـيـنـ، وـصـلـيـ اللـهـ وـسـلـّمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ . . .

(1) حلـيةـ الـعـلـماءـ (١٩٨/٣)، وـانـظـرـ: الأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ لـلـمـاـوـرـدـيـ صـ٢٢٧.

(2) المـكـاسـ: مـنـ يـأـخـذـ المـكـسـ - بـفـتـحـ فـسـكـوـنـ - وـهـوـ الـضـرـيـبةـ غـيـرـ الـشـرـعـيـةـ (انـظـرـ: مـعـجمـ الـمـصـطـلـحـاتـ الـاـقـتـصـادـيـةـ فـيـ لـغـةـ الـفـقـهـ) صـ٣٢٢.

(3) الـكـبـائـرـ صـ٦٤.

(4) الـاختـيـاراتـ الفـقـهـيـةـ صـ١٠٩، وـانـظـرـ: مـنـهـاجـ السـنـةـ (٢٢٣/٥).

(5) انـظـرـ: فـتـحـ الـبـارـيـ (٤/١٦١)، وـانـظـرـ: الـمـحـلـيـ (٦/١٨٣، ١٨٤).

(6) انـظـرـ: أـعـلـامـ الـمـوـقـعـيـنـ (٣٠/٢).

(7) وأـمـاـ حـدـيـثـ (مـنـ أـفـطـرـ يـوـمـاـ مـنـ رـمـضـانـ مـنـ غـيـرـ عـذـرـ وـلـاـ مـرـضـ لـمـ يـقـضـهـ صـومـ الـدـهـرـ وـإـنـ صـامـهـ) فـهـوـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ، كـمـاـ حـقـقـ ذـلـكـ الـحـافـظـ فـيـ الـفـتـحـ (٤/١٦١)، وـفـيـ تـعـلـيـقـ الـتـعـلـيـقـ (٣/١٧٠)، وـقـالـ الـحـافـظـ الـذـهـبـيـ فـيـ الـكـبـائـرـ صـ٦٢: (لـمـ يـشـتـ) وـقـدـ عـلـقـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ بـابـ (إـذـاـ جـامـعـ فـيـ رـمـضـانـ) وـوـصـلـهـ أـصـحـابـ الـسـنـنـ وـغـيـرـهـمـ، وـالـنـسـائـيـ روـاهـ فـيـ الـكـبـيـرـ (٢/٢٤٤).

(8) انـظـرـ: فـتـحـ الـبـارـيـ (٤/١٦٠)، وـانـظـرـ: تـعـلـيـقـ الـتـعـلـيـقـ (٣/١٧٣)، وـمـاـ بـعـدـهـ).

الفصل السادس

في السحور وآدابه

الحديث الأول: الأمر بالسحور وبركته

عن أنس بن مالك، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "تسحروا فإن السّحور بر克ة"^(١) [رواه البخاري ومسلم].

* * *

ال الحديث دليل على أن الصائم مأمور بالسحور؛ لأن فيه حيراً كثيراً وبركة عظيمة دينية ودنيوية، وذكره ﷺ للبركة من باب الحض على السحور، والترغيب فيه، والسّحور: بفتح السين، ما يؤكل في وقت السحور، وهو آخر الليل، وبضم السين: الفعل وهو أكل السّحور، وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من أراد أن يصوم فليتسرّع بشيء"^(٢).

وهذا الأمر في الحديث أمر استحباب لا أمر إيجاب بالإجماع، بدليل أن النبي ﷺ واصل وواصل أصحابه معه. والوصال أن يصوم يومين فأكثر فلا يفطر، بل يصوم النهار مع الليل.
وفي السّحور بركة عظيمة تشمل منافع الدنيا والآخرة . . .

١) فمن بركة السّحور التقوّي على العبادة، والاستعانة على طاعة الله تعالى أثناء النهار من صلاة وقراءة وذكر. فإن الجائع يكسل عن العبادة كما يكسل عن عمله اليومي، وهذا محسوس.
٢) ومن بركة السّحور مدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، فالمتسحر طيب النفس حسن المعاملة.
٣) ومن بركة السّحور أنه تحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر. فيرغب في الصيام، ولا يتضايق منه.

٤) ومن بركة السّحور اتباع السنة، فإن المتسحر إذا نوى بسحوره امتحان أمر النبي ﷺ والاقداء بفعله، كان سحوره عبادة، يحصل له به أجر بهذه النية، وإذا نوى الصائم بأكله وشربته تقوية بدنها على الصيام والقيام كان مثاباً على ذلك أيضاً.

(١) البخاري (١٣٩/٤)، ومسلم (١٠٩٥).

(٢) رواه أحمد (٣٦٧/٣)، وأبي شيبة (٨/٣). وغيرهما وهو من روایة شریک بن عبد الله التخمي. وهو شيء الحفظ. لكن له شاهداً مرسلاً عند سعيد بن منصور في سنته بلفظ (تسحروا ولو بلقمة) كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح (٤/١٤٠) وانظر المسند. تحقيق الأرناؤوط ومن معه (٢٣/٢٠٨).

٥) ومن بركة السّحور أن الإنسان يقوم آخر الليل للذكر والدعاء والصلوة وذلك مظنة الإجابة ووقت صلاة الله والملائكة على المتسحرين، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي قريباً.

٦) ومن بركة السّحور أنه فيه مخالفة لأهل الكتاب، والمسلم مطلوب منه البعد عن التشبه بهم. قال النبي ﷺ: "فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السّحور"^(١).

٧) ومن بركة السّحور صلاة الفجر مع الجماعة في وقتها الفاضل. ولذا تجد أن المصلين في صلاة الفجر في رمضان أكثر منهم في غيره من الشهور؛ لأنهم قاموا من أجل السّحور.

فينبغي للصائم أن يحرص على السّحور، ولا يتركه لغلبة النوم أو غيره، وعليه أن يكون سهلاً ليناً عند إيقاظه من النوم. طيب النفس. مسروراً بامتثال أمر رسول الله ﷺ حريضاً على الخير، لأن نبينا ﷺ أكد السّحور، فأمر به وبين أنه شعار المسلمين والفارق بين صيامهم وصيام أهل الكتاب، ونهى عن تركه. ويحصل السّحور بأقل ما يتناوله الإنسان من مأكول أو مشروب، فلا يختص ب الطعام معين. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "نعم سحور المؤمن التمر"^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "السّحور أكله بركة فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء. فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين"^(٣).

ومن آداب الصيام التي نصّ عليها أهل العلم ألا يسرف الصائم في وجبة السّحور، فيما بطنه بالطعام، بل يأكل بمقدار، فإنه ما ملأ آدمي وعاء شرّاً من بطن. ومتى شبع وقت السّحر لم ينتفع من وقته إلى قريب الظهر؛ لأن كثرة الأكل تورث الكسل والفتور. وفي قوله ﷺ: "نعم سحور المؤمن التمر" إشارة إلى هذا المعنى، فإن التمر بالإضافة إلى قيمته الغذائية العالية فهو خفيف على المعدة سهل الهضم. والشّبع إذا قارنه سهر بالليل ونوم بالنهار فقد فات به المقصود من الصيام، والله المستعان.

اللهم إنا نسألك من الخير كلّه، ما علمنا منه وما لم نعلم، ونحوذ بك من الشرك كلّه ما علمنا منه وما لم نعلم. وجنبنا منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء، واغفر للهـ لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلـى اللهـ وسلامـ على نبيـنا محمدـ . . .

(١) رواه مسلم (١٠٩٦).

(٢) رواه أبو داود (٤٧٠/٦)، وأبن حبان (٢٢٣)، وأبن البيهقي (٤/٢٣٧) وسنده صحيح.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٨/٣)، وأحمد (١٥/١٠)، الفتح الرباني (١٦) والحديث في إسناده ضعف، لكن له طرق يشد بعضها بعضاً، وله شواهد، انظر: المسند. تحقيق الأرنووط ومن معه (١٥/١٧) وقوله: (أكله بركة) بفتح الميمزة بالإضافة إلى الضمير، فهو مصدر، أي: الأكل بركة، أو على وزن (فعلة) كما في رواية، معنى: أكلة مباركة. انظر بلوغ الأمان (١٦/١٠).

الحديث الثاني

في تأخير السحور

عن أنس عن زيد بن ثابت روى الله عنه أنه قال: "تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة. قلت: كم كان بين الأذان والسّحور. قال: قدر خمسين آية"⁽¹⁾ [رواه البخاري ومسلم].

* * *

ال الحديث دليل على أنه يستحب تأخير السّحور إلى قبيل الفجر. فقد كان بين فراغ النبي ﷺ ومعه زيد - رضي الله عنه - أنه قال: كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعة بي أن أدرك صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ⁽²⁾

سميت أذاناً؛ لأنها إعلام بالقيام إلى الصلاة. وقد ورد في صحيح البخاري أنه قيل لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية⁽³⁾.

قال الحافظ في الفتح: (وهي قدر ثلث خمس ساعة)⁽⁴⁾ أ - أي: أربع دقائق⁽⁵⁾.
وعجيل السحور من منتصف الليل جائز لكنه خلاف السنة، فإن السحور سمى بذلك؛ لأنه يقع في وقت السحر، وهو آخر الليل كما تقدم.

والإنسان إذا تسحر نصف الليل قد تفوته صلاة الفجر لغيبة النوم ثم إن تأخير السحور أرفق بالصائم وأدعى إلى النشاط؛ لأنه من مقاصد السحور تقوية البدن على الصيام، وحفظ نشاطه. فكان من الحكمة تأخيره.

فينبغي للصائم أن يتقييد بهذا الأدب النبوى، ولا يتعجل بالسحور.
ومنما يؤسف عليه أن أناساً يتسرحون نصف الليل؛ لأنهم يسهرون أمام آلات اللهو أو في مجالس اللغو والمجتمعات الآثمة. فهو لاء مع سهرهم مخالفون للسنة وهي الأكل في السحر آخر الليل، ومنهم من ينام بعد

(1) أخرجه البخاري (١٣٨/٤، ٥٤/٢)، ومسلم (١٠٩٧).

(2) رواه البخاري (١٣٧/٤، ٥٤/٢).

(3) انظر فتح الباري (٥٤/٢).

(4) المصدر السابق (٤/١٣٨).

(5) قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: لكنني قرأتها فبلغت نحو ست دقائق [تنبيه الأفهام] (٣/٣٨).

الأكل ولا يستيقظ لصلاة الصبح إلا بعد طلوع الشمس تعمداً. فهذا قد أضاع فريضة عظيمة من أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين. أضاعها في أفضل الأوقات، وهو متوعّد إذا لم يتب إلى ربه ويعتن بصلاته بقوله تعالى:

﴿فَوْيِلٌ لِّلْمُصْلِحِينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥)﴾⁽¹⁾، أي: غافلون معرضون.

وقد دلت السنة على العمل بأذان المؤذن إذا كان ثقة عارفاً الوقت وأذن بعد تبين الفجر. لكن يلاحظ اليوم على كثير من المؤذنين - هداهم الله - أنهم يؤذنون قبل الوقت. يزعمون أنهم يحتاطون لصيام الناس وهذا الاحتياط غير صحيح؛ لأن الاحتياط هو لزوم ما جاء به الشرع ما دامت النصوص واضحة جلية. فإن ابن أم مكتوم رضي الله عنه كان لا يؤذن حتى يطلع الفجر⁽²⁾. وقال ﷺ: "لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يbedo الفجر، أو قال حتى ينفجر الفجر"⁽³⁾؛ ولأنه يترتب عليه صلاة من لا جماعة عليه من نساء ومعدورين قبل دخول الوقت. والمؤذنون أمناء الناس على صلامتهم وسحورهم. فعليهم أن لا يؤذنوا إلا إذا تبين الصبح إما مشاهدة أو علم عن حساب دقيق. والإمساك قبل الفجر من قبيل الاحتياط مخالف لهدى النبي ﷺ وأصحابه. وإذا أكل الصائم بعد طلوع الفجر يظن أن الفجر لم يطلع فتبيّن له بعد ذلك أنه طلع فصومه صحيح ولا قضاء عليه. لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾⁽⁴⁾.

فأباح الله تعالى الأكل حتى يتبيّن الفجر، والماح المأذون فيه لا يؤمر فاعله بالقضاء، ومثله لو أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر، فالظاهر أنه لا قضاء عليه، فإن العبادات مبناتها على اليقين لا على الشك والظن، والله أعلم.

ومن تسحر ثم نوى الصيام ثم عرض له أن يأكل أو يشرب أو يتناول دواء فله ذلك ما لم يطلع الفجر؛ لأن الصوم الشرعي لا يبدأ إلا من طلوع الفجر. وليس نية ترك الطعام قبل الفجر بحرّم. والله أعلم. اللهم أصلح لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا، وأصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا، وأصلح لنا آخرتنا التي فيها معادنا، واجعل الحياة زيادة لنا في كل خير، الموت راحة لنا من كل شر، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

(1) سورة الماعون، الآيتين: ٤، ٥.

(2) أخرجه البخاري (١٣٦/٤)، ومسلم رقم (١٠٩٤) (٤٤).

(3) رواه مسلم (١٠٩٤).

(4) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

الحديث الثالث: لحظات الأسحار

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفري فأغفر له"^(١)، [رواه البخاري ومسلم].

* * *

ال الحديث دليل على فضل الدعاء والسؤال والاستغفار آخر الليل وقد أثني الله تعالى على عباده المؤمنين الذين يدخلون الجنة حال الدين فيها فذكر من صفاتهم الاستغفار وقت الأسحار. قال تعالى: ﴿الصابرين والصادقين والقانتين والمنافقين المستغفرين بالأسحار﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وبالأسحار هم يستغفرون﴾^(٣). فعلم من ذلك أنه وقت شريف. وفي الحديث دليل على أن الدعاء في ذلك الوقت محبب إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع؛ لأن الله تعالى وعد بالاستجابة لمن دعا، وإعطاء من سأله. والمغفرة لمن طلب مغفرته. وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله: أي الدعاء أسمع؟ قال: "جوف الليل الآخر ودير الصلوات المكتوبات"^(٤). قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: (إن جوف الليل إذا أطلق فالمراد به وسطه. وإن قيل جوف الليل الآخر فالمراد به: وسط النصف الثاني. وهو السادس الخامس من أسداس الليل، وهو الوقت الذي فيه النزول الإلهي)^(٥).

وهذا الوقت من الأوقات التي ينبغي للعبد – ولا سيما في رمضان – أن يغتنمه ولا يرخصه بالغفلة والنوم، والكسل. فإنه وقت النزول الإلهي الذي يليق بجلال الله وعظمته من غير تكيف ولا تمثيل. قال القحطاني رحمه الله في نونيته:

لسمائه الدنيا بلا كتمان	والله ينزل كل آخر ليلة
فأنا القريب أجيّب من ناداني	فيقول هل من سائل فأجيّبه
فالكيف والتمثيل منتفيان	حاشا الإله بأن تكيف ذاته

(١) البخاري (٢٩/٣)، ومسلم (٧٥٨).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٧.

(٣) سورة الذاريات، الآية: ١٨.

(٤) أخرجه الترمذى (٣٤٩٩)، والنمسائي في "عمل اليوم والليلة" رقم (١٠٨)، وهو حديث حسن. بشواهد.

(٥) جامع العلوم والحكم، شرح الحديث "التاسع والعشرين" من الأربعين التنوية.

قال ابن بطال: (هذا وقت شريف مرجّب فيه، خصّه الله بالتنزّل فيه. وتفضل على عباده بإحابة دعائهم. وإعطاء سؤالهم، وغفران ذنوبهم، إذ هو وقت غفلة وخلوة واستغراق في النوم واستلذاذ له. ومفارقة اللذة والدعة صعب على العباد، لا سيما لأهل الرفاهية في زمن البرد وأهل التعب والنّصب في زمن قصر الليل، فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع إليه في غفران ذنبه، وفكاك رقبته من النار، وسؤاله التوبة في هذا الوقت الشاق على خلوة نفسه بذاتها ومفارقة دعتها وسكنها فذلك دليل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه . . . فلذلك نبه الله عباده على الدعاء في هذا الوقت الذي تخلي فيه النفس من خواطر الدنيا وعلقها ليستشعر العبد الجد والإخلاص لربه، فتقع الإجابة منه تعالى رفقاً من الله بخلقه ورحمة لهم، فله الحمد دائماً، والشكر كثيراً على ما أهمل إليه عباده من مصالحهم، ودعاهم إليه من منافعهم، لا إله إلا هو الكريم الوهاب⁽¹⁾.

وفي هذه الليالي المباركة يجتمع للمؤمن في الليل ساعة الإجابة، والنّزول الإلهي، والسجود، وشرف الزمان وهو رمضان، وقد كان السلف الصالح من هذه الأمة يواطرون على قيام الليل ولا سيما في شهر رمضان. تأسياً بنبيهم ﷺ. فعن حابر بن عبد الله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ "إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه وذلك كُل ليلة"⁽²⁾. وإذا كان الإنسان يقوم آخر الليل لأكلة السحور. فليتقدم قبل ذلك بوقت كافٍ للذكر والدعاء وتلاوة القرآن والصلاحة، وأن يكون حاضر القلب، محتسباً لله تعالى في قيامه. وأن يحرص على الإخلاص والخشوع في صلاته. فعسى أن يكون له نصيب من قوله ﷺ: "أيها الناس أفسحوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نیام تدخلوا الجنة بسلام"⁽³⁾.

اللهم إنا نسائلك الجنة وما يقرب إليها من قول وعمل. وننحوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل. ونسألك الهدى والتقوى والعفاف، والغنى، ومن العمل ما ترضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

(1) شرح البخاري لابن بطال (١٠/٨٩، ٩٠).

(2) أخرجه مسلم (٧٥٧).

(3) أخرجه الترمذى (٧/١٨٧)، وقال: هذا حديث صحيح، وأخرجه ابن ماجة رقم (٣٢٥١).

الفصل السابع

في الإفطار وآدابه

الحديث الأول: متى يفطر الصائم؟

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغرت الشمس فقد أفطر الصائم"⁽¹⁾ [رواه البخاري ومسلم].

* * *

ال الحديث دليل على أن الوقت الذي يفطر فيه الصائم له ثلاث علامات متلازمة، وهي إقبال الليل من المشرق، وإدبار النهار من المغرب، وغروب الشمس. وجمع بينهما؛ لأنَّه قد يكون في وادٍ ونحوه، بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد على إقبال الظلام، وأصل هذه العلامات غروب الشمس؛ لأنَّ به دخول الليل الذي جعله الله تعالى غاية ل تمام الصوم، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَوْا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾⁽²⁾.

لكنَّ تبيين الليل من المشرق، وانصراف النهار من المغرب، دليل على غروب الشمس. ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقيَة في الأفق. فمتى كان الصائم في مكان غربَت فيه الشمس حل له الإفطار.

ومن أفطر في المطار أو على الطائرة قبل إقلاعها ثم رأى الشمس بعد إقلاع الطائر فصومه صحيح ولا قضاء عليه، ولا يلزمَه أن يمسك إذا رأى الشمس؛ لأنَّه أفطر بعد حلول وقت الإفطار وهو في مكان قد غربَت منه الشمس، وإذا غربَت الشمس فأفطر الصائم.

إِنَّ أَقْلَعَتِ الطَّائِرَةَ قَبْلَ الغَرْوَبِ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ زَادَتِ الْمَدَةُ كَأَنَّ تَجْهِيَّ الطَّائِرَةَ غَرْبًا، فَإِنَّ الصَّائِمَ لَا يَفْطُرُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا عَرْبَةً بَوْقَتِ الْبَلْدِ الَّذِي سَافَرَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الصَّائِمَ لَا يَفْطُرُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَهَذَا حَصُولُ فِي مَكَانٍ لَمْ تَغْرُبْ مِنْهُ الشَّمْسُ. فَلَمْ يَدْخُلْ وَقْتَ الإِفْطَارِ.

وإِذَا كَانَ إِلَّا نَسَانٌ فِي بَلَادٍ فِيهَا لَيلٌ وَنَهَارٌ، فَإِنَّهُ يَمْسِكُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَسَائِرِ الْمَفَطَرَاتِ مِنْ طَلَوْعِ الْفَجْرِ إِلَى غَرْوَبِ الشَّمْسِ، مَا دَامَ النَّهَارُ يَتَمَيَّزُ عَنِ الْلَّيلِ، وَكَانَ مَجْمُوعُ زَمَانِهِمَا أَرْبَعًا وَعَشْرَيْنَ سَاعَةً، وَيَحْلُّ لَهُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالْجَمَاعُ وَنَحْوُهَا فِي الْلَّيلِ، وَإِنْ كَانَ قَصِيرًا؛ لِأَنَّ شَرِيعَةَ إِلَّا سَلَامَ عَامَةً لِلنَّاسِ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ

(1) البخاري (٤/١٧١)، ومسلم (١٠٠).

(2) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

الدنيا. قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُ مِنَ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١).

ومن رحمة الله تعالى أنه أباح لعباده بعد غروب الشمس الأكل والشرب وإitan النساء إلى طلوع الفجر. حيث يبدأ وقت الصيام، وقد كانت هذه المفطرات في أول الإسلام مباحة من غروب الشمس إلى أن ينام الإنسان، فإذا نام حرم عليه الطعام والشراب والجماع حتى غروب الشمس من اليوم التالي، فشق ذلك على أول هذه الأمة، فوسعتهم رحمة الله تعالى. يقول البراء بن عازب رضي الله عنه، (كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى، وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعنديك طعام؟ قالت: لا. ولكن انطلق فأطلب لك. وكان يومه يعمل. فغلبته عيناه، فجاءته امرأته فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك النبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾⁽³⁾. فلله الحمد والمنة على ما شرع ويسر اللهم إنا نسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحسن المسالك، وأن تغفر لنا وترحمنا وتتوب علينا.

اللهم إنا نسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تغفر لنا وترحمنا وتتوب علينا.

وإذا أردت بعيادك فتنة فتوّنا غير مفتونين، وصلّى الله وسلام على نبينا محمد . . .

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) فتح ١٢٩/ دوہ البحاری.

(3) سورة البقرة، الآية: ١٨٧

الحديث الثاني: في تعجيل الفطور

عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر"^(١). [رواه البخاري ومسلم].

* * *

ال الحديث دليل على أدب من آداب الإفطار. وهو تعجيله والمبادرة به حين حلول وقته، ومعنى التعجيل أنه مجرد غياب قرص الشمس من الأفق يفترط، وفي ذلك خير عظيم، ومن ذلك محبة الله تعالى، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "قال الله تعالى: إن أحب عبادي إلى أجعلهم إفطاراتاً"^(٢). وفي تعجيل الإفطار إتباع هدى النبي ﷺ والعمل بسننته، فقد كان صلوات الله وسلامه عليه يعدل الإفطار.

يقول عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم. فلما غابت الشمس قال لبعض القوم: يا فلان قم فاجدح لنا "أي: اخلط السوق بالماء". فقال: يا رسول الله لو أمسيت، قال: انزل فاجدح لنا، قال يا رسول الله: فلو أمسيت. قال: انزل فاجدح لنا، قال: إن عليك نهاراً، قال انزل فاجدح لنا. فنزل فجده لهم فشرب النبي ﷺ. ثم قال: "إذا رأيتم الليل قد أقبل من هنا فأفطروا الصائم"^(٣). وقد ورد أن تعجيل الإفطار من أخلاق النبيين كما قال أبو الدرداء رضي الله عنه: "ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السّحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة"^(٤).

وفي تعجيل الإفطار مخالفة لليهود والنصارى الذين نهينا عن التشبه بهم في عبادتنا وعاداتنا. قال النبي ﷺ: "لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرنون"^(٥).

وفي تعجيل الإفطار تيسير على الناس، وبعد عن صفة التنطع والغلو في الدين، وقد امتد هذا الأدب خير القرون صحابة رسول الله ﷺ. قال البخاري رحمه الله: (وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص

(١) البخاري (٤/١٩٨)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) أخرجه الترمذى (٣/٣٧٦)، وأحمد رقم (٨٣٤٢) تحقيق: أحمد شاكر، وابن حزم (٣/٢٧٦) وقال الترمذى: حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٤/١٩٦)، ومسلم (١١٠١).

(٤) رواه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٢/٥٠١)، وقال: "... مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء، والموقف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمته.

(٥) أخرجه أبو داود (٦/٤٨٠)، والنمسائي في الكبير (٢/٢٥٢)، وابن ماجة (٢/١٦٩٨)، وأحمد (٢/٤٥٠) والبيهقي (٤/٢٣٧)، وابن حزم (٢٠٦٠)، وقال الحاكم (١/٤٣١) صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان (٣٥٠٣).

الشمس⁽¹⁾. وقال عمرو بن ميمون الأودي رحمه الله: (كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً⁽²⁾).

وعن أبي عطية قال: "دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها. فقلنا: يا أم المؤمنين، رحلان من أصحاب محمد ﷺ، أحدهما يعدل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة. قالت: أيهما الذي يعدل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قال: قلنا: عبد الله بن مسعود، قالت: كذلك كان رسول الله ﷺ، زاد أبو كريب: والآخر أبو موسى⁽³⁾.

ومن أفتر يظن أن الشمس قد غربت وهي لم تغرب فصومه صحيح؛ لأنها معذورة، ويمسك عن الأكل حتى تغرب؛ لأنها كمن أكل ناسياً، والناسي والمخطي حكمهما واحد، قال تعالى: ﴿رَبُّنَا لَا تَؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾⁽⁴⁾.

وإذا كان الناسي لا قضاء عليه، فالمحظى كذلك، وقد ورد عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: أفترنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس⁽⁵⁾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وهذا يدل على شيئاً أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب، فإنهم لم يفعلوا ذلك، ولم يأمرهم به النبي ﷺ، والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع الله ولرسوله من جاء بعدهم).

والثاني: لا يجب القضاء، فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك ولنقل ذلك كما نقل فطراهم، فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يأمر به، فإن قيل: فقد قيل لهشام بن عمرو: أمروا بالقضاء؟ قال: أوبد من القضاء؟

قيل: هشام قال ذلك برأيه، لم يرو ذلك في الحديث، ويidel على أنه لم يكن عنده بذلك علم أن معمراً روى عنه قال: سمعت هشاماً قال: لا أدرى أقضوا أم لا؟ ذكر هذا وهذا عنه البخاري. والحديث رواه عن أمه فاطمة بنت المنذر عن أسماء. وقد نقل هشام عن أبيه عمرو أئمهم لم يؤمرروا بالقضاء، وعمرو أعلم من ابنته . . . والله أعلم.

اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا وعداب الآخرة، اللهم تقبل منا، وتجاوز عننا، وأدخلنا الجنة، ونجنا من النار، وأصلح لنا شأننا كله. وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

(1) فتح الباري (٤/١٩٦).

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٢٢٦) قال في فتح الباري (٤/١٩٩) إسناده صحيح.

(3) أخرجه مسلم . ١٠٩٩

(4) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦

(5) أخرجه البخاري (٤/١٩٩).

(6) حقيقة الصيام ص ٣٣، ٣٤، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٢٣١)، وفتح الباري (٤/١٩٩).

الحديث الثالث: الدعاء عند الإفطار

عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا ترد دعوهم: الإمام العادل، والصائم حين يفطر، ودعوة المظلوم"^(١).

* * *

ال الحديث دليل على أنه ينبغي للصائم أن يغتنم لحظات الإفطار وأوقات الإجابة، فيدعوا بما أحبّ من الخير، فإنه له دعوة مستجابة. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ: "إن للصائم عند فطراه لدعوه ما ترد" قال ابن أبي مليكة: سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفتر: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي^(٢).

ومما يستحب أن يقول عند فطراه – أيضاً – ما رواه عبد الله بن عمر – رضي الله عنهمما – قال: كان النبي ﷺ يقول إذا أفتر: "ذهب الظماء، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله"^(٣).

فعلى الصائم أن يغتنم هذا الوقت، ويدعو بحضور قلب وإيقان بالإجابة في وقت ترجى فيه الإجابة؛ فإنه وقت ذل وانكسار بين يدي الله تعالى مع كونه صائماً، ويكرر الدعاء ثلاثة، قال النبي ﷺ: "إن الله عتقاء في كل يوم وليلة. لكل عبد منهم دعوة مستجابة"^(٤). وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "الله عند كل فطر عتقاء"^(٥).

فمن دعا ربه بقلب حاضر ودعاء مشروع، وهو صائم ولم يمنع من إجابة الدعاء مانع كأكل الحرام ونحوه، فهو حري بأن يحاب؛ لأن الله تعالى قد وعده بالإجابة. خصوصاً إذا أتي بأسباب إجابة الدعاء وهي الاستجابة لله تعالى بالانقياد لأوامره، واجتناب نواهيه القولية والفعلية، والإيمان به الموجب للاستجابة قال

(١) أخرجه الترمذى (٥٦/١٠) وابن ماجة (١٧٥٢)، وقال الترمذى: حديث حسن، والحديث له شواهد يأتي بعضها.

(٢) رواه ابن ماجة (١٧٥٣)، والحاكم (٤٢٢/١)، وابن السنى رقم (٤٨١). قال البوصيري: هذا إسناد صحيح. ثم ذكر توجيه ذلك، انظر: الروايد ص ٢٥٤ . وضعفه الألبانى في "الإرواء" رقم (٩٢١). الحق أن الحديث له ما يؤيده ويشهد له. انظر: "تبنيه القارئ" للشيخ عبد الله الدويش رحمة الله ص ٧٨، ٧٩.

(٣) رواه أبو داود (٤٨٢/٦)، والبيهقي (٤/٢٣٩)، والحاكم (١/٤٢٢)، وابن السنى رقم (٤٧٨) والدارقطنى (٢/١٨٥)، وقال: إسناده حسن.

(٤) رواه أحمد رقم (٧٤٤٣) وإسناد صحيح، وانظر كلام الشيخ أحمد شاكر عليه عند الرقم المذكور.

(٥) أخرجه أحمد (١٠/٩) الفتاح الربانى قال المنذري: (رواه أحمد بأسنانه لا بأس به. والطبرانى والبيهقي . .) وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٤٩١/١)

تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتَ عَبْدِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبُ دُعَوةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيْسْ تَجِيبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لِعَلَهُمْ يَرْشِدُونَ﴾⁽¹⁾.

وعليه أن يلح في الدعاء وطلب الغفران، فإنه في شهر فاضل وموسم عظيم من مواسم العبادة. وعلى الصائم أن يحذر أن تكون لحظات الإفطار وقتاً للقليل والقال أو الانشغال بأمور لا تفوت بتأخيرها. فإن هذه دقائق غالبة فلا ترخصوها بالغفلة.

ويشرع للصائم حال فطراه أن يجيب المؤذن فيقول مثل قوله عن كل جملة إلا في (حي على الصلاة حي على الفلاح) فيتابع بقوله: لا حول ولا قوة إلا بالله، وذلك لعموم قوله ﷺ: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول"⁽²⁾ وهذا عام في كل الأحوال إلا ما دل الدليل على استثنائه.

وينبغي للصائم أن يتفرغ آخر النهار لتلاؤم القرآن والذكر والدعاء ولا يخرج إلا لمنته أو لما لابد من منه، فإن هذا من الأوقات التي ينبغي للصائم اغتنامها في الطاعة، وعدم إضاعتها هنا أو هناك في مجالس لا تنفع، وعليه أن يتحرى ساعة الجمعة وأحرارها آخر ساعة من النهار، ومن الناس من يخرج من منزله بعد العصر على عادته لا حاجة. فيدع قراءة القرآن وذكر الله تعالى، فيفوته خير كثير وفضل جزيل، وقد يؤذن المؤذن للإفطار وهو في الطريق إلى منزله، فيأتي ثائر النفس، قد أضاع وقت الدعاء، وفوّت المبادرة بالإفطار. وينبغي للصائم أن يربط لسانه بذكر الله تعالى ودعائه طوال يوم صومه. فإن الصوم يجعله في حالة تقربه من الله تعالى وبتحلله في مظنة الاستجابة لدعائه، فهذا مطلوب طوال النهار. فقد ورد إحاجة دعاء الصائم بلا تقييد بوقت للإفطار، وذلك فيما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث دعوات مستجابة: دعوة الصائم، ودعوة المظلوم، ودعوة المسافر"⁽³⁾.

قال ابن خزيمة رحمه الله: (باب ذكر استجابة الله عز وجل دعاء الصوم على فطتهم من صيامهم جعلنا الله منهم)⁽⁴⁾. ثم ساق حديث أبي هريرة المتقدم بلفظ (الصائم حتى يفطر) وهكذا ساقه ابن حبان⁽⁵⁾ والله أعلم.

(1) سورة البقرة، الآية: ١٨٦.

(2) أخرجه البخاري (٩٠/١)، ومسلم ٣٨٣.

(3) رواه العقيلي في الضعفاء (٧٢/١)، وأبو مسلم الكجي في (جزئه) ومن طريقه ابن ماسي في جزء الأنصارى، وسنده صحيح، كما ذكر الألبانى في الصحيحه (٤٠٧/٤).

(4) صحيح ابن خزيمة (١٩٩/٣).

(5) صحيح ابن حبان (٢١٥/٨).

اللهم ارزقنا علماً نافعاً، وعملاً متقبلاً، ورزقاً طيباً، اللهم أجب دعاءنا، وحقق رجاءنا، واغفر اللهم
لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

الحديث الرابع: ما يستحب الإفطار عليه

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلى. فإن لم يكن رطبات فتمرات. فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء"⁽¹⁾. [رواه أحمد وأبو داود والترمذى، وهو حديث حسن].

* * *

ال الحديث دليل على بعض آداب الإفطار التي ينبغي للصائم أن يتأسى بنبيه ﷺ فيها، ومن ذلك الإفطار قبل صلاة المغرب، وهذا – والله أعلم – إشارة إلى كما المبالغة في استحباب تعجيل الإفطار والمبادرة به. ومن ذلك الإفطار على رطب، فإن لم يتيسر أفتر على تمر (وهو يابس ثمر النخل)، فإن لم يتيسر على ماء.

وعن سلمان بن عامر الضبي يبلغ به النبي ﷺ قال: "إذا أفتر أحدكم فليفطر على تمر، إنه بركة، فإن لم يجد فعلى الماء، فإنه طهور"⁽²⁾.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ كان إذا أفتر بدأ بالتمر⁽³⁾.
وعنه أيضاً رضي الله عنه قال: ما رأيت النبي ﷺ قطّ يصلّي حتى يفطر ولو على شربة من ماء⁽⁴⁾.
والاقتصار على الرطب والماء عند الإفطار له فائدة طبية، وهي ورود الغذاء إلى المعدة بالتدريج. حتى تتهيأ للطعام بعد ذلك. قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (وفي فطر النبي ﷺ من الصوم على الرطب، أو على التمر أو الماء تدبير لطيف جدًّا؛ فإن الصوم يخلّي المعدة من الغذاء، فلا تحد الكبد فيها ما تجذبه وترسله إلى القوى والأعضاء. والحلو أسرع شيء وصولاً إلى الكبد وأحبه إليها، ولا سيما إن كان رطباً، فيشتد قبولاً لها. فتنتفع به هي والقوى، فإن لم يكن فالتمر لحلوته وتغذيته، فإن لم يكن فحسوات من الماء تطفئ لهيب المعدة وحرارة الصوم. فتنتبه بعده للطعام. وتأخذه بشهوة)⁽⁵⁾.

ولا تنبغي المبالغة في تقديم صنوف الأطعمة وأنواع الأشربة عند الإفطار، فإن هذا خلاف سنة المصطفي ﷺ، وهو يشغل عن المبادرة لحضور صلاة المغرب مع الجماعة، بل قد يفوّتها معهم بالكلية؛ لقلة وقت

(1) رواه أحمد (١٦٣/٣)، وأبو داود (٤٨١/٦)، والترمذى (٣٨١/٣)، وقال: هذا حديث حسن، ورواه ابن حزم (٢٢٧/٣)، انظر: الإرواء (٤٥/٤).

(2) رواه الترمذى (٣٨١/٣)، وقال حديث حسن صحيح انظر: كتاب (الصوم) للفريابي، وتعليق الحقق على هذا الحديث ص ٦٤، ٦٥.

(3) رواه الفريابي في الصيام ص ٦٦، ورجاله ثقات.

(4) رواه الفريابي في الصيام ٦٧، وإسناده صحيح. انظر: كلام الحقق عليه.

(5) زاد المعاد (٣١٣/٤)، و(٥٠/٢) منه.

الانتظار فيها. قال ابن العربي: (كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلى على شيء يسير لا يشغله عن الصلاة، وفيه ثلات فوائد: تعجيل الإفطار، وتفريح البال للصلوة، وفصل ما بين زمان العبادة والعبادة وبينهما في أنفسهما)^(١) ولا ينبغي للصائم الإسراف في طعام العشاء في رمضان والإكثار من الأكل، فإن رمضان فرصة موسم طاعة وعبادة لا موسم للموائد وتنوع المأكولات. إن رمضان فرصة يتعلم فيها الصائم الاقتصاد وتدير المعيشة، وفي تنوع الأطعمة والإكثار منها إشغال لربّات البيوت عن تلاوة القرآن وذكر الله تعالى، حتى صار رمضان عند كثير من الأسر موسمًا لتنوع المأكولات والمشروبات. وكأنهم يريدون أن يعواضوا ما فاهم في نهار رمضان، ولا أدلّ على ذلك من استعداد الأسواق قبيل ذلك بكل ما لذّ وطاب مما يشبع الرغبات والشهوات، حتى صار رمضان شهر التخمة والبطنة والتنعم بعد أن كان شهر الصبر والعبادة والجهاد. والله المستعان.

إن الاقتصاد في وجبة العشاء، يجعل الصائم في حالة صحية يستطيع معها أن يقوم لصلاة التراويح والتهجد في الليل بكل نشاط ورغبة، وهذا أمر ملحوظ. فإنه إذا ملأ بطنه بالطعام احتاج إلى الشراب، ولا سيما في الصيف، فيرتخي جسده، وتنحدر أعضاؤه، فيكسل عن العبادة، ولا ينتفع بنفسه في باقي ليلته. فعلى الصائم أن يأخذ بقول المصطفى ﷺ: "ما ملأ ابن آدم وعاء شرًّا من بطنه بحسب ابن آدم لقيميات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه"^(٢).

وإذا كان الصائم قد ترك في نهار الصيام جميع مؤلفاته التي اعتادها احتساباً لله تعالى ووفاء بأمانة الصوم الذي أضاف الله إليه. مما يدل على قوة إرادته وصدق عزيمته. فحربي به أن لا يفعل عند الإفطار ما يخل بهذه القوة أو يوهنها، فيفطر على ما حرم الله، فيهدم في ليلة ما بناه في نهاره. فيضيع الحزم. ويرهن على ضعف إرادته، وقلة صبره.

ومن ابلي بشرب الدخان أو غيره من العادات الضارة فعليه أن يستغل مدرسة شهر الصوم. فيصوم عنه في ليته كما صام عنه في نهاره، ليهجره إلى غير رجعة. عليه أن يواصل عزيمته وقوته إرادته بالليل، كما كانت بالنهار، ويهجر المجالس السيئة، ويتعاض عنها بمحالس أهل الخير والصلاح، فهي عون له على ذلك بعد إعانته الله وتوفيقه.

اللهم وفقنا لصالح الأعمال، وجنينا سينات الأقوال والأفعال، واحفظ لنا صيامنا، وأهمنا ذكرك وشكرك، وارزقنا حبّ أوليائك وبغض أعدائك، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

(١) عارضة الأحوذى (٣/٢١٥، ٢١٦).

(٢) رواه الترمذى رقم (٢٣٨٠)، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه أبو أحمد (٤/١٣٢)، ورواه ابن حبان (٢/٤٤٩) وابن ماجة (٩٤٣/٣) والحاكم (٤/١٢١) وغيرهم. وله طرق. الإرواء (٧/٤١).

الفصل الثامن: ما يباح للصائم فعله

الحديث الأول: السواك للصائم

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لولا أن أشقّ على أمتي لأمرهم بالسواك عند كل صلاة"^(١) [رواه البخاري، ومسلم وللبخاري تعليقاً "مع كل وضوء"].

* * *

ال الحديث دليل على تأكيد السواك عند كل صلاة، فريضة كانت أو نافلة، وهو دليل على مشروعية السواك عند كل صلاة للمفطر والصائم في أول النهار وفي آخره. فيتتأكد في حق الصائم أن يستاك عند كل صلاة ولو بعد الزوال كصلاحي الظهر والعصر.

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب"^(٢)، وهذا عام يشمل المفطر والصائم، فيجب العمل به على عمومه حتى يثبت تخصيصه. وليس لهذا العموم مخصوص صحيح، قال ابن العربي: "قال علماؤنا: لم يصح في سواك الصائم حديث نفيًا ولا إثباتًا، إلا أن النبي ﷺ حضر عليه عند كل وضوء وعند كل صلاة مطلقاً من غير تفريق بين صائم وغيره، وندب يوم الجمعة إلى السواك، ولم يفرق بين صائم وغيره، وقد قدمنا فوائد العشرة في الطهارة، والصوم أحقّ بها"^(٣).

وهذا القول هو الراجح في هذه المسألة، وهو روایة عن الإمام أحمد رحمه الله، وبه قال جمع من أهل العلم، منهم ابن حزم والنووي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم، رحمهم الله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لم يقم على كراهة السواك بعد الزوال دليل شرعي يصلح أن يختص عمومات نصوص السواك)^(٤).
والذين قالوا بكرابة السواك للصائم بعد الزوال استدلوا بحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:
"إذا صمت فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى"^(١)، والعشي: آخر النهار من الزوال إلى المغرب.

(١) أخرجه البخاري (٨٤٧)، ومسلم (٢٥٢) ولغظة: (مع كل وضوء) علقها البخاري وذكر الحافظ أن النسائي وابن خزيمة وصلاته عن مالك، انظر: الإرواء (١/١٠٩).

(٢) أخرجه النسائي (١/١٠)، وأحمد (٦/٤٧)، وعلقه البخاري مجزوحاً به (٤/١٥٨)، والحديث له شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، انظر: التلخيص الحبير (١/٧٠)، والإرواء (١/١٠٥).

(٣) عارضة الأحوذى (٣/٢٥٦)، وفي (١/٤٠) ذكر فوائد السواك.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٦٦).

كما استدلوا بحديث أئي هريرة – المتقدم – وفيه: "ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" وجه الدلالة: أن الخلوف – بضم الخاء – هو الرائحة الكريهة التي تكون بالفم عند خلو المعدة من الطعام، وهو لا يظهر في الغالب إلا في آخر النهار، فإذا كان محبوباً لله تعالى مدوحاً شرعاً؛ لأنَّه ناشئ عن طاعته فلا ينبغي أن يزال بالسواك.

والجواب عن ذلك: أنَّ حديث علي رضي الله عنه ضعيف⁽²⁾.

وأما حديث الخلوف فالاستدلال به غير مستقيم لثلاثة أوجه:

الأول: أنَّ الخلوف ناشئ عن خلو المعدة وبعد عهدها بالطعام وهذا هو السبب – والله أعلم – في ترتيب الشواب عليه، وهذا السبب لا يزول بالسواك، فالخلوف محبوب عند الله من أجل تأثير رضاه في ترك الشهوة على ما يحبه الإنسان. وليس المحبوب عند الله ترك الوسخ في الفم والأسنان. فليس في الحديث دليل على كراهة السواك. ولا تعرض له.

وما أحسن ما ورد عن الرحمن بن غنم – بفتح المعجمة وسكنون النون – قال: سألت معاذ بن جبل: أتسوّك وأنا صائم؟ قال: نعم. قلت: أئي النهار؟ قال: غدوة أو عشية، قلت إن الناس يكرهونه عشيَّة. ويقولون: إن رسول الله ﷺ قال: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك؟ قال: سبحان الله! لقد أمرهم بالسواك وما كان بالذِي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً . . . ما في ذلك من الخير من شيء بل فيه شر⁽³⁾.

الوجه الثاني: أن بعض الصائمين لا يحصل له خلوف أصلًا إما لصفاء معدته، أو لأن معدته لا تهضم الطعام بسرعة. فهل يباح له السواك بعد الزوال لعدم الخلوف؟؟

والوجه الثالث: أن ربط الحكم بالزوال منتفض؛ لأن الرائحة قد تحصل قبل الزوال؛ لأن سببها خلو المعدة من الطعام، وإذا لم يتسرع الإنسان فقد يخلف⁽⁴⁾ قبل الزوال، فهل يقال إنه لا يستاك قبل الزوال لوجود الخلوف؟؟

وإذا كان السواك مطهرة للضمير مرضاه لله تعالى، فعلى كل مسلم ومسلمة أن يعني به عند الصلاة وعنده تلاوة القرآن. ويستاك عند النافلة كما يستاك عند الفريضة. ليدخل في العبادة على أحسن هيئة وأطيب رائحة، ولا سيما الفم الذي هو طريق القرآن ووسيلة المناجاة، والله أعلم.

(1) أخرجه الدارقطني (٢٠٤/٢)، والبيهقي (٤/٢٧٤) من طريق كيسان عند يزيد بن بلاط عن علي رضي الله عنه موقفاً، ومن طريق كيسان عن عمرو بن عبد الرحمن عن خباب مرفوعاً، وكذا أخرجه الطبراني في الكبير (٤/٧٨) وأخرجه الدولابي في "الكتن" (٢/٥٢) عن علي موقفاً.

(2) لأنه من طريق كيسان، وهو أبو عمر القصار، عن يزيد بن بلاط عن علي موقفاً والدارقطني لما رواه في سننه قال: (كيسان أبو عمر ليس بالقوي، ومن بينه وهي على غير معروف) ومثله قال البيهقي، وقال الحافظ في التلخيص (١/٧٣): (إسناده ضعيف).

(3) قال الحافظ في التلخيص (٢/٢١٤): (رواية الطبراني بإسناد جيد).

(4) خلفَ فم الصائم يختلف من باب قعد يقعد: تغيرت رائحته. وقد مضى هذا في أول الكتاب.

اللهم اجعل خير أعمارنا آخرها، خير أعمالنا خواتها، وخير أيامنا يوم نلقاءك، وتوفنا وأنت راضٍ عنا،
وصلى الله وسلام على نبينا محمد . . .

الحديث الثاني: صحة صوم من أصبح جنباً

عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهمما أن النبي ﷺ: "كان يصبح جنباً من جماع ثم يغسل ويصوم"⁽¹⁾، [رواه البخاري ومسلم وفي حديث أُم سلمة "ولا يقضى"].

* * *

ال الحديث دليل على أن الصائم إذا أصبح جنباً بأن طلع عليه الفجر وهو جنب من جماع أو احتلام فصومه صحيح ولو لم يغسل إلا بعد طلوع الفجر، إذا أمسك عن الطعام والشراب والمفترات بنية عند بدء وقت الصيام. والجناة كل ما أوجب غسلاً من إزار أو جماع. قال الله تعالى: ﴿فَالآن باشروهن وابتغوا مَا كتب اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ الْخِيطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾⁽²⁾.

والله تعالى إذا أذن بالجماع إلى أن يتبين الفجر لزم من ذلك ألا يكون الاغتسال إلا بعد طلوع الفجر. وتقيد الجناة في الحديث بأنها من جماع لبيان أن تأخيره ع الغسل عن اختيار منه، وأنه لم يفاجأ بما يوجب الغسل. فيفيد أنه لا تحب المبادرة بالغسل من الجناة، بل يجوز تأخيره إلى طلوع الفجر.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب. فقال: يا رسول الله: تدركي الصلاة وأنا جنب فأصوم؟ قال رسول الله: "وأنا تدركي الصلاة وأنا جنب فأصوم" فقال لست مثلنا يا رسول الله. فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال ﷺ: "والله إني لأرجو أن أكون أحسناكم الله وأعلمكم بما أتفق"⁽³⁾.

فهذا فعله ﷺ، ولنا فيه أسوة حسنة، وما فعله فالأمة تبع له، إلا ما دل الدليل على اختصاصه، فإنه يختص به.

وكذا الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ورأت الطهر قبل الفجر فإنها تصوم مع الناس ولو لم تغسل إلا بعد طلوع الفجر؛ لأنها حيتان من أهل الصوم. وعليها أن تبادر بالغسل لتصلي صلاة الفجر في وقتها. وهذا الحكم وهو صحة صوم الجنب والحيض والنفساء ولو لم يغسلوا إلا بعد الفجر عام في كل صيام في رمضان وفي غيره. ولا فرق بين الصوم الواجب وغيره.

(1) أخرجه البخاري (١٤٣/٤)، ومسلم (١١٠٩).

(2) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(3) رواه مسلم (١١١٠).

وإذا احتم الصائم في نهار الصيام فإنه يغتسل وصومه صحيح؛ لأنه ليس له اختيار في ذلك ولا إرادة، قال الله تعالى: ﴿لَا يكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).

وفي الحديث دليل على جواز اغتسال الصائم، لا فرق في ذلك بين الأغسال الواجبة والمسنونة والباحة. فيغتسل الصائم يوم الجمعة ويغسل رأسه وجسده بالماء والصابون وغيره. ويحترز من دخول شيء إلى حلقه، وله أن يغتسل للتبرد، فقد كان النبي ﷺ يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر^(٢)، والله أعلم.

وقال البخاري في صحيحه: (باب اغتسال الصائم) ثم ذكر أن ابن عمر رضي الله عنهما بل ثواباً فألقاه عليه وهو صائم. ودخل الشعي الحمام وهو صائم^(٣)، وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم. ثم ساق في الباب حديث عائشة رضي الله عنها المذكور أولاً^(٤).

قال ابن المنير الكبير تحت الباب المذكور: (فيه رد على من كره اغتسال الصائم؛ لأنه إن كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة وبالسواك وبذوق القدر ونحو ذلك، وإن كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفة والتجميل بالترجل والإدهان وأجازوا الكحل وغير ذلك. فلذلك ساق هذه الأفعال^(٥) تحت ترجمة الاغتسال)^(٦).

اللهم اسلك بنا سبيلاً لأهل الطاعة، ووقفنا للثبات عليها والاستقامة، وعافنا من موجبات الحسرة والندامة. وآمنا من فزع يوم القيمة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٢/٦)، وأحمد (١٤٦/٢٧ - ١٤٧/٢٧) وسنده صحيح كما قال الإمام النووي في المجموع (٣٤٧/٦).

(٣) الحمام هو مكان الاغتسال بالماء الحار، وليس بالمعنى المعروف عندنا.

(٤) فتح الباري (٤/١٥٣).

(٥) يقصد بالأفعال السواك وذوق الطعام والإدهان وغيرها، فقد ذكر آثاراً عن السلف في جوازها.

(٦) المتواتي على تراجم البخاري، لابن المنير ص ١٣١.

الحديث الثالث: في المبادرة والقبل للصائم

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ: "يقبل وهو صائم، وبasher وهو صائم. ولكنه كان أملأكم لأربه"^(١) [رواه البخاري، ومسلم وفي رواية مسلم "كان يقبل في شهر الصوم"].

* * *

الحديث دليل على أنه يجوز للصائم أن يقبل زوجته وأن يباشرها، ولا فرق في ذلك بين صوم الفرض والنفل، ما لم يخش تحرك شهوته ونزول شيء من المنيّ، لكونه سريع الإنزال أو يخشى من التدرج بذلك إلى الجماع. فإنه يجب عليه ترك التقبيل والمبادرة، سداً للذرية؛ ولأن حفظ الصيام من الإفساد واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ ولأن النبي ﷺ أمر المتوضي بالمباغة في الاستنشاق، إلا أن يكون صائماً لئلا يتسرّب الماء إلى جوفه. فكذا يمنع من القبلة إذا كانت ذريعة إلى الجماع المفسد للصوم.

وقد دل على هذا قولها رضي الله عنها: (ولكنه كان أملأكم لأربه) والأرب: بفتح الهمزة والراء هو الوطر وحاجة النفس. والإرب بكسر الهمزة وسكون الراء هو العضو، ويطلق على الحاجة، والمعنى: أنه ينبغي الاحتراز من القبلة ولا تتوهموا أنكم مثل رسول الله ﷺ في استباحتها، لأنه يملك نفسه ويؤمن أن يتولد عنها شيء. ففيه إشارة إلى أن من لا يملك إربه يضره ذلك^(٢).

والمراد بالمبادرة: التقاء البشرتين فهي أعم من التقبيل، وتطلق على الجماع، لكنه غير مراد هنا، وذكر المبادرة بعد التقبيل من ذكر العام بعد الخاص؛ لأن التقبيل أخصّ من المبادرة.

فإن قبل الصائم أو باشر وخرج منه منيّ فسد صومه، وعليه القضاء، ولا كفاره؛ لأن الكفارة مختصة بالجماع. لكن عليه التوبة والندم والاستغفار والابتعاد عن هذه الأشياء المشيرة للشهوة؛ لأنه في عبادة عظيمة قال الله تعالى فيها: (يدع زوجته من أجلي)^(٣). فالصائم مطالب بترك جميع لذته وشهوته، ويدخل في عموم ذلك إنزال المني، والله أعلم^(٤).

(١) رواه البخاري (٤/٤٩)، ومسلم (١١٠٦).

(٢) انظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري (٢/٣٣ - ٢/٣٤).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/١٩٧).

(٤) انظر: الترجيح في مسائل الصوم والرकاة بقلم: محمد بن عمر بازمول ص. ٩٦.

فإن خرج منه مذى بال المباشرة أو التقبيل لم يفسد صومه في أصح قول العلماء، لأنه خارج لا يوجد بـ الغسل، فأشبه بالبول.

ويينبغي للصائم أن يحرص على تجنب كل ما يقع في المذور ويخل بالصوم أو ينقص من ثوابه. فإن هذا من تعظيم أوامر الله تعالى ونواهيه. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْظِمُ حِرْمَاتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾⁽¹⁾.
ولا حرج في نوم الصائم مع زوجته في نهار رمضان أو غيره من أيام الصيام إذا كان يملك نفسه. ولا تتحرك شهوته. وإن وجب عليه اجتناب ذلك خشية الوقوع في المحظور، لاسيما مع قوة الداعي، كغبة الشهوة.

وأما قوله تعالى في ليالي الصيام: ﴿فَاللَّآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾⁽²⁾. فإن الآية وإن دلت بمعناها على أن المباشرة في نهار الصيام منهي عنها إلا أن رسول الله ﷺ هو المبين عن الله تعالى. وقد أباح المباشرة نهاراً فدل على أن المراد بال المباشرة المنهي عنها في الآية هي الجماع لا ما دونه من القبلة ونحوها، أو يبقى اللفظ على عمومه وتكون الآية مخصوصة بما وقع منه ﷺ وما أذن فيه، والله أعلم.

قال ابن العربي: (إن القبلة وال المباشرة مستثناة من تحريم القرآن ونحوه، وإن فعله جائز بفعل النبي ﷺ نفسه)⁽³⁾. والله أعلم.

اللهم توفنا مؤمنين، وألحقنا بالصالحين، اللهم وفقنا توفيقاً يقيناً عن معاصيك، وأرشدنا إلى السعي فيما يرضيك، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

(1) سورة الحج، الآية: ٣٠.

(2) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(3) عارضة الأحوذى (٢٦٢/٣).

الفصل التاسع

أهل الأعذار في رمضان

الحديث الأول: في صوم المسافر

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "سافرت مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم"^(١) [رواه البخاري ومسلم].

* * *

ال الحديث دليل على أن المسافر مخير بين أن يصوم إذا رأى أن فيه قوة على الصيام، أو يفطر إذا رأى الفطر أقوى له ويقضى؛ لأن النبي ﷺ أقر الصحابة – رضي الله عنهم – على الصوم والفطر. وإقراره ﷺ حجة. وهذا من يسر الشريعة والله الحمد. قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سُفُرٍ فَعِدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢).

ولَا فرق في جواز الفطر في السفر بين طول المدة وقصرها، ولا بين السفر الطارئ لغرض، أو المستمر كسائلى الطائرات وسيارات الأجرة؛ لعموم الآية، والله أعلم.

والرخصة في الإفطار منوطبة بالسفر لا بالمشقة، فلو سافر على الطائرة – مثلاً – فله الفطر؛ لأنه مسافر فارق بلدته.

وقد دلت النصوص على أن المسافر إذا شق عليه الصوم مشقة شديدة فإنه يحرم عليه؛ لأن النبي ﷺ لما بلغه – وهو في غزوة الفتح – أن الناس قد شق عليهم الصيام دعاء بعد العصر فشربه والناس ينظرون إليه، فقيل له: إن بعض الناس قد صاموا، فقال: "أولئك العصاة. أولئك العصاة"^(٣).

وأما إذا كان الصيام يشق عليه مشقة غير شديدة، فال الأولى في حقه الفطر؛ لقوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ تَقْوَى رَحْصَه كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تَقْوَى مَعْصِيَتِه"^(٤) وفي رواية "كما يحب أن تؤتي عزائمها"^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٨٦/٤)، ومسلم (١١٢١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٣) رواه مسلم (١١١٤) عن جابر رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد (١٠٨/٢)، وأبي حبان (٢٧٤٢) عن ابن عمر رضي الله عنهمَا بسنده صحيح.

(٥) رواه ابن حبان (٣٥٤)، والطبراني في الكبير (١١٨٨١) عن ابن عباس رضي الله عنهمَا بسنده صحيح.

فإن كان لا يشق عليه الصوم فعل الأيسر عليه. فإن تساوا يا فالصوم أفضل؛ لفعل النبي ﷺ، ولأنه أسرع في إبراء ذمته وأنشط له إذا صام مع الناس.

وإذا قدم المسافر إلى بلده في نهار رمضان وهو مفترض فمن أهل العلم من قال: يلزم الإمساك بقية اليوم احتراماً للزمن، ويجب عليه القضاء. ومنهم من قال: لا يلزم الإمساك، لأنه لا يستفيد من هذا الإمساك شيئاً لوجوب القضاء عليه؛ لأنه استباح هذا اليوم بدليل الشرع، فحرمة هذا اليوم غير ثابتة في حقه، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (من أكل أو النهار فليأكل آخره)⁽¹⁾ ولكن لا يعلن أكله ولا شربه؛ لخفاء سبب الفطر؛ لئلا يجرّ التهمة إلى نفسه. ولئلا يغترّ به الجاهل، فيظن أن الفطر جائز بلا عنبر، والله أعلم⁽²⁾.

وللمسافر الفطر في اليوم الذي يعلم أنه يتقدم فيه ما دام في سفره؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعُذْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾⁽³⁾.

ولم يستثن حالة من الأحوال؛ ولأن من علم أنه يقدم في الوقت، فإنه ما دام في السفر يجوز له قصر تلك الصلاة وجمعها إلى ما يجوز له الجمع فيه. فكذلك الصيام، والأحكام المترتبة على السفر لا تقطع إلا بانقطاعه⁽⁴⁾. والله أعلم.

اللهم إنا نسألك من الخير كلّه ما علمنا منه وما لم نعلم، ونعتذر لك من الشر كلّه ما علمنا منه وما لم نعلم، ونسألك من فضلك ورحمتك، فإنه لا يملكها إلا أنت، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

(1) رواه البيهقي (٤/٢١٦)، وابن حزم في المخلوي (٦/٣٦٣) وسكت عنه.

(2) انظر الفروع (٣/٩١)، والمجموع شرح المهدب (٦/٢٦٢).

(3) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(4) انظر: المختارات الجليلة لابن سعدي ص(٦١، ٦٢).

الحديث الثاني: في صوم المريض

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: "أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال. وساق الحديث إلى أن قال: وأما أحوال الصيام، فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة فجعل يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عاشوراء. ثم إن الله فرض عليه الصيام فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾⁽¹⁾. ثم أنزل الله الآية الأخرى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾⁽²⁾. فأثبتت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمربيض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام، فهذا حولان . . .⁽³⁾ [آخر جه أبو داود وأحمد والبيهقي، وهو حديث صحيح]⁽⁴⁾.

* * *

الحديث دليل على وجوب صوم رمضان أداء في حق المقيم الصحيح وقضاء في حق المريض والمسافر، قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعُدْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁽⁵⁾. وأما الكبير فإنه يفطر ويطعم ولا قضاء عليه، كما سيأتي إن شاء الله فهو لاء ثلاثة أصناف: أما الأول وهو المسافر فتقدم الكلام عليه، وأما الثاني وهو المريض فإن المريض نوعان: الأول: مريض يرجى برؤه وفقاً لسنة الله تعالى في الأسباب والمبينات. الثاني: مريض لا يرجى برؤه بتقدير الأطباء المختصين. أما الأول فله مع الصيام ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يقدر على الصيام بلا ضرر ولا مشقة، فهذا يجب عليه الصيام؛ لأنه ليس له عذر يريح الفطر.

الحالة الثانية: ألا يطيق الصيام بحال. فهذا يجب عليه الفطر. والصيام محرم في حقه؛ لأنه ليس في طاقته أن يصوم قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽⁶⁾.

(1) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

(2) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(3) أي حالان: الأولى في قوله تعالى ﴿كُتُبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ إلى قوله: ﴿فَدِيَةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ﴾ وهي تغيد فرض الصيام مع جواز الفطر، والثانية تؤخذ من قوله تعالى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ . . .﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِisce أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعُدْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ وهي تغيد وجوب الصيام أداء في حق المقيم الصحيح وقضاء في حق المسافر والمريض.

(4) رواه أبو داود (١٩٦/٣) والبيهقي (٤/٢٠٠)، وأحمد (٥/٢٤٦)، وصححه الألباني في "صحيحة أبي داود" (١٠٣/١).

(5) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(6) سورة النساء، الآية: ٢٩.

الحالة الثالثة: أن يقدر على الصيام مع المشقة فهذا له الفطر ولا يكلف نفسه بالصوم في هذه الحالة إلا جاهل؛ لأنَّه إعراض عن رخصة الله، قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعُذْتُهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرِيَرِ اللَّهِ بِكُمُ الْيُسْرِ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرِ﴾⁽¹⁾. وقال النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تَؤْتَى رِحْصَهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تَؤْتَى مُعْصِيَتَهُ"⁽²⁾.

ومن أمثلة الضرر والمشقة أن يخاف على نفسه التلف أو ذهاب عضو، أو أن الصيام يزيد من مرضه، أو يخاف تماديه أو تباطؤ برئه. أو له دواء مرتب لابد أن يتناوله في النهار أو نحو ذلك. ويكتفي في ذلك غلبة الظن، أو بتجربة المريض نفسه للصيام، أو بإخبار طبيب مسلم ثقة في دينه، ثقة في عمله.

وإذا حدث المرض في أثناء النهار وهو صائم وشق عليه إتمام يومه حاز أن يفطر في أي جزء من أجزاء النهار؛ لوجود العذر المبيح للفطر، وإذا برئ في أثناء النهار وهو مفطر لم يصح أن يصوم ذلك اليوم؛ لأنه كان مفطراً أول النهار. وهل يلزم الممساك؟ ذلك في الكلام على المسافر.

هذا في المريض الذي يرجى برؤه، أما الثاني وهو من ابتلى بمرض لا يرجى برؤه وفقاً لسنة الله تعالى الحاربة على الأسباب والمبينات – وإن كانت القدرة الإلهية لا يعجزها شيء – فهذا ليس عليه صيام. وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر. إذ أنه لن يجد وقتاً للقضاء ما دام مرضه ملازمًا له على الدوام، فهو ملحق بالشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصيام كبر سنه، ومثله المرأة الكبير العاجزة عن الصوم.

فهؤلاء الثلاثة لا صيام عليهم ولا قضاء. وعليهم الفدية؛ لأنَّ الله تعالى جعل الإطعام معادلاً للصوم حين كان التخيير بينهما أول ما فرض الصيام. فتعين أن يكون بدلاً عن الصيام عند العجز؛ لأنه معادل له.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً)⁽³⁾.

ويخير في الإطعام بين أن يفرّقه حباً على المساكين، لكل واحد مدّ برّ من النوع الجيد، ومقداره (٥٦٣) جراماً تقريباً. وبين أن يصنع طعاماً ويدعو إليه من المساكين بقدر الأيام التي أفترتها، لما رود عن أنس رضي الله عنه (أنه ضعف عن الصوم عاماً فصنع جفنة ثري. ودعا ثلاثة مسكيناً فأشبعهم)⁽⁴⁾، والله أعلم.

اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفافتك من عقوبتك، ونعتذر لك منك، لا نخصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، ونسائلك أن تهديننا لصالح الأعمال والأخلاق، فإنه لا يهدى لصالحها إلا أنت، واصرف عنا سيئها، فإنه لا يصرف سيئها إلا أنت، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

(1) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(2) تقدم تخرجه.

(3) رواه البخاري (٤٥٠٥)، وراجع: فتح الباري (١٧٩/٨).

(4) أخرجه الدارقطني (٢٠٧/٢) وسنده صحيح.

الحديث الثالث: في صوم الحائض والنفساء

عن معاذة بنت عبد الله العدوية قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت: أحروري⁽¹⁾ أنت؟ قالت: لست بمحورية، ولكنني أسأل. قالت: كان يصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة [رواه البخاري، ومسلم]⁽²⁾.

* * *

ال الحديث دليل على أن الحائض ومثلها النساء - بالإجماع - لا يحل لهم الصوم، وأهملوا تفطران رمضان وتقضيان. وقد ورد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "إليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم؟ قلنا: بلّى. قال: فذلك من نقصان دينها"⁽³⁾.

وهذا من رحمة الله تعالى بالنساء فإن الصلاة تتكرر كل يوم، والحيض يتكرر كل شهر غالباً. إلزامها بقضاء الصلاة فيه مشقة. وفي التعبّد بأدائتها بعد الحيض غنيّ عن التعبّد بقضائهما، ومصلحة التعبّد بها لا تفوت بترك قضائهما، والصوم عبادة سنوية ليس في قضائهما مشقة، بل فيه مصلحة للمرأة، والله علیم حکیم⁽⁴⁾.
وإذا حاضت المرأة أو نفست في جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم ولو قبل الغروب بلحظة، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم، إلا أن يكون طوعاً فقضاؤه طوع؛ لأن القضاء يحکي الأداء.
ونفطر سراً، لأنه سبب خفي، ولا تعلنه لثلا تحرّر التهمة إلى نفسها أو يغترّ بها الجاهل فيظن أن الفطر جائز بلا عذر.

فإن أحست بأعراض الحيض من وجع أو انتقال ولم ينزل شيء إلا بعد الغروب فصومها صحيح.
لأن الحكم معلق بوجود الحيض، ولم يوجد.

وإذا ظهرت الحائض أثناء نهار رمضان لم يصح صوم ذلك اليوم. لوجود ما ينافي الصيام في أوله. ومن أهل العلم من قال: تمسك بقية اليوم احتراماً للزمن مع وجوب القضاء. ومنهم من قال: لا تمسك لعدم استفادتها من هذا الإمساك، لكون القضاء واجباً عليها، وهذا أظهر، والله أعلم.

(1) الحرورية: نسبة إلى قرية في العراق قرب الكوفة نزل فيها أول فرقـة من الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه. ويقال لمن اعتقد رأي الخوارج حروري، وكان تشدهم في الدين ورأيهم الخاص أن الحائض تقضي الصلاة كالصوم.

(2) أخرجه البخاري (٤٢١/١)، ومسلم (٣٣٥).

(3) رواه البخاري (١٣٢)، وأخرجه مسلم (٧٩، ٨٠) عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(4) انظر: أعلام الموقعين (٦٠/٢).

وإذا طهرت في الليل في رمضان، ولو قبل الفجر بلحظة بأن انقطع الدم ورأت الطهر، وجب عليها الصوم؛ لأنها من أهل الصيام. ولو لم تغسل إلا بعد طلوع الفجر – كما تقدم – لأن الاغتسال ليس شرطاً في الصوم.

ولا أنصح المرأة المسلمة بتناول الحبوب التي تؤخر الحيض عن وقته مع أنه يجوز استعماله ما لم يكن هناك ضرر، إلا أن الأولى بالمرأة أن تساير الفطرة التي فطرها الله عليها. وهذا أمر كتبه الله على بنات آدم. ولا حرج على المرأة أن تفطر وتقضى ما فاتها بعد رمضان، كما كانت تفعل نساء السلف الصالح، وهذه الحبوب لها أضرار فهي تؤخر الدورة الشهرية عن ميعادها، وتحبس الدم في الرحم في وقت خروجه. ثم إنها تؤدي إلى اضطراب عادة المرأة. فإن استعملت المرأة هذه الحبوب صح صومها وصلاتها. والحيض المحتبس بسبب استعمالها لا أثر له في صحة العبادة؛ لأن أحكام الحيض لا ثبتت إلا بعد خروجه.

وإذا طهرت النساء قبل الأربعين وجب عليها أن تصوم إذا كان ذلك في رمضان، وتفعل ما تفعله الطاهرات؛ لأنه لا حدّ لأقل النفاس.

وأما الاستحاضة فلا تمنع الصوم؛ لأن النص ورد في دم الحيض والنفاس، ولأن دم الاستحاضة مستمر، ودم الحيض مؤقت؛ ولأن دم الاستحاضة لا يمنع الصلاة، ولا الطواف بالبيت، فكذلك الصيام، وهذا بإجماع أهل العلم، والله أعلم.

اللهم رب جبريل وميكائيل، ورب إسرافيل نعوذ بك من حر النار، ومن عذاب القبر، ونعوذ بك من قلب لا يخشع، ومن دعاء لا يسمع، ومن نفس لا تشبع، ومن علم لا ينفع، وصلى الله وسلم على نبينا محمد..

الحديث الرابع: في صوم الحامل والمريض

عن أنس بن مالك الكعبي – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ。 وَعَنِ الْمَسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمَرْضَعِ الصُّومُ أَوِ الصِّيَامُ" ^(١) [آخر جهه أصحاب السنن، وهذا لفظ ابن ماجة، وحسنه الترمذى].

* * *

ال الحديث دليل على أن الحامل والمريض من يخص لهم في الفطر في رمضان. وأن الله تعالى وضع عنهم الصوم. وهذا من رحمة الله تعالى بعباده، فإن المرأة في حالة الحمل قد تخاف على نفسها من مشقة الصيام. أو تخاف على حملها في بطونها الذي أصبح جزءاً منها. فغذاؤه منها، وبقاوته بها. أو تخاف عليهما معاً. وهي في حالة الإرضاع – أيضاً – قد تخاف على نفسها أو على رضيعها أو على الاثنين جميعاً. والجمهور من أهل العلم على أن الحامل والمريض إذا أفترتا خوفاً على أنفسهما أو على أنفسهما ولديهما فإن عليهما قضاء عدة ما أفترتا، متى تيسر ذلك لهما، وزال عنهم الخوف، كالمريض إذا برئ. ولا فدية عليهما في هذه الحال؛ لأنهما كالمريض. قال تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدْتُمْ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» ^(٢).

قال في المعني: (لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافاً؛ لأنهما منزلة المريض الخائف على نفسه). وكذا قال النووي رحمه الله ^(٣)، ويكون المراد بالحديث وضع الأداء دون القضاء؛ لأنه ذكر المسافر، وإنما وضع عنه الأداء فقط.

وإن خافتا على ولديهما لا على أنفسهما أفترتا، وقضيا على قول الجمهور؛ لأنهما تستطيعان القضاء. ولا يعرف في الشريعة إسقاط القضاء عن المستطيع. وأفتى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وسعيد بن

(١) رواه أبو داود (٤٥/٧)، والترمذى (٤٠١/٣) والنمساني (٤/١٩٠)، وابن ماجة (٥٣٣/١) وقال الترمذى: حديث حسن، وقد نقل الحافظ في التهذيب أن الترمذى صححه فتستفاد زيادة تصحيحة من نقل الحافظ (انظر تفسير الطبرى / تحقيق أحمد شاكر (٤٣٨٧/٣)). وقال الألبانى فى تخریج المشکاة (٢٠٢٥): سنده جيد.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٤ .

(٣) المعني (٤/٣٩٤) شرح المهدب (٦/٢٦٧).

جبير وقتادة وسعيد بن المسيب رحمهم الله بأن لا قضاء عليهما. ويروى عن ابن عباس وابن عمر القضاء زمن الاستطاعة، وهذا يتفق مع قول الجمهور⁽¹⁾.

أما الفدية ففي وجوبها عليهما خلاف بين أهل العلم، فمنهم من أوجبها، لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾⁽²⁾.

فإن معنى الآية: وعلى الذين يستطيعون الصيام فدية طعام مسكين لكل يوم من أيام الصيام كتب عليهم، والحامل والمريض تستطيعان الصيام وإنما خافتا على ولديهما. ومن قال بذلك من الصحابة: عبد الله بن عباس وابن عمر رضي الله عنهما. قال ابن قدامة: (ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة)⁽³⁾. وهذا مذهب الحنابلة، والشافعية في المشهور، والمالكية في إحدى الروايتين. وقد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهم يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعموا مكان كل يوم مسكين والحمل والمريض إذا خافت. قال أبو داود: يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا⁽⁴⁾.

وسائل ابن عمر رضي الله عنهما عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها. فقال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مدةً من حنطة⁽⁵⁾.

ومنهم من قال: لا فدية عليهما. وهو قول بعض التابعين، وهو مذهب أبي حنيفة، والمالكية في إحدى الروايتين؛ لأن النبي ﷺ لم يذكر أن عليهما الفدية عندما أخبر أن الله تعالى وضع عنهما الصوم؛ وأنه فطر أبيح لعذر فلا تجحب فيه الفدية، كالفطر للمريض.

والأخذ بمذهب الجمهور وهو القضاء أحوط وأبراً للذمة في هذه العبادة العظيمة⁽⁶⁾، والله أعلم. ومن احتاج للفطر لمصلحة أحد كإنقاذ معصوم من غرق، أو حرائق أو هدم أو نحو ذلك فله أن يفطر إذا لم يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر، بل يجب عليه؛ لأن إنقاذ المعصوم واجب. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وله أن يأكل ويشرب بقية اليوم. ويقضي ما أفطره، والله أعلم.

(1) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٣٠) ومصنف عبد الرزاق (٤/٢١٨).

(2) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(3) المعني (٤/٣٩٤).

(4) رواه أبو داود (٦/٤٣١)، وإسناد صحيح.

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٣٠)، من طريق الإمام الشافعى، وسنه صحيح.

(6) انظر: الشرح الممتع (٦/٣٦٢).

اللهم إنا نعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك، وفجاءة نقمتك، وجميع سخطك، ونعوذ بك من
شر ما عملنا، ومن شرّ ما لم نعمل. وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

الحديث الخامس

في صوم الصغير والمجنون والمغمى عليه

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل، وعن الصبي حتى يختلم"^(١) [رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة، وهو حديث صحيح].

* * *

ال الحديث دل على أن الصبي والمجنون والنائم غير مكلفين، لأن رفع القلم كناية عن سقوط التكليف، والغرض من إيراد الحديث بيان حكم الصيام بالنسبة لهؤلاء.

أما الصبي فلا يجب عليه الصيام حتى يبلغ، لكنه يؤمر به أمر تعليم وترغيب إذا كان يطيق الصيام. وذلك بمراعاة القدرة البدنية. فقد يبلغ الصبي أو الصبيبة العاشرة ولكن جسمه ضعيف لا يطيق الصيام. فيمehل حتى يشتدّ عوده ويقوى.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يصومون أولادهم وهم صغار ويجعلون لهم اللعبة من العهن، فإذا بكوا من فقد الطعام أعطوههم إياها يتلهّون بها حتى يتمموا صومهم^(٢).

ولا ينبغي للولي منع ولده من الصيام مع رغبته فيه وقدرته عليه. بل عليه أن يشجعه ويرغبه، لينشأ على شعائر الإسلام وتعاليمه القيمة.

وإذا حصل البلوغ بإحدى علاماته أثناء نهار رمضان فإن كان من بلغ صائماً أتم صومه، وإن كان مفطراً لزمه الإمساك بقية يومه؛ لأنه صار من أهل الوجوب، ولا يلزمـه قضاـءه، لأنـه لمـ يكنـ منـ أهـلـ الـ وجـوبـ وقتـ الإـمسـاكـ. ويـستـثنـيـ منـ ذـلـكـ الـبـلـوغـ بـالـحـيـضـ؛ فـلاـ تـمـسـكـ لـعدـمـ صـحةـ صـومـ الـحـائـضـ، وـلاـ يـلـزـمـهـ قـضـاءـ ذـلـكـ الـيـومـ.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٠٣)، والنسائي (٦/١٥٦) وابن ماجة (٢٠٤١) والحاكم (٥٩/٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وأخرجه الترمذى من حديث علي رضي الله عنه (١٤٢٣)، وفيه إرسال كما قال الإمام الذهبي رحمه الله، والحديث رواه البخارى تعليقاً في الحدود (١٢/١٢٠)، وقد روى هذا الحديث عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، قال الترمذى: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (اتفق أهل المعرفة على تلقـيه بالقبول) مجموع الفتاوى (١١/١٩١)، وانظر الإرواء (٤/٤).

(٢) رواه البخارى (٤/٢٠٠) ومسلم (١١٣٦). ومعنى (من العهن) أي: الصوف ونحوه.

وأما الجنون وهو فاقد العقل، فلا يجب عليه الصيام؛ لعدم قصد الامتثال، ولو أصيب بالجنون قبل طلوع الفجر واستمر إلى غروب الشمس، فصومه غير صحيح، ولا قضاء عليه؛ لأنّه غير مكلف.

وإن صام ثم جن أثناء النهار صح صومه على قول الجمهور؛ لأنّه زوال عقل في بعض النهار فلم يمنع صحة الصوم كالإغماء والنوم، وقالت الشافعية: يفسد صومه؛ لأن الجنون معنى يمنع وجوب الصيام، فكذا إذا وجد في أثناءه، كالحيض، والله أعلم.

وإن استمر به الجنون الشهر كله ولم يفق في جزء منه فإنه لا يلزمته القضاء، لسقوط تكليفه طوال الشهر. وقد تقرر عند أهل العلم أن الصغير غير مخاطب بالأحكام التكليفية أثناء الصغر؛ لفقد الأهلية، فكذا الجنون.

ومن نوى الصيام من الليل ثم أغمى عليه ولم يفق إلا بعد غروب الشمس فإن صومه لا يصح، لعدم وجود نية الصوم بسبب عارض خارج عن إرادته فهو كالجنون. وعليه القضاء عند جمهور أهل العلم؛ لأنّه مكلف ومدة الإغماء لا تطول غالباً. وقال آخرون: لا قضاء عليه؛ لأنّه صوم فات في حال سقط فيه التكليف، فلم يجب قضاوه، كالصغير إذا بلغ، وإن أفاق جزءاً من النهار صح صومه بالنزاع، والله أعلم.

ومن أصيب بإغماء أو غيبة وطالت المدة بأن امتدت شهراً أو أكثر كما يحصل في عصرنا هذا مع أحجزة الإنعاش الصناعي فهذاأشبه بحالة الجنون. وتکليفه بالقضاء فيما بعد فيه حرج عليه. فهو كالجنون إذا استمر به الجنون الشهر كله. لأن الغيبة الطويلة معنى يزيل التكليف فلم يجب القضاء، والشريعة الإسلامية مبنية على رفع الحرج ودفع المشقة.

وأما النوم فإنه لا يمنع من صحة الصوم ولو نوى الصيام ثم نام النهار كله ولم ينتبه إلا بعد الغروب صح صومه عند جماهير أهل العلم؛ لأن النوم عادة، ولا يزول به الإحساس بالكلية فمتي نبه انتبه. وإن استيقظ لحظة من النهار صح صومه إجماعاً، والله أعلم.

اللهم متّعنا بأسماعنا وأبصارنا، واجعلهن الوارث منا، وانصرنا على من ظلمنا. ولا تجعل مصييتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا إلى النار مصيرنا، واجعل الجنة هي دارنا. وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

الفصل العاشر

في العشرة الأواخر من رمضان

الحديث الأول: في الاجتهاد في العشرة الأواخر

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجدّ، وشد المئزر"^(١) [رواه البخاري، ومسلم، وفي رواية مسلم: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره].

* * *

ال الحديث دليل على أن للعشر الأواخر من رمضان مزية على غيرها بمزيد الطاعة والعبادة من صلاة وذكر وتلاوة قرآن.

فقد وصفت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها نبينا وقدوتنا محمدًا ﷺ بأربع صفات:
الأولى: قوله (أحيا الليل) أي: سهره فأحياه بالطاعة، وأحيا نفسه بسهره فيه، لأن النوم أخو الموت،
والمعنى: أحياه بالقيام والتعبد لله رب العالمين، وأما ما ورد من النهي عن قيام الليل كله الوارد في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه^(٢)، فهو محمول على من دوام عليه جميع ليالي السنة^(٣).
الثانية: قوله (وأيقظ أهله) أي: زوجاته الطاهرات أمهات المؤمنين رضي الله عنهم؛ ليشاركنه اغتنام
الخير والذكر والعبادة في هذه الأوقات المباركة.

الثالثة: قوله (وجدّ) أي: اجتهد في العبادة زيادة على عبادته في العشرين الأولىن. وذلك لأن في العشر
الأواخر ليلة القدر.

الرابعة: قوله (وشد المئزر) أي: جدّ واجتهد في العبادة. وقيل: اعتزل النساء، وهذا أظهر لعطفه على
ما قبله. ول الحديث أنس رضي الله عنه: (وطوى فراشه واعتزل النساء)^(٤)، وقد كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر
والمعتكف من نوع من النساء.

(١) أخرجه البخاري (٤/٢٦٩)، ومسلم (١١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤/٢١٧)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) بجمع الفتاوى (٢٢/٣٠٨).

(٤) انظر: لطائف المعارف ص ٢١٩، فتح الباري (٤/٢٦٩).

فتحرص - أخي المسلم - على الاتصاف بهذه الصفات. ولتحافظ على صلاة التهجد مع الإمام، إضافة إلى صلاة التراويح، ليزيد الاجتهاد في هذه العشر على عشريه الأولين. وليحصل إحياء الليل بالصلاه. وعليك أن تتحلى بالصبر على طاعة الله تعالى، فإن صلاة التهجد تحتاج إلى ذلك، وفضلها عظيم. فهي - والله - فرصة العمر، وغنية لمن وفقه الله تعالى. وما يدرى الإنسان لعله تدركه فيها نفحة من نفحات المولى تكون سعادة له في الدنيا والآخرة.

وقد كان السلف الصالح من هذه الأمة يطيلون صلاة الليل تأسياً بنبيهم ﷺ، يقول السائب بن يزيد (أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي بن كعب وتماماً الداري رضي الله عنهمما أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصبي من طول القيام، وما كنا نصرف إلا في فروع الفجر)⁽¹⁾، وعن عبد الله بن أبي بكر قال: (سمعت أبي يقول: كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر)⁽²⁾.

والمؤمن يجتمع له في رمضان جهادان لنفسه: جهاد بالنهار على الصيام، وجهاد الليل على القيام، فمن جمع لنفسه بينهما وفي بحقوقهما فهو من الصابرين الذين يوفّون أجراهم بغير حساب. إن هذه العشرة هي ختام الشهر، والأعمال بخواتيمها. ولعل الإنسان يدرك فيها ليلة القدر وهو قائم لرب العالمين، فيغفر له ما تقدم من ذنبه.

وعلى الإنسان أن يبحث أهله وينشطهم ويرغبهم في العبادة. لاسيما في هذه المواسم العظيمة التي لا يفرط فيها إلا محروم، فإن الإيقاظ أمر ميسور في هذا الزمان، لكن المطلوب توجيهه الأهل والناشئة إلى الاستفادة من ساعات الليل، والحذر من ضياعها في القيل والقال، وأعظم من ذلك أن يمضي الإنسان وقت صلاة الناس وتجدهم في المجالس المحرمة والاجتماعات الآثمة فهذا فهو الخسران، نسأل الله السلامة.

فالمبادرة المبادرة إلى اغتنام العمل فيما بقي من الشهر، فعسى أن يسترك به ما فات من ضياع العمر. وما يؤسف عليه أن ترى بعض الناس يقبل على الأعمال الصالحة في أول الشهر من الصلاة القراءة ثم تظهر عليه علامات الملل والسأم، ولاسيما عند دخول العشر الأواخر التي لها مزية على أول الشهر، فعلى الإنسان أن يواصل الجد والاجتهاد ويزيد في الطاعة إذا أخذ شهره في النقص، فالأعمال بخواتيمها، وما أحرى القبول إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع. وفي ذلك فيتنافس المتنافسون.

اللهم أيقظنا لتدارك بقایا الأعماres، ووفقنا للتزوّد من الخير والاستكثار، واجعلنا من قبلت صيامه، وأسعدته بطاعتكم فاستعدّ لما أمامه، وغفرت زلة وإجرامه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

(1) تقدم تعرییجه.

(2) رواه مالك في الموطأ (١١٦/١)، وانظر له وما قبله (الصيام) للفريابي ص ١٢٩، وما بعدها.

الحديث الثاني: في الاعتكاف

عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال: "كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان"⁽¹⁾، [رواه البخاري ومسلم].

* * *

ال الحديث دليل على فضل الاعتكاف في المساجد ولا سيما العشر الأواخر من رمضان؛ لأنَّه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل. وما فعله الرسول ﷺ على وجه الطاعة والقرابة فهو مندوب لنا.

والاعتكاف: لزوم مسجد على وجه القربة من شخص مخصوص بصفة مخصوصة، قال القرطبي في تفسيره: (أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾⁽²⁾).

وقد أجمع العلماء على أن الاعتكاف ليس بواجب. وهو قربة من القرب ونافلة من النوافل، عمل بها رسول الله ﷺ وأصحابه وأزواجها رضي الله عنهم، ويتأكد في رمضان؛ لما تقدم.
ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجد جماعة. وإن كان اعتكافه تخلله صلاة جمعة فإن تيسر أن يكون في مسجد تقام فيه الجمعة فهو أح祸 لأن من أهل العلم من يشترط ذلك.

ويدخل معتكه قبل غروب شمس ليلة إحدى وعشرين – وعلى قول جمهور أهل العلم – الحديث أبي سعيد – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ، وفيه: "... من كان اعتكاف معي فليعتكف العشر الأواخر ..." .⁽³⁾ ويؤيد ذلك أن من مقاصد الاعتكاف التماس ليلة القدر، وهي ترجي في أوتار العشر، وأولها ليلة إحدى وعشرين.

والاعتكاف في المسجد في العشر الأواخر له فائدة عظيمة، فإنه عزلة مؤقتة عن أمور الحياة وشواغل الدنيا. وإقبال بالكلية على الله تعالى.

ولما كان المعتكف منقطعاً لعباده الله تعالى في بيته، منع من مباشرة النساء بجماع أو تقبيل أو نحو ذلك. كما أن المعتكف منوع من الخروج إلا لحاجة الإنسان الضرورية كالاغتسال إن أصابته جنابة

(1) البخاري (٤/٢٧١)، ومسلم (١٧١).

(2) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(3) أخرجه البخاري (٤/٤٥٩ فتح) ومسلم (١٦٦٧).

بالاحتلام، وكالبول والغائط إذا لم يوجد في المسجد حمام يقضي حاجته فيه ويعتسل. وله أن يخرج ليأتي بطعامه إذا لم يكن هناك من يأتيه به.

قالت عائشة رضي الله عنها: (السنة في المعتكف أن لا يخرج إلا حاجته التي لابد منها)⁽¹⁾.

أما خروجه لطاعة لا تجحب عليه كعيادة مريض وشهود جنازة ونحو ذلك فلا يفعله، إلا إن اشترط ذلك في ابتداء اعتكافه – على أحد القولين – والله أعلم.

وإن مرض أثناء اعتكافه فإن كان يسيرًا بحيث لا تشقة معه الإقامة في المسجد كصداع ووجع ضرس وعين ونحوهما من الأمراض التي لا تلزم الفراش فهذا لا يجوز له الخروج؛ لإمكانه تعاطي بعض الأدوية وهو في مكانه فإن خرج بطل اعتكافه.

وإن كان المرض شديداً بحيث تشقة معه الإقامة في المسجد لحاجته إلى الفراش والخدم، ومعاودة الطبيب، فهذا بياح له الخروج لحاجته إليه. فإذا شفي رجع وبنى على اعتكافه، والله أعلم.

وعلى المعتكف أن يدرك حكمة الاعتكاف فيقضي وقته بالصلوة وتلاوة القرآن والذكر، وأن يستفيد من وقته، وله أن يطلب العلم ويقرأ في كتب التوحيد والتفسير والحديث وغيرها من الكتب المفيدة، ولا بأس أن يتحدث قليلاً بحديث مباح مع أهله أو غيرهم لمصلحة، لحديث صفية رضي الله عنها: قالت: (كان النبي ﷺ معتكفاً فأتته أزوره ليلاً فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معى . . . الحديث)⁽²⁾ والله أعلم.

اللهم إنا نسألك خشيتك في الغيب والشهادة، ونسألك كلمة الحق في الغضب والرضا، ونسألك القصد في الفقر والغنى، ونسألك نعيمًا لا ينفد، وقرة عين لا تنقطع. ونسألك لذة النظر إلى وجهك الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

(1) رواه أبو داود (144/7)، بإسناد جيد على شرط مسلم، انظر الإرواء (4/139).

(2) أخرجه البخاري (4/278)، ومسلم (2175).

الحديث الثالث: في فضل ليلة القدر

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" ^(١) . . . [رواه البخاري ومسلم].

* * *

ال الحديث دليل على فضل ليلة القدر وقيامتها، وهي ليلة عظيمة شرفها الله تعالى، وجعلها خيراً من ألف شهر، في بركتها وبركة العمل الصالح فيها، فهي أفضل من عبادة ألف شهر. وهي عبارة عن ثلات وثمانين سنة وأربعة أشهر. ومن قامها إيماناً واحتساباً غفرت ذنبه، ونزل في هذا الفضل آيات متلئمة، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاكُمْ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْفَضْلِ كُلِّ الْفَضْلِ﴾ ^(٢).

فهي ليلة مباركة كثيرة الخير والبركة لفضلها وعظيم أجر العامل فيها. ومن بركتها أن الله تعالى أنزل القرآن فيها، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاكُمْ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١) وَمَا أَدْرَاكُمْ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣) تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ (٤) سَلَامٌ هِيَ حَقٌّ مَطْلَعُ الْفَجْرِ﴾ ^(٥).

قال ابن كثير رحمه الله: قوله: (تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم) أي: يكثر تنزل الملائكة في هذه الليلة لكثرة بركتها، والملائكة ينزلون مع تنزل البركة والرحمة، كما ينزلون عند تلاوة القرآن، ويحيطون بحلق الذكر، ويضعون أحجنتهم لطالب العلم بصدق، تعظيمياً له) ^(٦).

وليلة القدر في رمضان قطعاً؛ لأن الله تعالى أنزل القرآن فيها وقد أخبر سبحانه أن إنزاله في شهر رمضان، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ ^(٧) أي: أنزل جملة إلى السماء الدنيا وأول نزوله إلى الأرض ^(٨).

وقوله (ليلة القدر) بسكون الدال إما من الشرف والمقام، كما يقال: فلان عظيم القدر، فتكون إضافة الليلة إليه من باب إضافة الشيء إلى صفتة أي: الليلة الشريفة. وإما من التقدير والتدبر، فتكون إضافتها إليه

(١) أخرجه البخاري (٤/٢٢٥)، ومسلم (٩٥٧).

(٢) سورة الدخان، الآية: ٤، ٣.

(٣) سورة القدر.

(٤) تفسير ابن كثير (٨/٤٦٥).

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٦) المرشد الوجيز لأبي شامة ص(١١٥، ١٢٩)، التذكرة للقرطبي ص ٢٣.

من باب إضافة الظروف على ما يحويه، أي: الليلة التي يكون فيها تقدير ما يجري في تلك السنة، كما قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٌ﴾⁽¹⁾.

قال قتادة: يفرق فيها أمر السنة⁽²⁾، قال ابن القيم: وهذا هو الصحيح⁽³⁾ أـ، والظاهر أنه لا مانع من اعتبار المعنيين، والله أعلم.

وقوله: (إيماناً) أي: إيماناً بالله، وبما أعد الله تعالى من الشواب للقائمين في هذه الليلة العظيمة، ومعنى (احتساباً) أي: للأجر وطلب الشواب.

فهذه ليلة عظيمة اختارها الله تعالى لبدء تنزيل القرآن، وعلى المسلم أن يعرف قدرها، ويحييها إيماناً وطمعاً في ثواب الله تعالى، لعل الله عز وجل أن يغفر له ما تقدم من ذنبه. وقد حذر النبي ﷺ من الغفلة عن هذه الليلة وإهمال إحيائها ل إلا يحرم المسلم من خيرها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عز وجل عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه مردة الشياطين، الله فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم فقد حرم"⁽⁴⁾.

وعلى الإنسان أن يكثر من الدعاء في الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر. ويدعو بما أرشد إليه النبي ﷺ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عندما قالت يا رسول الله: أرأيت إن علمت ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: قولي: "اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عن"⁽⁵⁾.

قال ابن كثير رحمه الله: (ويستحب الإكثار من الدعاء في جميع الأوقات. وفي شهر رمضان أكثر. وفي العشر الأخير منه. ثم في أوتاره أكثر. المستحب أن يكثر من هذا الدعاء "اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عن"⁽⁶⁾).

اللهم إنا نسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إنا نسألك العفو والعافية في ديننا ودنيانا، وأهلينا وأموالنا، اللهم استر عوراتنا، وآمن روؤاتنا، واحفظنا من بين أيدينا ومن خلفنا، وعن إيماننا وعن شمائنا، ومن فوقنا، ونعود بعظمتك أن نغتال من تحتنا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

(1) سورة الدخان، الآية: ٤.

(2) أخرجه الطبراني في تفسيره (٦٥/٢٥) والبيهقي في "فضائل الأوقات" ص ٢١٦، ٢١٦، وإسناده صحيح.

(3) شفاء العليل لابن القيم . ٤٢

(4) سبق تخرجه أول الكتاب.

(5) رواه الترمذى (٣٥١٣) وابن ماجة (٣٥٨٠)، وأحمد (٦١٧١، ١٨٣، ١٨٢، ٢٠٨) والنمسائي في عمل اليوم والليلة. ص ٤٩٩، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(6) تفسير ابن كثير (٤٧٢/٨).

الحديث الرابع: في تحرى ليلة القدر

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: "تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان" وفي رواية: في الوتر من العشر الأواخر من رمضان^(١) [رواه البخاري، ومسلم].

* * *

ال الحديث دليل على أن المسلم مأمور بتحري ليلة القدر في العشر الأواخر من هذا الشهر الكريم. وذلك بالقيام وإحياء الليل في طاعة الله تعالى.

ومعنى: (يجاور) أي: يعتكف في المسجد. ومعنى (تحروا) أي: اطلبوا، قال في النهاية: (أي: تعمدوا طلبهما فيها. والتحرى: القصد والاجتهد في الطلب والعلم على تحصيص الشيء بالفعل والقول)^(٢) أ هـ. وقد دلت الأحاديث الثابتة على أن العبد يتحرى ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر. فإن ضعف أو عجز عن طلبها في الأوتار، فلا تفوته ليلة القدر في أوتار السبع الباقي خمس وعشرين، وسبعين وعشرين، وتسع وعشرين، وأقربها ليلة سبع وعشرين؛ لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: والله إني لأعلم أي ليلة هي؟ هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها، هي ليلة سبع وعشرين^(٣).

ولا تختص ليلة القدر بليلة معينة في جميع الأعوام، بل تنتقل فتكون في عام ليلة سبع وعشرين – مثلاً – وفي آخر ليلة خمس وعشرين تبعاً لمشيئة الله تعالى وحكمته، والأحاديث تفيد ذلك^(٤). وقد روی عن أبي قلابة – رحمه الله – أنه قال: ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر في وتر^(٥) والله أعلم.

وقد أخفيت ليلة القدر على الأمة فلم تبق معرفتها كساعة الجمعة. والله تعالى حكمة بالغة في إخفائها. ليتحرّاها المسلمون، وتعلو همتهم ويشتد طلبهم، إذ لو تيقنا أي ليلة هي، لتراحت العزائم طوال الشهر، واكتفى بإحياء تلك الليلة. فكان إخفاؤها مستديعاً قيام كل شهر والاجتهد في العشر الأواخر منه، كما أن في إخفاؤها اختباراً للعباد ليتبين بذلك من كان حاداً في طلبها حريراً على إحيائها إيماناً وطمعاً في أجرها. من كان كسلاناً متهاوناً لا يقيم لها وزناً. ففي إخفائها خير عظيم، يقول عبادة بن الصامت رضي الله عنه: خرج

(١) أخرجه البخاري (٤/٢٥٩)، ومسلم (١١٦٩).

(٢) النهاية لابن الأثير (١/٣٧٦).

(٣) رواه مسلم (٧٦٢).

(٤) انظر: المقدم للقرطبي (٣/٢٥١)، فتح الباري (٤/٢٦٥)، رسالة العراقي: (شرح الصدر بذكر ليلة القدر ص ٤٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤/٢٥٢)، وابن أبي شيبة (٣/٧٦) وأخرجه الترمذى (٣/١٥٩) عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق.

النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاه رجلان من المسلمين. فقال "خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاه فلان وفلان فرفعت. وعسى أن يكون خيراً لكم فالتمسوها في التاسعة والسادسة والخامسة"⁽¹⁾.

ومعنى: (فتلاه فلان وفلان) أي: وقعت بينهما ملاحاة. وهي المخاصمة والمنازعة والمشائكة ورفع الأصوات، وذلك شؤم، ولهذا حرموا بركة ليلة القدر في تلك الليلة، وهذا مما سبق في علم الله تعالى. قال ابن كثير رحمه الله: (فيه استئناس لما يقال: إن المماراة تقطع الفائدة والعلم النافع. وكما جاء في الحديث: "إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه"⁽²⁾.

وقوله: (رفعت) أي: رفع علم تعينها لكم، لا رفعت بالكلية. لأنه قال بعد ذلك: (فالتمسوها في التاسعة والسادسة والخامسة).

فعلى المسلم أن يحرص على تحقيق هذا الخير، والحصول عليه بالعبادة والطاعة في ليالي العشر من الصلاة والتلاوة والذكر والتضرع بالدعاة، والصدقة. وكل ما يستطيعه من الباقيات الصالحات. وعليه بالمبادرة لحضور صلاة التراويح وصلاة التهجد آخر الليل، ليدخل مع الإمام من أول الصلاة بخضوع وخشوع وذل وانكسار متاماً في مواضع القرآن متذمراً آياته يسأل عند آية الرحمة. ويتعوذ عند الآية التي فيها عذاب. وما هي إلا ليالٍ معدودة يربع فيها المحتشد المطبع. ويخسر فيها العاصي المضيع.

والعقل يعرف قدر عمره وقيمة أنفاسه. فيغتنم ما يفوت استدراكه، ومن عرف شرف الموسم. وأوقات الفضائل اغتنمها.

وليلة القدر ليلة عامة لجميع من يطلبها ويستغي حيرها وأجرها وما عند الله فيها، يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أن قامها ووافقتها. وإن لم يظهر له شيء من علاماتها.

وأما ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "من يقم ليلة القدر فيوافقها (أراه قال): إيماناً واحتساباً غفر له"⁽³⁾.

فقال النووي: (معناه: يعلم أنها ليلة القدر). وقال آخرون: معناه: يوافقها في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك. لأنه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه. وقد يطلع الله عليها بعض عباده بأمارات يعرفونها بها، كما رأى الرسول لله أنه يسجد صبيحتها في ماء وطين⁽⁴⁾، والله أعلم.

اللهم اجعلنا من صام الشهور، وأدرك ليلة القدر وفاز بالثواب الجزييل والأجر، واجعلنا من السابقين إلى الخيرات، والآمنين في الغرفات، وارزقنا شكر نعمتك وحسن عبادتك، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

(1) رواه البخاري (٤/٢٦٧).

(2) تفسير ابن كثير [٤٧١/٨] وأما الحديث فهو جزء من حديث راجع له السلسلة الصحيحة للألباني رقم ١٥٤.

(3) رواه مسلم رقم (٧٦٠).

(4) أخرجه مسلم (١١٦٨) من حديث عبد الله بن أبيس رضي الله عنه، وورد أيضاً من حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم أيضاً.

الفصل الحادي عشر

في ختام الشهر

الحديث الأول: في وجوب التوبة

عن الأغر بن يسار المزني – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أيها الناس. توبوا إلى الله فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرة"^(١) [رواه مسلم].

* * *

ال الحديث دليل على وجوب التوبة على كل إنسان؛ لأن هذا أمر والأمر للوجوب. قال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لِعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾^(٣).
ولابد لكل عبد من توبة. فإن الإنسان لا يخلو من معصية أو تقاصير في طاعة الله تعالى. والتوبة كما تكون من فعل السيئات تكون من ترك الحسنات المأمور بها.
فعلى المسلم أن يختتم شهره بالتوبة على الله تعالى، والإناابة إليه. فيفعل ما يحبه مولاه، ويترك ما لا يرضاه. ويسدرك في بقية شهره ما فاته في أوله. ويقف بباب حالقه موقف العبد الذليل، الخائف المنكسر بين يديه.

والتبوية واجبة على الفور، لا يجوز تأخيرها، سواء كانت المعصية صغير أو كبيرة، لأن الإنسان لا يدرى متى يفجئه الموت؛ وأن السيئات تحرر أحواها. وذلك إصرار على المعصية، يوجب قسوة القلب، وبعده عن الله تعالى. كما يوجب ضعف الإيمان؛ لأنه يزيد بالطاعة، وينقص بالعصيان.

وللتوبة النصوح التي أمر الله بها شروط خمسة وهي:

١) الإخلاص: بأن تكون توبته خالصة لوجه الله تعالى، لا يريد بها شيئاً من أغراض الدنيا ولا تزلفاً عند مخلوق. بل يتوب من الذنب طاعة الله عز وجل. ومحبة له وتعظيمها، راجياً ثوابه، خائفاً من عقابه.

(١) صحيح مسلم رقم (٤٢٠٧).

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

(٣) سورة هود، الآية: ٣.

٢) أن يكف ويترك المعصية التي كان متلبساً بها، فإن كانت فعل محرم أقلع عنه في الحال، وإن كانت ترك واجب يمكن قضاوته، بادر بأدائه كالزكاة والحج. وإن كانت المعصية تتعلق بحق آدمي. بأن كان مالاً رده إلى صاحبه إن كان حياً، أو إلى ورثته إن كان ميتاً، وإن كان لا يعرف صاحبه تصدق به له. وإن كان الحق غيبة استحله منها إن كان قد علم بغيته إياه، أو خاف أن يعلم بها. وإلا استغفر له، وأبدل غيابه بمدحه والثناء عليه في المجلس الذي اغتابه فيه، فإن الحسنات يذهبن السيئات.

٣) ومن شروط التوبة أن يندم على فعل المعصية ويتمى أن لم يفعلها لأجل أنه يورث له ذلك ذلةً وانكساراً بين يدي الله تعالى.

٤) أن يعزم أن لا يعد إليها أبداً. وهذه ثمرة التوبة. وهي الدليل على صدق صاحبها.

٥) أن تكون التوبة في وقتها المقدر فإن كانت بعد نهايته لم تقبل، وقد دل على ذلك ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ "من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه"^(١) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر"^(٢) أي: ما لم تبلغ روحه حلقومه. فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض.

فالبدار البدار إلى التوبة قبل فوات. والحدر الحذر من التسويف فالكل لا يدرى متى الموت؟
اللهم يا من لا تضره المعصية ولا تنفعه الطاعة، ارزقنا التوبة إليك والإناية، وأيقظنا يا مولانا من نوم الغفلة، ونبهنا لاغتنام أوقات المهلة، اللهم اجعلنا من توكل عليك فكفيته، واستهداك فهديته، واستنصرك فنصرته، وتصرع إليك فرحمته. وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٣).

(٢) أخرجه الترمذى (٣٥٣٧) وأحمد (٦١٦٠) وابن ماجة (٤٢٥٣) من طريق علي بن عياش عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان. وعبد الرحمن قال عنه في التقريب: صدوق يخطى. فاليساند حسن، كما قال الترمذى: وقع عند ابن ماجة (عبد الله بن عمرو) وهو وهم، كما قال المزي في تحفة الأشراف (٣٢٨/٥).

الحاديُثُ الثَّانِيُّ: فِي زَكَاةِ الْفَطْرِ

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"⁽¹⁾ [رواه البخاري ومسلم].

* * *

الحادي عشر على وجوب زكاة الفطر، على الصغير والكبير، والذكر والأئمّة، والحر والعبد من المسلمين، طهرة للصائم ما يكدر صومه وينقص ثوابه. وطعمة للمساكين في يوم الفرح والسرور، وفيها الاتصال بالكرم والمساواة. وفيها إظهار شكر نعمة الله بإتمام الصيام والقيام، وفعل ما تيسر من الأعمال الصالحة.

ومقدار زكاة الفطر: صاع من طعام من بر أو شعير، أو تمر أو زبيب، أو أقط، أو ما يقوم مقامها من قوت البلد كالأرز. ومقدار صاع كيلوان وربع الكيلو من الجيد.

ويخرجها قبل صلاة العيد هذا هو الأفضل. ويجوز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين، لفعل بعض الصالحة رضي الله عنهم. قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن زكاة الفطر قبل الصلاة؟ قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يخرجها قبل الفطر بيوم أو يومين وهو الذي روى الحديث⁽²⁾ أـهـ.

ويخرجها في البلد الذي يوافيه تمام رمضان وهو فيه. فإن أخرها عن صلاة العيد بلا عذر لم تقبل منه، لقوله عليه السلام: "من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" ⁽³⁾. وإذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الصلاة، أو كان وقت إخراجها في بَرٍ أو بلد ليس فيه مستحق أجزاء إخراجها بعد الصلاة.

ولا يجوز دفع القيمة بدل الطعام؛ لأنه خلاف المقصود. قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع، يعني
درارهم؟ قال: أخاف أن لا يجزئه. خلاف سنة رسول الله ﷺ⁽¹⁾.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧/٣)، ومسلم (٩٨٤).

(2) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٨٥.

(٣) رواه أبو داود (٥٠) والنسائي (٥٠/٥) وابن ماجة (١٨٢٧) وغيرهم وهو حديث حسن، حسنة التووي في المجموع (٦/١٢٦)، ومن قبله ابن قدامة في المغيرة (٣٣٣/٣)، وانظر الإرادة (٣٤٨/٤).

ويخرجها الإنسان عن نفسه وعمن تلزمه نفقة كزوجته وأولاده إذا لم يستطيعوا أن يخرجوها عن أنفسهم. فإن استطاعوا أخرى جوها؛ لأنهم هم المخاطبون بها، كما في حديث ابن عمر المتقدم.

وعلى الإنسان أن يتأكد من استحقاق آخرها. فإن من الناس من جرت عادته بدفع زكاته وزكاة أهل بيته على شخص معين لغرض من الأغراض، وهذا لا يجوز، فإن الزكاة حق الله تعالى لا تجوز الخاتمة فيه، وقد تكون حالة هذا الشخص تغيرت، فصار غير مستحق لها.

ويجوز للفقير إذا أخذ الفطرة من شخص أن يدفعها زكاة عن نفسه أو أحد عائلته إذا تأكد من كيلها. ولا يجوز للإنسان إخراج الردئ في الزكوة؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِّي﴾⁽²⁾.

فأمر الله تعالى بإعطاء الجيد، وفي عن الردئ، والإنسان لا يرضى الردئ يدفع إليه عن حق واجب، فكيف يرضاه الله تعالى؟!

اللهم آت نفوسنا تقواها، وزكّها أنت خير من زكاها، أنت ولها ومولاها، اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأحرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

(1) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٨٥، وانظر: المغني (٤/٢٩٥).

(2) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

الحديث الثالث: في شعائر يوم العيد

روى ابن أبي شيبة بسنده عن الزهري. أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر فيكبّر حتى يأتي المصلى حتى يقضى الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير^(١)، [إسناده صحيح. وهو مرسلاً، وله شواهد يتقوى بها].

* * *

ال الحديث دليل على مشروعية التكبير جهراً في الطريق إلى مصلى العيد وكذا إذا أتى المصلى إلى أن تقضى الصلاة.

وقد شرع الله تعالى لعباده التكبير عند إكمال عدة رمضان من غروب الشمس ليلة العيد إلى صلاة العيد. قال تعالى: ﴿وَلْتَكُمْلُوا الْعِدَةَ وَلْتَكُبُرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ وصفته أن يقول الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد.

ويحسن الجهر به وإظهاره في المساجد والمنازل والطرق وكلّ موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى.

وقد شرع الله تعالى لعباده صلاة العيد يوم العيد، وهي من تمام ذكر الله تعالى. وهي سنة لا ينبغي لمسلم تركها. بل ذهب فريق من أهل العلم إلى وجوبها؛ بدليل ما ورد عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: "أمرنا - تعني النبي ﷺ - أن نخرج في العيدين العواتق، وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين"^(٢) والأمر بالخروج يقتضي الأمر بالصلاحة لمن لا عذر لها، وإذا كان النبي ﷺ أمر النساء، فالرجال من باب أولى.

وي ينبغي أن يكون خروجه إلى مصلى العيد على أحسن هيئة متزييناً بما يباح، لابساً أحسن ثيابه، تأسياً بالنبي ﷺ، ويحذر في ختام هذا الشهر الكريم من التزيين بما لا يحل، كحلق اللحية وإسفال الثوب، ولبس الذهب، ونحو ذلك مما حرم الله، بل عليه التوبة النصوح؛ لعله أن يكون من المقبولين.

ويذكر إلى المصلى؛ ليحصل له الدنو من الإمام، وفضل انتظار الصلاة، ويحسن مخالفته الطريق، وهو أن يذهب من طريق ويرجع من آخر، لقول حابر رضي الله عنه كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالفاً للطريق^(٣). ويحسن أن يأكل تمرات وتراً - ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك يقطعها على وتر - لقول أنس رضي

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٤/٢)، وانظر: لشواهد "السلسلة الصحيحة" رقم (١٧١) وإرواء الغليل (١٢٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٠ فتح) ومسلم (٨٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٩٨٦ فتح).

الله عنه كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات^(١)، وفي لفظ (يأكلهن وترًا)^(٢). وقد دل حديث أم عطية رضي الله عنها – المتقدم – على مشروعية حضور النساء صلاة العيد. بشرط أن يكون ذلك على وجه تؤمن معه الفتنة بهن ومنهن، فيخرجن غير متطيبات، ولا متبرجات بزينة، بعيدات عن أماكن الرجال.

وعلى المسلم أن يتذكر باجتماع الناس لصلاة العيد، اجتماعهم على صعيد واحد. يوم البعث والجزاء، يوم يقوم الناس لرب العالمين. ويذكر بتفاضلهم في هذا المجتمع، التفاضل الأكبر في الآخرة، قال الله تعالى:

﴿انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض ولآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا﴾.

وعلى المسلم أن يحذر من الغفلة عن ذكر الله تعالى وشكره، وأن يعمر هذه الأوقات بالطاعة، وفعل الخير، ولا يمضيها في اللهو واللعب – كما عليه كثير من الناس في هذا الزمان – والله المستعان.

اللهم ثبتنا على الإيمان، واغفر لنا ما سلف وكان، من الذنوب والعصيان، اللهم اختم لنا شهر رمضان برضوانك، واجعل مآلنا إلى جنانك، وعمّنا بفضلك وإحسانك، واغفر لله لمن لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين برحمتك يا أرحم الراحمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

(١) أخرجه البخاري (٩٥٣).

(٢) انظر: فتح الباري (٤٤٦/٢).

الفصل الثاني عشر

ما بعد رمضان

الحديث الأول: فضل صيام السـت من شوال

عن أبي أويـب الأنصاري رضـي الله عنـه أـن رـسول الله ﷺ قـال: "مـن صـام رـمضـان ثـم أـتـبعـه سـتـاً مـن شـوـال فـكـأـنـا صـامـ الـدـهـر كـلـه" ⁽¹⁾، [رواه مسلم].

* * *

الـحـدـيـث دـلـيـل عـلـى فـضـل صـيـام سـتـة أـيـام مـن شـوـال. وـالـمـرـاد بـالـدـهـر هـنـا: السـنـة، أـي: كـأـنـا صـامـ السـنـة كـلـهـا، وـقـد وـرـد عـنـ النـسـائـي (جـعـل اللهـ الـحـسـنـة بـعـشـرـة أـمـثـالـهـاـ). فـشـهـر بـعـشـرـة أـشـهـرـ، وـصـيـام سـتـة أـيـام بـعـدـ الفـطـر قـامـ السـنـة) ⁽²⁾.

وـهـذـا مـن فـضـل اللهـ عـلـى عـبـادـه أـن يـحـصـل ثـواب صـومـ الـدـهـر عـلـى وـجـه لاـ مشـقـةـ فـيـهـ، وـهـذـهـ هـيـ الـحـكـمـةـ فـيـ كـوـنـهـاـ سـتـةـ أـيـامـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

فـيـنـيـ لـلـإـنـسـانـ أـنـ يـصـومـ هـذـهـ أـيـامـ السـتـةـ؛ لـيـفـوـزـ بـهـذـاـ فـضـلـ الـعـظـيمـ. وـعـلـامـةـ قـبـولـ الطـاعـةـ وـصـلـلـهـاـ بـطـاعـةـ أـخـرـىـ. وـصـيـامـ هـذـهـ أـيـامـ دـلـيـلـ عـلـىـ رـغـبـةـ إـلـيـانـسـانـ فـيـ الصـيـامـ وـمـحـبـتـهـ لـهـ وـأـنـهـ لـمـ يـمـلـهـ وـلـمـ يـسـتـشـلـهـ. وـالـصـيـامـ مـنـ أـفـضـلـ الـأـعـمـالـ كـمـاـ تـقـدـمـ. وـمـنـ ثـمـارـ صـومـ النـفـلـ - كـغـيرـهـ مـنـ التـطـوـعـاتـ - أـنـهـ يـجـبـرـ مـا عـسـىـ أـنـ يـكـونـ فـيـ أـدـاءـ الـفـرـضـ مـنـ نـقـصـ أوـ تـقـصـيرـ. وـفـيـ ذـلـكـ قـالـ النـبـيـ ﷺ - فـيـ شـأـنـ الـصـلـاـةـ: "قـالـ الـرـبـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ: اـنـظـرـوـاـ هـلـ لـعـبـدـيـ مـنـ تـطـوـعـ؟ فـيـكـمـلـ بـهـاـ مـاـ اـنـتـقـصـ مـنـ الـفـرـيـضـةـ، ثـمـ يـكـوـنـ سـائـرـ عـمـلـهـ كـذـلـكـ" ⁽³⁾ كـمـاـ أـنـ صـومـ النـفـلـ يـهـبـيـ الـمـسـلـمـ لـلـرـقـيـ فـيـ درـجـاتـ الـقـرـبـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ، وـالـظـفـرـ بـمـحـبـتـهـ، كـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـقـدـسـيـ: "مـاـ تـقـرـبـ إـلـيـ عـبـدـيـ بـأـفـضـلـ مـاـ اـفـتـرـضـتـهـ عـلـيـهـ، وـلـاـ يـزالـ عـبـدـيـ يـتـقـرـبـ إـلـيـ بـالـنـوـافـلـ حـتـىـ أـحـبـهـ" ⁽⁴⁾.

(1) رواه مسلم (١١٦٤).

(2) رواه النسائي في الكبير (١٦٢/٢) عن ثوبان رضي الله عنه.

(3) رواه الترمذى بتمامه (٤٦٢/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال: حديث حسن.

(4) رواه البخارى (١١ - ٣٤٠).

والأفضل أن تكون هذه الأيام الستة متتابعة. ويجوز تفريقها أثناء الشهر، قال في سبل السلام: (واعلم أن أجر صومها يحصل لمن صامها متفرقة أو متواتلة، ومن صامها عقيب العيد أو في أثناء الشهر)⁽¹⁾، ولكن صيامها بعد العيد فيه مزية على تفريقها من وجهه:
الأول: أن في ذلك مسارعة إلى فعل الخير.

الثاني: أن المبادرة بها دليل على الرغبة في الصيام وعدم السأم منه.

الثالث: لئلا يعرض له ما يمنعه من صيامها إذا أخرها.

الرابع: أن صيام الست بعد رمضان كالراتبة مع الفريضة، فتكون بعدها والله أعلم.

ومن عليه قضاء فإنه يبدأ به ثم يصوم هذه الأيام؛ لقوله ﷺ: "من صام رمضان". ومن عليه أيام من رمضان فلا يصدق عليه أنه صام رمضان حتى يقضيها ثم يصوم الست. ولأن المساومة إلى أداء الواجب وبراءة الذمة مطلوبة من المكلف. ومن أهل العلم من قال: بوجوب صوم القضاء قبل التطوع. فالأحوط للمسلم أن يصوم ما عليه ثم يتطوع بصيام الست وغيرها. فإن صام تطوعاً صح صومه معبقاء الواجب في ذمته، والله أعلم⁽²⁾.

والظاهر من قولي أهل العلم أنه إذا خرج شهر شوال ولم يصومها فإنها لا تقضى، لأنها سنة فات محلها، والشارع خصها بشوال فلا يحصل فضلها لمن صامها في غيره، لفوats مصلحة المبادرة والمسارعة المحبوبة لله تعالى. فلو كان شوال وغيره سواء لم يكن لذكره فائدة. وقيل: إن كان له عذر من مرض أو حيض أو نفاس أو نحو ذلك من الأعذار التي بسببيها آخر صيام الست عن شهر شوال فإنه يدرك أجرها إذا صامها بعده، والله أعلم⁽³⁾.

اللهم احفظنا بالإسلام قائمين، واحفظنا بالإسلام قاعدين، واحفظنا بالإسلام راقدين، ولا تشمت بنا الأعداء ولا الحاسدين، اللهم إنا نسألك من كل خير خزائنه يبدك، ونعود بك من كل شر خزائنه يبدك وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

(1) سبل السلام (٣٣١/٢).

(2) انظر: القواعد لابن رجب ص ١٣ .

(3) انظر: فتاوى الشيخ عبد الرحمن السعدي ص ٢٣٠ .

الحديث الثاني: الاستقامة بعد رمضان

عن سفيان بن عبد الله رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ﷺ: "قل لي في الإسلام قولًا لا أسأله عنه أحدًا غيرك" قال ﷺ: "قل: آمنت بالله ثم استقم"⁽¹⁾ [رواه مسلم].

* * *

ال الحديث دليل على أن العبد مأمور بعد الإيمان بالله تعالى، بالاستقامة على الطاعة، بفعل المأمور واجتناب المحظور، وذلك بملازمة سلوك الصراط المستقيم، وهو الدين القويم. من غير تعوييج عنه يمنة ولا يسراة. وإذا كان المسلم قد عاش رمضان فعمر نهاره بالصيام وليله بالقيام، ووعود نفسه على فعل الخير، فعليه أن يلازم طاعة الله تعالى على الدوام، فهذا شأن العبد، فإن رب الشهور واحد، وهو مطلع على العباد وشاهد. وإن استقامة المسلم بعد رمضان وصلاح أقواله وأفعاله لأكابر دليل على استفادته من رمضان. ورغبتة في الطاعة. وهذا عنوان القبول وعلامة الفلاح. وعمل المؤمن لا ينتهي بخروج شهر ودخول آخر. بل هو متند إلى الممات، قال تعالى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾⁽²⁾ ولئن انقضى قيام رمضان فالسنة كلها ظرف للقيام، ولئن انتهى وقت زكاة الفطر، فأوقات الزكاة المفروضة وصدقية التطوع تمتّد طوال العام، وقراءة القرآن وتدبّره وكل عمل صالح مطلوب في كل زمان.

وإن من فضل الله على عباده كثرة أبواب الطاعات وتنوع سبل الخيرات، ليذوم نشاط المسلم ويقى ملازماً لخدمة مولاه.

وما يؤسف عليه أن بعض الناس يتبعدون في رمضان بأنواع الطاعات. فيحافظون على الصلوات الخمس في المساجد. ويكتثرون من تلاوة القرآن، ويتصدقون من أموالهم، فإذا انقضى رمضان تكاسلوا عن الطاعة. بل ربما تركوا الواجبات، كصلاة الجمعة عموماً أو الفجر خصوصاً، وارتکبوا الحرمات، من النوم عن الصلاة، والعکوف على آلات اللهو والطرب، والاستعانة بنعم الله على معاصيه، فهدموا ما بنوه، ونقضوا ما أبرموه، وهذا دليل الحرمان وعلامة الخسران، نسأل الله السلامة والثبات.

إن مثل هؤلاء يعتبرون التوبة والإقلال عن المعاصي أمراً مؤقتاً بشهر رمضان. ينتهي بانتهائه، وكأنهم تركوا الذنوب لأجل رمضان لا خوفاً من الله تعالى. وبعض القوم الذين لا يعرفون الله إلا في رمضان.

(1) صحيح مسلم .٣٨

(2) سورة الحجر، الآية: ٩٩

إن توفيق الله عبده لصيام رمضان، وإعانته عليه نعمة عظيمة، تستدعي من العبد شكر ربه والثناء عليه، ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى بعد تمام نعمة رمضان: ﴿وَلَتَكُمْلُوا الْعِدَةَ وَلَتَكْبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾⁽¹⁾.

ومن شكره أن يصوم عقبه، ويعمل الصالحات، فاما مقابلة نعمة التوفيق لصيام شهر رمضان بارتكاب المعاصي بعده، والتکاسل عن صلاة الجمعة. فهذا من تبديل نعمة الله كفراً، ومن فعل ذلك فهو على خطير عظيم.

إن منهج المسلم الحق أن يحمد ربه ويشكره على نعمة الصيام والقيام، وأن تكون حاله بعد رمضان أحسن من حاله قبل رمضان، إقبالاً على الطاعة، ورغبة في الخير، ومسارعة للواجب. مستفيداً من هذه المدرسة المتميزة، وأن يخاف ألا يقبل منه صيامه؛ لأن الله تعالى إنما يتقبل من المتقين.

لقد كان السلف الصالح يجتهدون في إقام العمل وإكماله وإتقانه، ثم يهتمون بعد ذلك لقبوله ويخافون رده. ومن مؤثر علي رضي الله عنه: (كونوا لقبول العمل أشد اهتماماً منكم بالعمل. ألم تسمعوا الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقِينَ﴾⁽²⁾).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتُوا وَلِقَوْبَهُمْ وَجْلَهُ﴾⁽³⁾. قالت عائشة رضي الله عنها: أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ قال: "لا يا ابنة الصديق، ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويصدقون وهم يخافون أن لا تقبل منهم. أولئك الذين يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون"⁽⁴⁾.

فالحذر الحذر من الانتكاسة بعد المداية. والاعوجاج بعد الاستقامة، والله الله بالمداؤمة على العمل الصالح، والاستمرار على فعل الخير، وسؤال الله تعالى حسن الخاتمة.

اللهم أيقظنا من نوم الغفلة، ونبهنا لاغتنام أوقات المهلة، ووقفنا لصالحتنا، واعصمنا من ذنبنا وقبائحتنا، واستعمل في طاعتك جميع جوارحنا، واجعلنا هداة مهتدين، غير ضالين ولا مضلين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

(1) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(2) سورة المائدة، الآية: ٢٧.

(3) سورة المؤمنون، الآية: ٦٠.

(4) رواه الترمذى (١٩/٩) وقوله: (أولئك الذين) هكذا في رواية الترمذى، وفي القرآن (أولئك يسارعون) والحديث صححه الألبانى (صحيح الترمذى ٧٩/٣، ٨٠).

الحديث الثالث: في قضاء رمضان

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "كان يكون على الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان"^(١) [رواه البخاري ومسلم].

* * *

ال الحديث دليل على أن من أفطر في رمضان لعذر من مرض أو سفر أو حيض أو نفاس أو غير ذلك، أن عليه القضاء، وأنه لا يجب القضاء على الفور، بل وجوهه على التراخي، فيحوز لمن عليه أيام من رمضان أن يؤخر القضاء إلى شعبان؛ لفعل عائشة رضي الله عنها، ولو كان التأخير غير جائز لما فعلته رضي الله عنها وواظبت عليه؛ لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك.

والمبادرة بالقضاء أولى من التأخير؛ لأن ظاهر صنيع عائشة رضي الله عنها إيثار المبادرة، حيث اعتذر عن تأخير القضاء بكونها لا تستطيع، ولو استطاعت لما أخرته إلى شعبان.

والمبادرة بالقضاء فيها مسارعة لإبراء الذمة. والاحتياط في الدين، وقد ينسى الإنسان لاسيما إذا كانت الأيام قليلة. والمبادرة بالقضاء داخلة في عموم الأدلة الدالة على المسارعة إلى عمل الخير.

قال تعالى: ﴿وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجْنَةٌ عَرَضَهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَقِينَ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَسَارُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَا يَسْأَقُونَ﴾^(٣).

ولا يجب التتابع في القضاء بل يجوز القضاء متتابعاً ومفرقاً، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعُذْنَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ﴾^(٤).

قال ابن عباس رضي الله عنهما (لا بأس أن يفرق)^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٤/١٨٩)، ومسلم (١١٤٦).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٣٣.

(٣) سورة المؤمنون، الآية: ٦١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٥) علقه البخاري (٤/١٨٨) ووصله عبد الرزاق (٤/٢٤٣)، والدارقطني (٢/١٩٢) وابن أبي شيبة (٣/٣٣، ٣٤) وسنده صحيح، وفي المسألة آثار عن الصحابة تفيد ذلك.

وذلك أن التتابع إنما وجب في الشهر لضرورة أدائه فيه، فأما بعد انقضاء رمضان، فالمراد صيام عدة ما أفطر؛ وهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿فَعِدْةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾⁽¹⁾، ولم يشترط تتابعاً، فإن هذه العدة تصدق على ما كان مجتمعاً ومتفرقاً؛ لأنه يحصل من كلّ منهما عدة. وهذا قال بعدها: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁽²⁾.

والتابع في القضاء أفضل للمكلف مسارعة إلى إسقاط الفرض. وخروجاً من خلاف من أوجب التتابع. وأنه أنشط للصائم إذا قضى ما عليه متتابعاً بخلاف ما إذا فرق لاسيما إذا كانت الأيام كثيرة. والسنة كلها ظرف للقضاء، لعموم الآية، إلا أيام العيدين وأيام التشريق، فلا يصح القضاء فيها، للنبي عن صومها؛ لقول عمر - رضي الله عنه: (هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكم)⁽³⁾. ولقول عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنها: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا من لم يجد المدي)⁽⁴⁾.

ويجوز القضاء في عشر ذي الحجة على الراجح من قولي أهل العلم، وهو قول الجمهور؛ لدخولهما في عموم (فعدة من أيام آخر) من غير تقييد بوقت دون وقت، فيكون عاماً في جميع الأوقات، ولا يخرج من عمومه إلا ما أخرجه الدليل. وقد خصّ الدليل أيام العيدين والتشريق. وأيام شهر رمضان الحاضر؛ وما عدا ذلك فباق على العموم.

وأما التطوع بصيام السبت من شوال من عليه قضاء من رمضان فقد تقدم بيانه قريباً.
ولا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان الثاني؛ لأن عائشة رضي الله عنها جعلت شعبان هو العاية، فإن آخره بعدنر بأن اتصل عجزه من مرض، أو سفر ونحوهما ولم يستطع القضاء حتى جاء رمضان، فلا شيء عليه، لقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽⁵⁾. فيقضي ما عليه من أيام بعد نهاية رمضان الحاضر.
فإن فرط وأخر القضاء بغير عذر حتى جاء رمضان، فإنه يصوم بعد رمضان الحاضر. وليس عليه إطعام، لقوله تعالى: ﴿فَعِدْةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾⁽¹⁾، وعليه التوبة والاستغفار من هذا التقصير.

(1) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(2) انظر: مسائل الإمام أحمد للبغوي ص. ٨٥.

(3) أخرجه البخاري (٤/ ٢٣٨) ومسلم (١١٣٧).

(4) أخرجه الحناري (٤/ ٢٤٢).

(5) سورة البقرة، الآية: ٢٨٥.

وقد أفتى بعض الصحابة رضي الله عنهم كابن عباس وأبي هريرة بالإطعام عن كل يوم مسكين مع القضاء. ولعل هذا من باب الاجتهاد والتأديب لهذا المفرط.. وجبر هذا التقصير بإيجاب الإطعام عليه. فقد روى الدارقطني في سنته عن أبي هريرة رضي الله عنه فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر. قال: يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذي فرط فيه. ويطعم لكل يوم مسكيناً⁽²⁾. وورد نحو هذا عن ابن عباس رضي الله عنه. والأخذ بهذه الفتوى وحيه ولو على سبيل الاستحباب⁽³⁾; لأن هذا النوع من جبر التقصير بالصدقة. والصدقة مندوب إليها عموماً والله أعلم.

اللهم أصلح أعمالنا، وحقق فيك آمالنا، واجعلنا على طاعتك غدوتنا وآصالنا، اللهم اغفر سيناتنا، وارفع درجاتنا. وارحم آباءنا وأمهاتنا. وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

(1) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(2) سنن الدارقطني (١٩٧/٢) وقال: إسناده صحيح، وكذا ما ورد عن ابن عباس إسناده صحيح (١٩٧/٢).

(3) من يقول: إن مذهب الصحابي ليس بحججة يمكنه الأخذ بهذا القول ولو على وجه الاستحباب، أما الوجوب فلم يثبت فيه شيء يصح رفعه على النبي ﷺ والله أعلم.

الحاديـث الـرابـع: مـا تـوـلـيـه صـيـام

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه"^(١) [رواه البخاري ومسلم].

* * *

الحاديـث دلـيل عـلـى أـن مـا تـوـلـيـه صـيـام واجـبـاً فـإـنـه يـشـرـع لـولـيـه أـن يـقـوم بـقـضـاء الصـوم عـن قـرـيـه؛ لأنـه إـحـسـان إـلـيـه وـبـرـ وـصـلـة، وـبـرـأـ بـه إـن شـاء اللهـ.

والحاديـث عـام في كـلـ صـوم واجـبـاً عـلـى المـيـت. سـوـاء كـان واجـبـاً بـالـشـرـع كـصـوم رـمـضـان، أو واجـبـاً بالـنـذـر، وهذا عـلـى أـحـد القـوـلـين. وقد وـرـد عن ابن عـبـاس رـضـي اللهـ عـنـهـما قالـ: جاءـت اـمـرـأـة إـلـى رـسـولـهـ ﷺ فـقـالتـ: يا رـسـولـهـ، إـنـ أـمـيـ مـاتـت وـعـلـيـها صـوم نـذـرـ. أـفـصـوم عـنـهـا؟، قـالـ ﷺ: "أـرـأـيـتـ لوـ كـانـ عـلـى أـمـكـ دـيـنـ فـقـضـيـتـهـ أـكـانـ ذـلـكـ يـؤـدـي عـنـهـا؟". قـالـتـ: نـعـمـ، قـالـ ﷺ: "فـصـومـي عـنـ أـمـكـ". وفي رـوـاـيـة قـالـ: (جـاءـ رـجـلـ إـلـى النـبـيـ ﷺ فـقـالـ يا رـسـولـهـ إـنـ أـمـيـ مـاتـت وـعـلـيـها صـوم شـهـرـ، أـفـأـقـضـيـهـ عـنـهـا؟ فـقـالـ ﷺ: "لوـ كـانـ عـلـى أـمـكـ دـيـنـ أـكـنـتـ قـاضـيـهـ؟" قـالـ: نـعـمـ، قـالـ ﷺ: "فـدـيـنـ اللهـ أـحـقـ أـنـ يـقـضـيـ". وفي رـوـاـيـة قـالـ: إنـ أـحـيـتـ مـاتـتـ^(٢).

فـهـذـهـ الرـوـاـيـاتـ تـفـيدـ أـنـ الرـسـولـ ﷺ سـئـلـ عـنـ صـومـ النـذـرـ، وـسـئـلـ عـنـ صـومـ شـهـرـ. وـهـوـ مـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ رـمـضـانـ أـنـ يـكـونـ نـذـرـاًـ، وـفـيـ كـلـهـاـ يـقـولـ: (فـدـيـنـ اللهـ أـحـقـ أـنـ يـقـضـيـ)ـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ تـعـدـ الـوـاقـعـةـ. وـأـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ فـرـدـ مـنـ أـفـرـادـ الـقـاعـدـةـ الـعـامـةـ الـتـيـ دـلـ عـلـيـهـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ، وـأـنـهـ فـيـ كـلـ صـيـامـ وـجـبـ علىـ الـمـيـتـ وـتـمـكـنـ فـيـ حـيـاتـهـ مـنـ قـضـائـهـ وـلـمـ يـصـمـهـ، فـهـذـهـ الـأـفـرـادـ صـورـ مـسـتـقـلـةـ سـأـلـ عـنـهـاـ مـنـ وـقـعـتـ لـهـ. وـفـيـ كـلـ صـورـةـ يـأـتـيـ بـالـأـمـرـ بـالـقـضـاءـ.

(١) أـنـجـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٤/١٩٢)ـ وـمـسـلـمـ (٤/١١٤٧)ـ، وـعـنـدـ الـبـزـارـ زـيـادةـ: (إـنـ شـاءـ)، حـسـنـهـ الـمـيـثـمـيـ فـيـ الـجـمـعـ (٣/١٧٩)ـ وـقـالـ الـحـافـظـ فـيـ التـلـخـيـصـ (٢/٢٢١): (وـهـيـ ضـعـيـفـةـ لـأـكـاـمـ مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ هـمـيـعـةـ)ـ يـعـنيـ بـذـلـكـ أـنـ تـفـرـدـ بـهـاـ وـهـوـ ضـعـيـفـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ).

(٢) حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ الـبـخـارـيـ (٤/١٩٢)ـ وـمـسـلـمـ (٤/١١٤٨)ـ وـعـنـدـ أـحـمـدـ فـيـ الـمـسـنـدـ بـلـفـظـ: (وـعـلـيـهاـ صـومـ شـهـرـ)ـ (١/٣٦٢)، وـانـظـرـ: فـتحـ الـبـارـيـ (٤/١٩٤)ـ، وـانـظـرـ: تـحـقـيقـ أـحـمـدـ شـاـكـرـ لـلـمـسـنـدـ رـقـمـ الـحـدـيـثـ .٣٤٢٠ـ).

قال النووي رحمه الله: (الصوم الجزم بجواز صوم الولي عن الميت سواء صوم رمضان والنذر وغيره من صوم الواجب، للأحاديث الصحيحة ولا معارض لها)⁽¹⁾.

وأما من خصّ حديث عائشة رضي الله عنها بالنذر، لحديث ابن عباس (وعليها صوم نذر) ففيه نظر ظاهر. إذ لا تعارض بين الحديدين حتى يحمل أحدهما على الآخر؛ لأن حديث عائشة في تقرير قاعدة عامة. وحديث ابن عباس في فرد من أفراد هذه القاعدة، بل إن في حديث ابن عباس ما يدل على دخوله في عموم حديث عائشة، وهو قوله: (فدين الله أحق أن يقضى)⁽²⁾.

وأعلم أن حديث عائشة – رضي الله عنها – مراد به ما إذا تمكن الإنسان من الصيام الواجب عليه بأن صحّ من مرضه، أو قدم من سفره ولم يضم حتى مات. لأنه صوم وجب عليه فيقضي عنه. كما يقضي الدين.

أما إذا لم يتمكن من القضاء بأن استمر به المرض أو استمر بها الحيض أو النفاس إلى الموت. أو لم يقدم من سفره حتى مات. فهذا لا يقضي عنه، ولا يلزم في تركته إطعام في قول أكثر أهل العلم؛ لسقوطه عنه بعدم التمكن من القضاء، فلم يكن داخلاً في قوله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر»⁽³⁾.

والمراد بالولي في الحديث: وارثه أو قريبه. والوارث أولى القرابة وهذا الأمر إيجاب، إذ لو قلنا بالإيجاب لللزم أن يأثم الولي بعدم صيامه عن الميت، وهذا غير صحيح؛ لقوله تعالى: «ولا تزر وازرة وزر أخرى»⁽⁴⁾. ويعيد ذلك أن الرسول ﷺ قاسه على الدين، ومن المعلوم أن الإنسان ليس مطالباً بقضاء دين غيره إلا من باب البر والصلة والإحسان. لأن الأصل براءة الذمم. فينبغي للقريب أن يصوم عن قريبه.

ولو صام عدد من الأشخاص بعدد الأيام أجزاء، قال البخاري: قال الحسن: (إن صام عنه ثلاثة رجال يوماً واحداً جاز)⁽¹⁾.

(1) المجموع شرح المهدب (٣٧٠/٦)، وانظر: شرح النووي على مسلم رقم الحديث ١١٤٧، ١١٤٨.

(2) ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كابن عباس وعائشة آثار تفيد أنه لا يصوم عن الميت غلا النذر وأما رمضان فيطعم عنه، وهذه الآثار لا تقدم على المروي. والعبرة بما رواه الراوي لا بما رآه، لاحتمال أن يخالف ذلك الاجتهاد، ومستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنه، وإذا ثبت صحة الحديث لم يترك الحق للملتبسين، كما هو مقرر في الأصول (انظر: فتح الباري ٤/١٩٤، نيل الأوطار ٤/٢٣٦).

(3) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(4) سورة فاطر، الآية: ١٨.

وإذا لم يضم القريب عن الميت فإنه يطعم عنه من تركته عن كل يوم مسكيناً، لكل مسكين مدّ برّ من البر الجيد، ومقداره (٥٦٣) جراماً تقريباً، لأنّه دين تعلق بتركته، ودين الله أحق أن يقضى. وإن جمع الولي مساكين بعدد الأيام التي على الميت وأشبعهم جاز، لما ورد عن أنس رضي الله عنه أنه ضعف عن الصوم عاماً فصنع حفنة ثريد ودعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم^(٢)، فإن لم يكن له تركة وتبرع أحد بالإطعام عنه أجزأ، وإن لم يتبرع أحد عنه فأمره إلى الله تعالى. والله أعلم.

اللهم توفنا مسلمين، وألحقنا بالصالحين، غير خزايا ولا مفتونين، اللهم اغفر ذنوبنا، واستر عيوبنا،
واجعل صومنا مقبولاً، وثواب أعمالنا موفوراً. وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .

(١) فتح الباري (٤/١٩٢)، وانظر: شرح المهدب (٦/٣٧١).

(٢) تقدم تخرجه.

فهرس الأحاديث

أ

الصفحة

طرق أحاديث

إذا انتصف شعبان فلا تصوموا

أحصوا هلال شعبان

أمر رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم

أخبرني ماذا فرض الله علي

إن في الجنة باباً يقال له: الريان

* إذا دخل شهر رمضان

أتاكم رمضان شهر مبارك

إذا كان أول ليلة من رمضان

إن النبي ﷺ صعد المنبر فقال: آمين

إنما الأعمال بالنيات

إذا أكل الصائم ناسياً

إن الله تجاوز لي عن أمتي

* أفتر الحاجم والمحجوم

اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ

ألا أدلك على أبواب الخير

* هذه النجمة تشير إلى الأحاديث المشروحة.

* اقرعوا القرآن

أي الدعاء أسمع

إن في الليل لساعة

أيها الناس أفسحوا السلام

أفطرنا في عهد رسول الله ﷺ

إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر

إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد

إن الله عتقاء في كل يوم وليلة

إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول

أولئك العصاة

إن الله يحب أن يؤتى رخصه

* أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال

أحروريه أنت؟

أليس إذا حاضت لم تصل

* إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة

رأيت لو كان على أمك دين

ب/ت

* بني الإسلام على خمس

* بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً

بينما أنا نائم أتاني رجلان

* تسحروا فإن في السحور بركة

ث / خ / د / ذ / ر

ثلاث دعوات مستجابات

رفع القلم عن ثلاثة

خرجت لأخبرهم بليلة القدر

ثلاث من أخلاق النبوة

دخلت أنا ومسروق على عائشة

* ثلاثة لا ترد دعوتهنَّ

دع ما يربيك

رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش

ذهب الظماءُ وابتلت العروق

س / ص

الصوم يوم تصومون

الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة

سبحان الملك القدس

* الصيام جنة

صلاة في مسجدي هذا

السحور بركة

السواك مطهرة للضم

* سافرت مع رسول الله ﷺ في رمضان

ع/ف/ق

فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدینه

فتنة الرجل في أهله وماله

* قال الله تعالى أحب عبادي إلـيـ

قال الرب تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدی من تطوع

* قل أمنت بالله ثم استقم

* فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر

* القرآن حجة لك

ك

كل عمل ابن آدم يضاعف

* كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات

* كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً

* كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم

* كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل

* كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر

* كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف

* كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر

* كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر

* كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا كان الرجل صائماً

كان أصحاب رسول الله ﷺ أسرع الناس إفطاراً

* كان يكون على الصوم من رمضان

ل

ليس الصيام عن الأكل والشرب

الله عند كل فطر عتقاء

* لو لا أن أشق على أمي لأمرهم بالسواك

م

من صام اليوم الذي يشك فيه

من لم يدع قول الزور

من صلى الفجر في جماعة

* من صام رمضان إيماناً واحتساباً

* من لم يجمع الصيام من الليل

* من أكل أو شرب ناسياً

من أفطر في شهر رمضان

* من ذرعه القيء

* من قام رمضان إيماناً واحتساباً

* من قام مع الإمام حتى ينصرف

* من فطر صائماً كان له مثل أجراه

* ما منعك أن تتحجji معنا

ما ملأ آدمي وعاء شرّاً من بطنه

* من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً

من يقم ليلة القدر

من أداها قبل الصلاة

* من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال

ما تقرب إلى عبدي بشيء

* من مات وعليه صيام

ن/ هـ/ وـ

هل صمت من سرر هذا الشهر

هل عندكم شيء

نعم سحور المؤمن تمر

وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب

هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما

ل/ي

* لا تقدموا رمضان

* لا تصوموا حتى تروا الاهلال

لا يغرنكم آذان بلال

لا وتران في ليلة

* لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر

لا تمنعوا إماء الله

لا يا ابنة الصديق

يا أيها الناس توبوا إلى الله

يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي

يدع الطعام من أجلي

* يقال لصحاب القرآن

يؤتى بالقرآن

* ينزل ربنا

يا فلان قم فاجدح لنا

لا يزال الدين ظاهراً

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

مقدمة

مقدمة الطبعة الثالثة

الفصل الأول: بين يدي رمضان

الحديث الأول: حكم سبق رمضان

الحديث الثاني: بم يثبت رمضان

الحديث الثالث: في البشارة برمضان

الفصل الثاني: في وجوب الصيام برمضان

الحديث الأول: في وجوب الصيام وشيء من حكمه

الحديث الثاني: في الصيام شرعاً

الحديث الثالث: النية في الصيام

الفصل الثالث: فضائل الصيام وخصائص رمضان

الحديث الأول: في شيء من فضائل رمضان

الحديث الثاني: في شيء من خصائص رمضان

الحديث الثالث: الصوم مغفرة للذنوب

الفصل الرابع: أبرز الشعائر التعبدية في رمضان

الحديث الأول: في قيام رمضان

الحديث الثاني: في تلاوة القرآن

الحديث الثالث: في آداب تلاوة القرآن

الحديث الرابع: وجوب العمل بالقرآن

الحديث الخامس: في تفطير الصائم

الحديث السادس: في فضل العمرة في رمضان

الفصل الخامس: من أحكام الصيام

الحاديـث الأول: من أكل أو شرب ناسياً

الحاديـث الثاني: حكم جمـاع الصائم في هـار رمضان

الحاديـث الثالث: تعمـد القيء يفسـد الصيام

الحاديـث الرابع: الحـجامة للصائم

الحاديـث الخامس: ما يجـب عـلـى الصائم ترـكـه

الحاديـث السادس: التـرهـيب من الإفـطـار في رـمـضـان مـتـعـمـداً

الفصل السادس: في السحور وآدابه

الحاديـث الأول: الأمر بالسـحـور وبرـكتـه

الحاديـث الثاني: تـأخـير السـحـور

الحاديـث الثالث: لـحظـات الأـسـحـار

الفصل السابع: في الإفطار وآدابه

الحاديـث الأول: متـى يـفـطـر الصـائـم؟

الحاديـث الثاني: تعـجيـل الإفـطـار

الحاديـث الثالث: الدـعـاء عـنـد الإفـطـار

الحاديـث الرابع: ما يـسـتـحب الإفـطـار عـلـيـه

الفصل الثامن: ما يـباح للصـائـم فعلـه

الحاديـث الأول: السـواـك للصـائـم

الحاديـث الثاني: صـحة صـوم مـن أـصـبـح جـنـباً

الحاديـث الثالث: المـباـشرـة والـقـبـلـة للصـائـم

الفصل التاسع: أهل الأعذار في رمضان

الحادي الأول: في المسافر

الحادي الثاني: في المريض

الحادي الثالث: في الحائض والنفساء

الحادي الرابع: في الحامل والمرضع

الحادي الخامس: في الصغير والجنون والمغمى عليه

الفصل العاشر: في العشر الأواخر من رمضان

الحادي الأول: في الاجتهاد في العشر الأواخر

الحادي الثاني: في الاعتكاف

الحادي الثالث: في فضل ليلة القدر

الحادي الرابع: في تحري ليلة القدر

الفصل الحادي عشر: في ختام الشهر

الحادي الأول: في وجوب التوبة

الحادي الثاني: في زكاة الفطر

الحادي الثالث: في شعائر يوم العيد

الفصل الثاني عشر: ما بعد رمضان

الحادي الأول: فضل صيام ستة أيام من شوال

الحادي الثاني: الاستقامة بعد رمضان

الحادي الثالث: قضاء رمضان

الحادي الرابع: من مات وعليه صيام

فهرس الأحاديث

فهرس الموضوعات